

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

تحقيق مخطوط

"ترجيح البيانات"

للمؤلف عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني المشهور بالخصالي

إعداد: أحمد محمد محمود أبو صوي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2022/1443

تحقيق مخطوط

"ترجيح البيئات"

للمؤلف عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني المشهور بالخصالي


إعداد: أحمد محمد محمود أبو صوي

بكالوريوس الدعوة وأصول الدين كلية الدعوة الإسلامية/قليلية

المشرف:الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في برنامج الفقه والتشريع وأصوله في كلية الدراسات العليا/جامعة القدس

2022 /1443



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس
قسم الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

تحقيق مخطوط

"ترجيح البيئات"

للمؤلف عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني المشهور بالخصالي

اسم الطالب: أحمد محمد محمود أبو صوي
الرقم الجامعي: 21712148

المشرف: أ. د. حسام الدين بن موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2022/1/15 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع
التوقيع
التوقيع

1. رئيس لجنة المناقشة: أ.د. حسام الدين عفانة
2. ممتحناً داخلياً: د. سليم الرجوب
3. ممتحناً خارجياً: د. عبد الله أبو وهدان

جامعة القدس

2022/1443

الإهداء

{وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} (1)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من

الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار

(والدي الغالي)

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء: إلى من أمرني الله بحسن صحبتها

(والدتي الحبيبة)

كما لا يطير بجناح طائر، وكما لا يكتب النص دون إلهام، زوجتي الغالية

إلى أخوي وأختي، وإلى ولدي عمر

الإقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

الاسم: أحمد محمد محمود أبو صوي

التاريخ: 2022/1/15

الشكر

الحمد لله أولاً على إنعامه وإحسانه فله الحمد كله ومنه الخير كله، فالحمد لله.
أتقدم بعظيم الشكر والمحبة إلى مشرفي في هذه الرسالة الفاضل الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة لما له من جهود كبيرة في إتمام هذه الرسالة.
كما أتقدم للممتحن الداخلي د. سليم الرجوب لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة
وللممتحن الخارجي د. عبد الله أبو وهدان لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة
واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم أتقدم بوافر الشكر والامتنان الممزوج بالتقدير والمحبة؛ لأساتذتي الأفاضل في جامعة القدس لما لهم من عظيم الفضل في تعليمنا.
ولكل من ساهم بنجاح هذه الرسالة.

المخلص

هذه رسالة تحقيق كتاب في ترجيح البيئات القضائية في المذهب الحنفي، واسم الكتاب "ترجيح البيئات"، للمؤلف عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني، الشهير بالخصالي.

وقد عمل الباحث في هذا التحقيق على تحويل النسخ المخطوطة إلى كتاب علمي محقق وفق المناهج العلمية الحديثة، وجعل الكتاب تحت تناول أيدي الباحثين في مجال الدعاوى والبيئات، وتيسير وصول البيئات للقضاة مما يُعِينُهُم على الترجيح في القضاء، كما عملت على التعريف بالمؤلف رحمه الله تعالى، وبيان ما يتعلق به من منهجية، ومؤلفات.

وشمل المخطوط المحقق مجموعة من البيئات المتعارضة، وذكر فيه سبيل الترجيح بين هاتين البيئتين وفق قواعد ومناهج المذهب الحنفي باختصار، وقد رتب المؤلف رحمه الله تعالى الأبواب الفقهية؛ بحيث يضع المؤلف الباب الفقهي ثم يورد القواعد والمسائل المتعلقة في هذا الباب.

وكان تحقيق هذا الكتاب على طريقة النص المختار، لأنه تعذر عليّ الوصول إلى مخطوط بخط المؤلف أو أحد تلاميذه، ولا سبيل لتقديم نسخة على غيرها إلا بقدم التاريخ، فجعلت النسخة الأقدم تاريخاً أولاً وأسميتها "أ"، ثم قابلت بين النسخة "ب" والنسخة "أ" مع إثبات الفروق في الهامش، ثم قابلت النسخة "ج" بالنسخة "أ" ثم تدارست النص وأثبت ما غلب على ظني أنه الصواب، ثم باشرت التحقيق.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها؛ أن بيئته الأسبق تاريخاً تقدم على غيرها لأنها تدل على سبق الملك، ولا تنتقل بعد ثبوتها إلا بالتلقي عن المالك الأول.

وأن بيئته الخارج تقدم على بيئته ذي اليد؛ لأن مجرد الحيازة لا تدل على الملك، والخارج الذي معه بيئته الملك تقدم بينته؛ إلا في حال النتاج فإن بيئته ذي اليد تقدم على بيئته الخارج؛ لأنها تدل على الإنتاج الذي لا يحصل إلا بالملك.

Considerable Evidences whose author is Abdel Rahman ben Ayyoub ben Suleiman As-Saroukhani, known as "Al-Khassali".

Prepared: Ahmad mohammad abu swai

Supervisor: Husameddin Musa Afaneh

ABSTRACT

This thesis is about verifying a book on Considering judicial evidences in Hanafia doctrine.

The title of the book is **Considerable Evidences** whose author is Abdel Rahman ben Ayyoub ben Suleiman As-Saroukhani, known as "Al-Khassali".

The researcher, here, in his verification has worked to transform the manuscript copies to a scientific book that is verified according to modern scientific curricula.

He also made the book available to researchers in fields of claims and evidences, and the availability of evidences to judges that could help them in considering judgments more likely. I, too, introduced the author, may God bless him, and showed his methods and publications.

The verified manuscript contained a group of contradictive evidences where considering has been mentioned between those two evidences in regard to rules and brief Hanafia doctrine and curricula. The author, it is true, organized the juristic chapters; he stated the juristic chapter, then put forward the rules and related issued in the chapter.

The verification of this book has followed the chosen text as I wasn't able to get to manuscript that the author himself or any of his students put down. It's no way to introduce a copy to another but considering the oldest date. The copy of the oldest date became the first and I named it "A".

Then, I compared copy "B" with copy "A" with proving evidences in the margin After that, I compared copy "C" with copy "A", studying text and proved what I saw it is right, then started verification.

The most remarkable results I concluded were that the evidence of older history or date has priority over others as it indicates the precedence of possession. It doesn't transfer after being proved but via receipt from first owner.

Besides, the out evidence has priority over the present one; the possession, after all, doesn't indicate ownership. Here, the out that has evidence of ownership has priority except in the case of output. Here, the evidence of present has priority over the out evidence as it indicates to output that can't be achieved except by ownership.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه وارتضى منهجه إلى يوم القيامة، وبعد: المخطوطات الإسلامية قيّمة، وفيها من الكنوز الكثير فهي ثمرة أعمار علماء كبار أجلاء، فمن هذا المنطلق كانت ضرورة التحقيق وتتبّع الكتب العلمية القيمة.

ومن أعظم أسباب انعدام الفوضى وانعدام التسبب في المجتمع قوة القضاء وفعاليته، فمن سنن الله في خلقه أن يحدث الخلاف بين الناس فإن ترك الناس بلا فصل بينهم آل ذلك إلى عدم الاستقرار؛ وانعدام القضاء العادل يؤدي للقتل ونهب الأموال فيؤدي ذلك إلى انحلال عقد المجتمع وانهايار ترابطه.

ويتخصص المخطوط المحقق في هذه الرسالة في ميدان القضاء الإسلامي الذي يتسم بالاعتماد على قواعد وأصول منهجية منضبطة كما يتسم بسرعة الفصل في المنازعات، وهذان الأمران لا يمكن أن يتوفرا في أي قضاء سوى القضاء الإسلامي، وهذا المخطوط يبين كيفية الترجيح بين البينتين المتضادتين وفق القواعد الشرعية للقضاء مما يسهل عملية القضاء وسرعته ودقته.

ولقد برز السادة الحنفية في مجال القضاء؛ فقد تولى أبو يوسف القضاء للدولة العباسية، وكان المذهب الحنفي مذهب الدولة العثمانية التي حكمت البلاد الإسلامية لقرون فمارست القضاء واقعاً ومما يدل على ذلك أسماء الكتب المعتمدة فهي في معظم تكون واقعات حدثت لأحد العلماء فوثقها، والنص المحقق لا يخلو عن كونه واقعات.

مشكلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة من التساؤلات التي من أبرزها:

1. هل لكتاب ترجيح البيانات للخصالي دور وأهمية في إثراء مكتبة المذهب الحنفي؟
2. هل هناك استفادة من هذا الكتاب في الترجيح من زمن المؤلف رحمه الله تعالى وحتى يومنا الحاضر؟
3. هل هناك فائدة من تحقيق هذا المخطوط؟
4. هل القضاء الإسلامي يمتلك القدرة على الفصل في جميع المنازعات التي تعرض للناس كحوادث ونوازل

جديدة؟

أهداف الدراسة

1. تطوير قدراتي البحثية في علم الشريعة الإسلامية، والاستفادة من علماء الشريعة؛ لإنذار النفس والنصح للمسلمين، والدعوى إلى الله تعالى.
2. تحويل النسخة المخطوطة إلى كتاب علمي محقق وفق المناهج العلمية الحديثة.
3. جعل الكتاب تحت تناول الباحثين في مجال الدعوى والبيانات.
4. جعل تناول الأحكام سهلاً وميسوراً للقضاة مما يعينهم على ترجيح البيانات القضائية.
5. التعريف بالمؤلف رحمه الله تعالى وبيان منهجه ومؤلفاته.

سبب اختيار الموضوع

1. لأن البحث في العلم الشرعي من أشرف الأمور التي تعود بالأجر على الباحث فيها وتحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.
2. لأن الناس اليوم بحاجة إلى تعلم الفقه الإسلامي والسير على ما يقتضيه في فصل المنازعات في ظل هيمنة الأحكام الوضعية، وتهميش الشريعة في شتى المجالات وأبرزها القضاء.
3. بيان أهمية التشريع الإسلامي وأنه يصلح لكل زمان ومكان فإن البيانات المحققة هي بمثابة قواعد عامة يندرج تحتها جزئيات كثيرة في مجال الحياة الحالية.
4. ولأن البحث في المخطوطات مسؤولية يجب على الباحثين تحملها، من أجل بيان أحكام شريعتنا وفاءً لعلمائنا الأفاضل الذي جعلوا أعمارهم لكتابة هذه المخطوطات؛ مما حفزني لحمل جزء من المسؤولية.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. من أبرز الصعوبات التي واجهها الباحث تكمن في جمع النسخ المخطوطة فهي متناثرة في أمكنة مختلفة، فتطلب البحث عنها، والحصول عليها جهداً.
2. عدم وضوح الكثير من الكلمات في النسخ.
3. المراجع التي وثق منها المؤلف معظمها مخطوطات لم يتم تحقيقها مما ضاعف الجهد فيها.
4. عدم وجود نسخة بخط المؤلف رحمه الله تعالى لنرفع بها الإشكالات بين النسخ مما دفعنا للعمل بطريقة النص المختار القائمة على غلبة الظن.
5. ذكر البيئات في الكتب الفقهية دون شرح، فهي تأتي كقاعدة دون أي شرح لها مما يتطلب جهداً كبيراً في محاولة توضيح وتفسير البيئة وفي بعض البيئات تعذر الوصول إلى شرح أو تفسير للبيئة.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتخصصة المستقلة في ترجيح البيئات قليلة ومحدودة في حين تنتشر البيئات بين الكتب الفقهية، ومن الكتب المتخصصة في ترجيح البيئات، أذكرها مجملة أحيل إلى الرسالة حيث تذكر التفاصيل:

1. ترجيح البيئات لغانم البغدادي، وهو غير مطبوع
 2. ترجيح البيئات لمحمود حمزة، وهو مطبوع
 3. ترجيح البيئات للبسنوي، وهو غير مطبوع
- وتتميز المخطوط المحقق عن هذه الكتب أنه مختصر، وأنه محقق فهو الكتاب المحقق الوحيد في هذا المجال، وتميّز لأن مؤلفه عمل في القضاء ومارس القضاء واقعاً.

خطة البحث

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: دراسة عن المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته

المطلب الثالث: حياته في ميدان العمل ومؤلفاته

المبحث الثاني: دراسة عن عصر المؤلف

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية في عصر المؤلف

المطلب الثالث الحركة العلمية في عصر المؤلف

المبحث الثالث: دراسة عن المخطوط المحقق

المطلب الأول: صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه

المطلب الثاني: تحقيق اسم المخطوط

المطلب الثالث: الأهمية العلمية للمخطوط المحقق

المطلب الرابع: طريقة وأسلوب المؤلف في كتابته

المطلب الخامس: وصف النسخ

المطلب السادس: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

المطلب السابع: الأبواب الفقهية التي وضعها المؤلف

المطلب الثامن: منهج الباحث في التحقيق

- صور أول وآخر ورقة من كل نسخة

القسم الثاني: النص المحقق

ويشمل العديد من الأبواب الفقهية على النحو الآتي:

- كتاب النكاح

- باب المهر

- باب النفقة

- كتاب الرضاع

- كتاب العتاق

- كتاب الوقف

- كتاب البيع

- كتاب الشفاعة

- كتاب الإجارة

- كتاب الهبة

- كتاب العارية

- كتاب الوديعة

- كتاب الغصب

- كتاب الجنائيات

- كتاب الإقرار

- كتاب الصلح
- كتاب الرهن
- كتاب المزارعة
- كتاب المضاربة
- كتاب الشركة
- كتاب القسمة
- كتاب الدعوى
- كتاب السرقة
- كتاب الحجر
- كتاب المأذون

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المراجع الفقهية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

القسم الأول: قِسمُ الدِّراسَةِ
المبحث الأول: دِراسةُ عَن المُؤَلِّفِ
المطلب الأول: اسمُه ونَسَبُه وكُنْيَتُه
المطلب الثاني: مَوْلِدُه ونَشأَتُه ووَفاتُه
المطلب الثالث: حَياتُه في مَيدانِ العَمَلِ ومُؤَلِّفاتُه

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: دراسة عن المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه

عبد الرحمن بن أيوب⁽¹⁾ بن سليمان جَلْبِي الصَّارُوخَانِي⁽²⁾ الرَّومِي، وَلَقَّبَهُ الخِصَالِي⁽³⁾، يَرْجِع نَسَبَهُ إِلَى سُلَيْمَانَ جَلْبِي⁽⁴⁾، وَيَرْجِع أَصْلَهُ إِلَى وِلَايَةِ صَارُوخَانَ، وَيُنَسَّبُ إِلَيْهَا، وَلَهُ صِلَةٌ قَرَابَةٌ وَمَصَاهِرَةٌ بِالقَاضِي العَسْكَرِي قَدْرِي أَفْنَدِي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ في بعض المراجع يذكر اسم المؤلف دون أيوب وينسب إلى سليمان وبعد التمهيد تبين أن أيوب والد المؤلف وجده سليمان، وذكر المؤلف في بداية المخطوط أن اسمه عبد الرحمن بن سليمان، كحالة، معجم المؤلفين، ج5، ص 127// البغدادي، إيضاح المكنون، ج3، ص 231.

⁽²⁾ صاروخان هي منطقة وإقليم من أقاليم هضبة الاناضول تقع شمال مدينة أزمير، وسميت بذلك نسبة إلى صاروخان ملك امارة سلاجقة الروم في هذا الإقليم حكموا في القرن الرابع عشر الميلادي وقام السلطان محمد الأول بهزيمة آخر أمراء الصاروخانية وضم الإقليم إلى الدولة العثمانية، القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد بن الفزاري (ت:821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج8، ص 16.

⁽³⁾ كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت:1408هـ)، معجم المؤلفين، ج5/ ص 127، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان// البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت:1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، أعتنى به محمد شرف الدين، ج3/ص281، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

⁽⁴⁾ هو قره داود زاده سليمان جَلْبِي وهو ابن الوزير خليل باشا كان من وزراء مراد خان، وتولى سليمان جَلْبِي قضاء العسكر، كان عالماً فاضلاً مات في حياة والده، ينظر: طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت:968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ج1، ص 66، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان// حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت:1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1226، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، 1941م.

⁽⁵⁾ هو عبد القادر بن يوسف المعروف بقدري أفندي له كاتب فتاوى قدري وتسمى: (واقعات المفتين)، توفي رحمه الله تعالى 1083هـ وقيل غير ذلك عن وفاته، كان قاضي العسكر وقاضي الخلافة، الزركلي، محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، ج2، 302، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م.

المطلب الثاني: مَوْلده ونَشأته ووفاته:

تاريخ مَوْلد الإمام الخِصاليّ مَجْهول ويظهر ذلك من خلال ترجمته حيث لا يُذكَر ميلاده في كتب التراجم والطبقات، وهذا حال الكثير من العلماء الذين لم يُعَرَف تاريخ الولادة بالنسبة لهم؛ لأنشُرَتهم بالعلمواشتغالهم به لم يكن منذ الولادة حيث كانوا مَعْمُورين في بداياتهم⁽¹⁾.

نَشَأ الإمام الخِصاليّ في بيئة علمية فهو سليلُ عائلة لها طول عمل في القضاء فالجَد كان قاضياً كما مرّ، ولم يُذكَر عن فترة نشأته وتعلمه سوى أنه ظل ملازماً لشيخ الإسلام يحيى أفندي زكريا زاده⁽²⁾.
تُوفي رحمه الله تعالى في جمادى الأولى من عام 1087هـ في مدينة بورصا⁽³⁾، ودُفِنَ في ساحة مسجد في هذه المدينة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ كحالة، معجم المؤلفين، ج5/ ص 127 // البغدادي، إيضاح المكنون، ج3/ص281.

⁽²⁾ هو يحيى أفندي، ابن زكريا بن بيرام، وهو شيخ الإسلام مفتي الدولة العثمانية، ولي قضاء أكثر من منطقة ولد سنة 999هـ وتوفي 1053هـ، الزركلي، الأعلام، ج8، ص 145// ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن (ت: 1167هـ)، ديوان الإسلام، ج4، ص 396، الطبعة الأولى، تحقيق كسروسي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1990م.

⁽³⁾ مدينة في تركيا تقع على ساحل بحر مرمرة،

⁽⁴⁾ كحالة، معجم المؤلفين، ج5/ ص 127 // البغدادي، إيضاح المكنون، ج3/ص281.

المطلب الثالث: حياته في ميدان العمل ومؤلفاته

عمل مدرساً في مدرسة هوجّه تورسُون⁽¹⁾ في رجب 1054هـ، ثم في مدرسة سلفيري بييري⁽²⁾ محمد باشا في شعبان 1061هـ، ثم عمل مدرساً في مدرسة زاده حسين أفندي المعروفة باسم جُوكُور⁽³⁾ في رجب 1067هـ، بعد ذلك انتقل إلى القضاء في عام 1069هـ. حيث ولي قضاء قيصريّة⁽⁴⁾ في محرم 1069هـ، ثم تولى قضاء منطقة ساكيز⁽⁵⁾ في رمضان 1075هـ، ثم تولى قضاء منطقة أيوب⁽⁶⁾ في 1086هـ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ مدرسة في تركيا كانت في زمن المؤلف، السجل العثماني، ج3، ص 305// وقائع الفضلاء، ج1، ص 426

⁽²⁾ مدرسة تركيا كانت في زمن المؤلف، المرجع نفسه

⁽³⁾ مدرسة تركيا كانت في زمن المؤلف، المرجع نفسه

⁽⁴⁾ مدينة تركية بناها الروم جميلة وعظيمة العمارة فتحها العثمانيون، وهي محافظة من محافظات تركيا، تتميز بالتاريخ الحضاري ينظر: القزويني، زكريا بن محمد بن محمود(ت:682هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، ج1، ص 553، دار صادر، بيروت، لبنان.

⁽⁵⁾ جزيرة مقابلة لمدينة أزمير كانت تحت سيطرة الدولة العثمانية وهي اليوم تحت السيطرة اليونانية حيث خرجت عن حكمها بموجب معاهدة لندن عام 1913، ينظر: مقال عن الشبكة العنكبوتية:

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D9%8A%D9%88%D8%B3_\(%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D9%8A%D9%88%D8%B3_(%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9))

⁽⁶⁾ هي منطقة أيوب سلطان اسمها السابق أيوب، وهي من استانبول ومساحتها 242 كم مربع، وتتكون من 28 حي، ينظر:

<https://www.portokoza0com/districts/2887/>

⁽⁷⁾ السجل العثماني، ج3، ص 305// وقائع الفضلاء، ج1، ص 426

وللمؤلف رحمه الله تعالى العديد من المؤلفات ومؤلفاته تدل على سعة علمه كونها في مجالات متنوعة ومن أهمها:
1. ترجيح البيئات؛ وهو رسالة قضائية تشتمل حقوق الأحكام القضائية⁽¹⁾، وهو المخطوط الذي قام الباحث بتحقيقه في هذه الرسالة.

2. المجموعة الفقهية (فتاوى الخصال) وهي مجموعة من الفتاوى التي جمعها المؤلف من مصادر الفقه الحنفي⁽²⁾.

3. العطاء في شرح الملتقى، وهي شرح لكتاب ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي⁽³⁾.

4. الأوزان العربية: وهو قاموس عربي تركي تم ترتيبه بشكل هجائي وفقاً للحرف الأخير من الكلمة.

5. مختصر لغة الدشيشة⁽⁴⁾: وهو قاموس فارسي تركي⁽⁵⁾.

¹ كحالة، معجم المؤلفين، ج5، ص 127// البغدادي، إيضاح المكنون، ج4، ص 102.

² البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص 550// البغدادي، إيضاح المكنون، ج4، ص 102.

³ كحالة، معجم المؤلفين، ج5، ص 127// البغدادي، إيضاح المكنون، ج4، ص 102.

⁴ الدشيشة: وهي لغة الفرس بالتركية، وقد اختصر المؤلف كتاب الدرر السنية في الحضرة الحسينية في لغة الفرس بالتركية والمعروف بلغة الدشيشة، للمؤلف محمد بن مصطفى من لطف الله الدشيشي، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص 367.

⁵ البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص 550// البغدادي، إيضاح المكنون، ج4، ص 102.

المبحث الثاني: دراسة عن عصر المؤلف

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية في عصر المؤلف

المطلب الثالث الحركة العلمية في عصر المؤلف

المبحث الثاني: دراسة عن عصر المؤلف، وفيه:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف

عاش المؤلف رحمه الله تعالى في القرن الحادي عشر الهجري أي القرن السابع عشر الميلادي، ولم يُعلم تاريخ ميلاده، والذي يعرف أن المؤلف رحمه الله تعالى قد عمل مدرساً وهذا بداية عطائه الوظيفي المؤتق بعد أن درس على جملة من الشيوخ⁽¹⁾.

عاش المؤلف رحمه الله تعالى في بداية فترة الضعف في الدولة العثمانية وهذه الفترة تميزت بالتراجع من الدور الريادي المسيطر إلى مرحلة تناقص القوة والضعف أمام الأعداء والثورات الداخلية مما آل إلى ضعف عام في ولايات الدولة العثمانية وانهايار اقتصادي.

وخلال هذا القرن تعاقب الكثير من السلاطين على العرش العثماني منهم القوي الذي حاول الإصلاح ومنهم الضعيف الذي نقل الدولة من منحدر إلى أخطر مما كانت عليه، ففي عام 1003هـ تولى السلطان محمد خان الثالث⁽²⁾ ولاية وكان عهده رغم ضعف الدولة بشكل عام حافلاً بالجهاد فانتصر وفتح العديد من البلدان ودمر جيش المجر والنمسا، وأخذ العديد من الثورات ثم توفي في 1012هـ⁽³⁾.

ثم ولي الخلافة السلطان أحمد الأول⁽⁴⁾ وكان ذلك عام 1012هـ. وكان بعمر 14 سنة وهو أصغر الخلفاء العثمانيين وقد ارتبكت الدولة وزاد عدم الاستقرار فيها في عهده، جهز الجيش وقاتل دولة النمسا وهزمهم في مواقع متعددة، وظهرت حركات انفصالية في هذا العهد توفي 1026هـ⁽⁵⁾

¹ كحالة، معجم المؤلفين، ج5/ ص 127 //البغدادي، إيضاح المكنون، ج3/ص281.

² السلطان محمد خان الثالث ابن مراد الثالث، ولد في عام 974هـ، وتولى عرش الدولة العثمانية سنة 1003هـ، وكان عمره في ذلك الوقت 29عام، وأمه جارية إيطالية، تولى تعليمه الشيخ سعد الدين أفندي، وكان واسع العلم متصوفاً وله حظ وافر من الثقافة والأدب، كان إذا سمع أسم النبي صلى الله عليه وسلم وقف إجلالاً، قتل جميع أخوته الأمراء وعددهم 19 أميراً، ينظر: تاريخ سلاطين آل عثمان، ص 63 - 64 - 86 // السلاطين العثمانيون، ص 57 // ياغي، إسماعيل أحمد، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص99، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1416هـ، 1996م.

³ تاريخ سلاطين آل عثمان، ص 63 - 64 - 86 // ياغي، الدولة العثمانية، ص102-104 // شقيرات، أحمد صدقي علي، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، ج1، ص72-75، الطبعة الأولى، دار الكندي، اربد، الأردن، 1423هـ، 2002م.

⁴ هو أحمد الأول بن محمد خان الثالث تولى الحكم وهو في عمر 14عام، وازدادت الدولة ارتباكاً وضعفاً في عهده، ينظر: ياغي، الدولة العثمانية، ص104-106.

⁵ تاريخ سلاطين آل عثمان، ص 63 - 64 - 86 // ياغي، الدولة العثمانية، ص102-104 // شقيرات، شيوخ الإسلام في العهد العثماني، ج1، ص 76.

ثم تولى الخلافة السلطان عثمان الثاني⁽¹⁾ 1026هـ، تولى الحكم صغيراً، ولغاية 1099هـ كانت هذه الفترة فترة ضعف متزايد وفقر⁽²⁾.

وبهذا نعلم أن القرن الحادي عشر الذي عاش به المؤلف رحمه الله تعالى فترة ضعف وتخبط سياسي وحروب وحركات انفصالية وفترات قتالية داخلية.

أما المؤلف رحمه الله تعالى فقد عاصر الخلفاء منهم القوي المجاهد، ومنهم الضعيف، وقد كان على علاقات وتواصل مع رجال الدولة فقد ولي القضاء في مواقع متعددة وكانت تربطه علاقة نسب مع القاضي العسكري قدري أفندي.

والحياة السياسية في عصر المؤلف هي فترة تتباين بين محاولة فرض القوة من خلال الحملات العسكرية وبين الضعف الظاهر من خلال سيطرة الإنكشاريين وتدخل الدول الأخرى في شأن الدولة، وتولي السلاطين دون خبرة في الحكم، مما فتح المجال لكبار الدولة للتدخل وسمح بخروج التمرد بين الناس، وقد انعكست السياسة على واقع الناس وذلك بأخذ أبنائهم للقتال وأخذ الضرائب منهم، فكان الناس في حالة اقتصادية صعبة نتيجة السياسة العسكرية⁽³⁾.

¹ السلطان السادس عشر من سلاطين آل عثمان، وهو عثمان ابن السلطان أحمد الأول، اعتلى العرش بعد عزل عمه مصطفى الأول، وهو شقيق السلطان مراد الرابع، وهو أول سلطان عثماني يموت مقتولاً نتيجة ثورة داخلية ياغي، الدولة العثمانية، ص 107-107 // شقيرات، شيوخ الإسلام في العهد العثماني، ج 1، ص 77.

² ياغي، الدولة العثمانية، ص 106-107 // شقيرات، شيوخ الإسلام في العهد العثماني، ج 1، ص 76.

³ ينظر: الصلابي، علي محمد محمد، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص 295-307، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد، مصر، 1421هـ/2001م.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية في عصر المؤلف

الدولة العثمانية دولة عظيمة توسعت في معظم الأجزاء توسعاً كبيراً، وشملت الكثير من الشعوب، واحتوت العديد من الأديان المختلفة، كما أن العادات والتقاليد والأعراف اختلفت من مجتمع إلى آخر داخلها، وكان بها العديد من الطبقات وفي هذا المقام نتحدث عن مظاهر الاجتماع في الدولة العثمانية بالإجمال.

لقد تميزت الدولة العثمانية بطابعها الديني في ظل الخلافة الإسلامية التي قامت على توحيد قبائل إسلامية ثم أخذوا في التوسع في اتجاه الدولة البيزنطية، وكانت الدولة في حالة قوة وظهور على الممالك الأخرى، وتميزت الحالة الدينية في الدولة العثمانية بالتصوف، وكان التوجه الديني في عهد الدولة العثمانية يميل للفتح والتوسع وغزو الأعداء.

وكان نتيجة الغزو المستمر ظهور فئة الإنكشارية⁽¹⁾ حيث كان يتم إحضارهم من المعارك ويتم تربيتهم على العقيدة الإسلامية ليقوموا بخدمة الدين والسلطان⁽²⁾.

كما انتشر في العهد العثماني بناء المساجد والزوايا والتكايا على الصعيدين الرسمي والشعبي حيث كانت الدولة تحرص على البناء في الولايات التابعة لها وكان الناس يقومون ببناء مساجد أو تكايا تقرباً لله تعالى، وكانت المساجد هي النواة التي يخرج منها العلماء والفقهاء⁽³⁾.

وقد تميز المجتمع العثماني بالتعدد الديني والعرقي ويرجع ذلك إلى التوسع الكبير في الأراضي التي سيطرت عليها الدولة، وهذا التعدد كان سبباً في تنوع الثقافات وكانت المواطنة ظاهرة في الدولة حيث كان يطلق على كل من يعيش في الدولة العثمانية: عثمانيون، حيث كانت الدولة العثمانية ملاذاً لكل من يريد الاستقرار، وكانت الأقليات تعيش في رغد بسبب الإعفاء من الخدمة العسكرية مقابل دفع الجزية وتوفير الأمن لهم، وفي ذات الوقت كانوا يعملون في التجارة والزراعة والحرف مما وفر لهم مبالغ طائلة مع المحافظة على ذريتهم فلا حرب عليهم، فلم يكاسب ولا أضرار عليهم، فالذي قامت به الدولة العثمانية نموذج إسلامي للتعامل مع الأقليات بإحسان⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الإنكشارية تعني الجند الجديد، وهي فرقة جيش تم تأسيسها من أجل احتواء أبناء الأعداء حيث يتم إحضارهم وتدريبهم ليكونوا خدماً للدولة والسلطان، وكان لهم أثر كبير في الفتوحات ولهم العديد من الثورات ضد السلطان وتم القضاء عليهم 1242هـ على يد السلطان محمود الثاني، ينظر: فانيا مبادي عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، ج1، ص 39، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، 1432هـ، 2011م.

⁽²⁾ حسونة، الدكتور علي حسونة، العثمانيون والبلقان، ص133-134، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1086م.

⁽³⁾ ينظر: كندي، فرج أحمد كندي، النظام الاجتماعي في الدولة العثمانية، ص 3-4، الطبعة الأولى، ليبيا، طرابلس، جامعة طرابلس، د.ت.

⁽⁴⁾ ينظر: كندي، النظام الاجتماعي، ص 5.

ومما تميز به المجتمع العثماني الحرفية فقد كانت الأكثر شيوعاً في حياة السكان ولا يتفوق على أعداد الحرفيين إلا الجيش؛ لأن المجتمع العثماني تم تربيته تربية عسكرية⁽¹⁾. ولا طبقية في الدولة العثمانية بالمعنى المُرزي الذي يحتقر البشر، لكن هناك طبقات في المجتمع تحددها طبيعة العمل والحالة الاجتماعية والاقتصادية، الفئة الحاكمة هي أعلى الطبقات وتمتعت بالسلطة والجاه والمال وتشمل السلاطين والمقربين منهم، وشمل أهل الحرب والسلاح، وتشمل أهل العلم على اعتبار أن لهم سلطاناً روحياً⁽²⁾. وتغلغت الانكشارية في الدولة بحيث وصلوا إلى فئات عليا من الدولة ووصل بهم الأمر إلى نزع بعض السلاطين وتولية غيرهم وقد استقلوا في الحكم في العديد من الولايات مما لم يبق للدولة العثمانية سوى الحكم الظاهري ومع مرور الوقت اندمجت الفئة الإنكشارية في المجتمع مع بقاء الامتيازات لهم وجعل هذه الامتيازات متوارثة لأبنائهم، ومن الطبقات التي سادت المجتمع العثماني طبقة الفقراء المسحوقين وهم أدنى الفئات عيشاً⁽³⁾. بهذا يعلم أن المجتمع الذي عاش به المؤلف رحمه الله تعالى هو مجتمع يحترم العلماء ويجعلهم من الفئة العليا في الدولة وهو ما عاشه المؤلف؛ حيث كان مدرساً وقاضياً له مكانته المرموقة، وقد عاش المؤلف التنوع الذي في الدولة فهو من ولاية صاروخان وتولى مناصب في مناطق متعددة دون تعصب.

⁽¹⁾ ينظر: المرجع نفسه، ص 7-8 .

⁽²⁾ ينظر: المرجع نفسه، ص 13.

⁽³⁾ ينظر: المرجع نفسه، ص 10-11

المطلب الثالث: الحركة العلمية في عصر المؤلف

كانت الدولة العثمانية تشجع العلماء وتقدم الامتيازات لهم، وكان العلم عندهم على شكل مدارس يتدرج بها الطالب حتى يأخذ إجازة وبعد الإجازة ينتقل الطالب إلى وظيفة قضائية، أو تعليمية، أو دينية، وفي القرن الذي عاش به المؤلف كانت الحركة العلمية تتصف بالجمود وتم السيطرة على العلماء نتيجة الظروف والتقلبات السياسية، فالعلماء في فترة أحمد الأول ومن بعده من الخلفاء كانوا بين مطرقة العسكريين وسندانة الانكشاريين، وكان كل فريق سياسي يسعى لجذب العلماء إلى طرفه، كما شاعت في تلك الفترة الفتاوى السياسية مما فرق العلماء وقسمهم⁽¹⁾. وكان العلماء بين صفوف العسكريين ولهم من الميزات ما للعسكريين فكانوا يعفون من الضرائب، وتقدم لهم تسهيلات كبيرة⁽²⁾.

ومن الوظائف العلمية العليا في الدولة العثمانية منصب القاضي العسكري وهم مجموعة من العلماء لهم صلاحيات كبيرة جداً وهذه الوظيفة تمثل الشرع في أجهزة الدولة، وهي المرجع الأول لحل النزاعات بين الأهالي وبين الجيش⁽³⁾. والعلماء في هذا القرن لا يمكن الإحاطة بهم، أذكر بعضهم وبعض مؤلفاتهم:

1. الفيومي، وهو عبد القادر بن محمد بن أحمد بن زين الدين الفيومي(ت: 1022هـ) صاحب كتاب الروض المهدب في تحرير ما لخصته وهو شرح للمنهاج وله العديد من الكتب أيضاً.
2. قدرى جلبي، عبد القادر بن عبد الله العنتابي(ت: 1082) الكاتب المعروف كان متولي الأوقاف وله ديوان شعر تركي.
3. ابن ميمي البصري، عبد القادر بن أحمد بن علي البصري (ت: 1085) له مؤلف في الصرف وآخر في العروض وآخر المنطق.
4. عبد القادر بن يوسف بن سنان بن محمد الحلبي(ت: 1085هـ)، القاضي العسكري، المعروف بنقيب زاده، مؤلف واقعات المفتين⁽⁴⁾.

¹ اوغلي، أكمل الدين، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ص 277- 278، الطبعة الأولى، ترجمة صالح سعادوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون، استانبول، 1999م

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

⁴ البغدادي هدية العارفين، ج1، ص 599- 603// بلوط، علي رضا قره وغيره، معجم التاريخ، الطبعة الأولى، ج3، ص 1835، دار العقبة، قيصري، تركيا، 1422هـ/ 2001م.

المبحث الثالث: دراسة عن المخطوط المحقق
المطلب الأول: صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه
المطلب الثاني: تحقيق اسم المخطوط
المطلب الثالث: الأهمية العلمية للمخطوط المحقق
المطلب الرابع: طريقة وأسلوب المؤلف في كتابته
المطلب الخامس: نسخ المخطوط
المطلب السادس: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف
المطلب السابع: الأبواب الفقهية التي وضعها المؤلف
المطلب الثامن: منهج الباحث في التحقيق
صور أول وآخر ورقة من كل نسخة

المبحث الثالث: دراسة عن المخطوط المحقق

في هذا المبحث تم بحث ما يتعلق بالمخطوط المحقق من جوانب عدة على النحو الآتي:
المطلب الأول: صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

نسبة المخطوط لمؤلفه ثابت، وحصل هذا الثبوت من خلال تتبع أقوال العلماء والمؤرخين في ترجمتهم للمؤلف حيث نسبوا الكتاب له.

فما ذكروا: أن أول مخطوط ترجيح البيئات للخصالي: " الحمد لله عظيم البرهان عميم الإحسان " وهو ما ذكر أول النسخ الثلاث التي تم العمل عليها مما يؤكد أن المخطط الذي تم العمل عليه للخصالي⁽¹⁾. وقد ذكر في متن النص المحقق في النسخ الثلاثة التي تم العمل عليها حيث كُتب في أولها أن المؤلف هو عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الشهير بالخصالي⁽²⁾.

وأذكر فيما يلي بعض من نسب الكتاب إلى المؤلف:

صاحب كتاب معجم المؤلفين نسب الكتاب إلى المؤلف، حيث قال: إن مؤلف كتاب ترجيح البيئات في الفتوى هو عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الخصالي⁽³⁾.

كما نسب صاحب إيضاح المكنون الكتاب إلى المؤلف حيث قال أن كتاب ترجيح البيئات في الفتوى لعبد الرحمن الخصالي⁽⁴⁾.

وقال أيضا مؤلف هدية العارفين أن كتاب ترجيح البيئات من مؤلفات عبد الرحمن بن أيوب الخصالي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ كحالة، معجم المؤلفين، ج5/ ص 127// البغدادي، إيضاح المكنون، ج3/ص281// البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص 550.

⁽²⁾ ينظر الصفحة الأولى من النص المحقق.

⁽³⁾ كحالة، معجم المؤلفين، ج5/ ص 127.

⁽⁴⁾ البغدادي، إيضاح المكنون، ج3/ص281.

⁽⁵⁾ البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص 550.

المطلب الثاني: تحقيق عنوان المخطوط

كانت تسمية المخطوط في النسخة (أ): "ترجيح البيئات في الفتوى"، وفي النسخة (ب): "ترجيح البيئات للخصالي"، وفي النسخة (ج): "ترجيح البيئات في الفتوى".

وورد عنوان المخطوط في كتب التراجم والكتب العلمية بأكثر من صيغة وهي كما يلي:
جاء في كتاب معجم المؤلفين أن كتاب عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الخصالي في ترجيح البيئات يسمى بترجيح البيئات في الفتوى.

كما جاء في إيضاح المكنون أنه ترجيح البيئات في الفتوى وفي هدية العارفين ترجيح البيئات⁽¹⁾.
وجاء في خزانة التراث أن مخطوط عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان، الصاروخاني يسمى الرجحان عند تعارض البرهان⁽²⁾.

وقد جاء في كتاب التعارض والترجيح في طرق الإثبات أن اسم الكتاب: "من له الرجحان عند تعارض البرهان"⁽³⁾.

والذي أرجحه ما في النسخة (أ) و (ج)، وما جاء في معجم المؤلفين وإيضاح المكنون وهدية العارفين بأن اسم المخطوط: "ترجيح البيئات" للمؤلف عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني المشهور بالخصالي.

¹ البغدادي، إيضاح المكنون، ج3/ص281//هدية العارفين، ج1، ص 550//كحالة، معجم المؤلفين، ج5/ص 127.

² خزانة التراث- فهارس المخطوطات، ج102، ص 401، من إصدارات مركز الملك فيصل، الرياض، السعودية.

³ رجوب، سليم علي مسلم رجوب، التعارض والترجيح في طرق الإثبات دراسة فقهية قانونية مقارنة، ص17، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1433هـ/ 2012م.

المطلب الثالث: الأهمية العلمية للمخطوط المحقق:

للمخطوط المحقق أهمية كبيرة وتظهر هذه الأهمية من خلال جوانب عدة نذكر منها ما يلي:

1. يدور المخطوط حول القضاء، والقضاء في الإسلام يعني إحقاق الحق وفض المنازعات وهذا من أعظم الأمور أهمية؛ لأنه بإحقاق العدل تصلح الأحوال: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.
2. جمع المخطوط البيئات القضائية المنتشرة في المذهب الحنفي بين الكتب في كتاب واحد مما يسهل عملية البحث لطلاب العلم، ويسهل عملية القضاء بالنسبة للقضاة.
3. المؤلف رحمه الله تعالى كان قاضياً فهو بالإضافة إلى علمه فإنه مارس القضاء وبالتجربة والممارسة التي تورث الخبرة والاطلاع على خفايا هذا العلم العظيم مما ميزه عن غيره.
4. أسند المؤلف البيئات إلى الكتب الفقهية مما يسهل على الباحثين العودة والاستزادة.
5. هذا المخطوط هو أحد المخطوطات المعدودة التي ألفت بشكل مستقل في هذا العلم.
6. هذا المؤلف يشمل قواعد عامة كثيرة تعتبر من أصول القضاء ويمكن الحكم على الكثير من النوازل المعاصرة من خلال هذه القواعد.

المطلب الرابع: طريقة المؤلف في كتابته وأسلوبه:

للمؤلف في هذا المخطوط طريقة وأسلوب نذكر منها ما يلي:

1. أنه مخطوط مختصر لم يتطرق فيه المؤلف للعديد من التفاصيل مثل الخلافات والاستدلالات والترجيحات، فإن المؤلف في مقدمة الكتاب يقول: "فإن أفقر عبد الله... قد اختصر هذه الرسالة حسب الإمكان" أي أنه اختصر علم ترجيح البيئات القضائية بشكل غير مغل. ومن هذا الاختصار عدم وضع الدليل، فإنها يذكر الدليل من الكتاب، أو السنة، أو غيرهما.
3. وكان من منهج المؤلف رحمه الله تعالى أن يذكر الكتاب الذي نقل منه البيئة وذلك في نهاية كل بيئة من البيئات.
4. من منهج المؤلف رحمه الله تعالى أنه قسم المخطوط إلى كتب فقهية متسلسلة، وابتدأ بالمخطوط بكتاب النكاح والسبب في ذلك أن القضاء يقع في المعاملات ولا يقع في العبادات، أو العقائد، أو الأخلاق
- ثم قدم المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النكاح على غيره من المعاملات؛ وذلك لعظم وحرمة الابضاع شرعاً.
5. يذكر المؤلف بعض الأمور المختلف فيها في المذهب الحنفي دون توسع كبير في هذه الاختلافات.

المطلب الخامس: نسخ المخطوط

حصل الباحث على ثلاث نسخ مخطوطة ووصفها على النحو التالي:

1. النسخة الأولى موجود في مؤسسة إحياء التراث/القدس وهي النسخة الأقدم تاريخاً حيث نسخت بتاريخ 1175هـ، وتتكون من خمس عشرة ورقة، وكل ورقة مكونة من وجهين، وكل وجه فيه اثنان وعشرون سطرًا، وكل وجه بعرض 13.5 سم وطول 21 سم، ورمزت لها (أ).

2. النسخة الثانية موجودة في مكتبة المسجد الأقصى المبارك، ويوجد لها صورة لدى مؤسسة إحياء التراث في القدس، ونسخت بتاريخ 1220هـ، وهي نسخة وقفية، ويتكون المخطوط من سبع عشرة ورقة، وكل ورقة مكونة من وجهين في كل وجه فيه خمسة وعشرون سطرًا، وكل وجه بعرض 9.5 سم وطول 22 سم، ورمزت لها (ب).

3. النسخة الثالثة موجودة في مكتبة جامعة الملك سعود رقم 59933، ق 4/1741، ونسخت في القرن الثالث عشر الهجري، وهي بخط نسخ جميل وواضح، وهي نسخة وقفية، ويتكون المخطوط من ثمانية عشرة ورقة وكل ورقة مكونة من وجهين وكل وجه فيه خمسة وعشرون سطرًا، وكل وجه بعرض 14.5 سم، وبطول 19.5، ورمزت لها (ج).

4. ذكر في نهاية النسخة (أ) أن عدد البيئات في المخطوط 534 بيئية، وبعد إحصاء البيئات كان العدد 359 بيئية.

المطلب السادس: الأبواب الفقهية التي وضعها المؤلف

كان من نهج المؤلف رحمه الله تعالى أن يذكر في بداية كل موضوع الكتاب الفقهي الذي سيتم عرض البيئات فيه وهي على النحو الآتي:

- كتاب النكاح
- باب المهر
- باب النفقة
- كتاب الرضاع
- كتاب العتاق
- كتاب الوقف

- كتاب البيع
- كتاب الشفاعة
- كتاب الإجارة
- كتاب الهبة
- كتاب العارية
- كتاب الوديعة
- كتاب الغصب
- كتاب الجنایات
- كتاب الإقرار
- كتاب الصلح
- كتاب الرهن
- كتاب المزارعة
- كتاب المضاربة
- كتاب الشركة
- كتاب القسمة
- كتاب الدعوى
- كتاب السرقة
- كتاب الحجر
- كتاب المأذون

المطلب الثامن: المراجع التي اعتمد عليها المؤلف

لقد ذكر المؤلف أنه اعتمد على مجموعة من الكتب المعتبرة أذكرها حسب ورودها في النص دون ترجمة للمؤلف، أو التعريف في الكتاب وأحيل الترجمة والتعريف بالكتاب إلى النص المحقق في الرسالة، وأرتبها حسب الأقدم فالأحدث.

1. مختصر القدوري للقدوري (ت:428) وهو مطبوع.
2. خزانة الفتاوى لأحمد الحنفي (ت:533هـ)، وهو غير مطبوع.
3. الخلاصة الفقهية لأحمد الحنفي صاحب الخزانة (ت:542هـ)، وهو غير مطبوع.
4. جامع الفتاوى للحميدي (ت:556هـ)، وهو غير مطبوع.
5. جامع الفتاوى للسمرقندي، وهو غير مطبوع.
6. فتاوى قاضي خان لقاضي خان (ت:592هـ)، وهو مطبوع.
7. الهداية للمرغيناني (ت:593هـ)، وهو مطبوع.
8. تنمة الفتاوى لبرهان الدين محمود (ت:616هـ)، وهو مطبوع.
9. الذخيرة البرهانية لابن مازه (ت:616هـ)، وهو مطبوع.
10. فصول العامدي للمرغيناني عماد الدين (ت:651هـ)، وهو غير مطبوع.
11. كتاب ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (ت:656هـ)، وهو مطبوع.
12. قنية المنية للزاهدي (ت:658هـ)، وهو مطبوع.
13. صدر الشريعة (ت:747هـ) وهو غير مطبوع.
14. جامع الفصولين لابن قاضي سماونة (ت:823هـ)، وهو غير مطبوع.
15. مشتمل الأحكام لفخر الدين الرومي (ت:864هـ)، وهو غير مطبوع.
16. درر الحكام شرح غرر الأحكام للمولى خسرو (ت:885هـ)، وهو مطبوع.
17. الفتاوى البزازية لشهاب الدين البزازي (ت:889)، وهو مطبوع.
18. الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت:970هـ)، وهو مطبوع.
19. فتاوى أبي السعود لأبي السعود أفندي (ت:982هـ)، وهو غير مطبوع.
20. ترجيح البيئات لغانم البغدادي (ت:1027هـ)، وهو غير مطبوع.
21. واقعات المفتين لعبد القادر الحنفي (توفي 1085هـ) وهو مطبوع.

المطلب التاسع: منهج التحقيق

لقد اتبعت في تحقيق هذه الرسالة الخطوات التالية:

1. حصلت على ثلاث نسخ مخطوطة من الكتاب المراد تحقيقه وكلها متأخرة فأقدمها بتاريخ 1175هـ، ثم التي تليها بتاريخ 1220هـ، والأخيرة في القرن الثالث عشر، والمؤلف رحمه الله تعالى توفي بتاريخ 1087 هـ، فأقدم النسخ التي حصلت عليها كتبت بعد وفاة المؤلف 88 عام، ولما بحثت لم أجد ميزة لأي من النسخ تميزها عن غيرها سوى قدم تاريخ الأولى.
2. فعملت على تحقيق المخطوط بطريقة النص المختار، حيث جعلت النسخة الأقدم تاريخاً: "أ". ثم أجريت مقابلة بين النسخ، فبعد أن نسخت النسخة "أ" قابلت النسخة "ب" بها، وأثبتت الفروق في الهامش، ثم قابلت النسخة "ج" بالنسخة "أ"، وأثبتت الفروق في الهامش، وبعد هذه المقابلة تدارست النص مع الفروق، وأثبتت في المتن ما ترجح لي أنه الصواب.
3. في المخطوط بعد كل بيعة يذكر المؤلف توثيقاً لها من أحد الكتب، عملت على الرجوع إلى نفس المرجع الذي عزي إليه المؤلف، ما تيسر ذلك.
4. أشرت في الهامش إلى الجمل والعبارات التي ليست في النسخ الثلاث.
5. اعتمدت في الكتابة على الرسم الإملائي المتعارف عليه في أيامنا هذه.
6. ذكرت في الهامش نهاية كل ورقة، وكل وجه ووضعت علامة "*" للدلالة على ذلك.
7. عند ورود الآيات تم وضعها بينقوسين هلاليين { } ثم عزوتها إلى سورها مع ذكر رقم الآية في الهامش.
8. بالنسبة للأحاديث تم وضع الحديث بين قوسين () في الهامش ذكرت تخريجها مباشرة حيث أن المؤلف لم يذكر أي حديث في المتن، وقد اتبعت في التخريج ما يلي: إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك، وفي حال لم يكن في الصحيحين عزوته إلى بعض الكتب التي خرجته مع ذكر حكم المحدثين عليه.
9. ترجمت للأعلام الذين جاؤوا في المخطوط ترجمة موجزة مع توثيقها من المصادر التي رجعت إليها.
10. قمت بشرح الكلمات التي تحتاج إلى شرح مع توثيق ذلك من المصادر.
11. قمت بتوثيق كل مسألة من المسائل التي ذكرت في المخطوط من كتابين على الأقل من الكتب الفقهية وفي بعض الأحيان لم يتم العثور على ذات البيعة إلا في كتاب بعد البحث فاكتفيت بمرجع واحد.
12. وضعت ترقيماً للبيانات كل خمسين آية.
13. جعلت خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

(* نهاية ق 1/أ من (ب)).

14. وضعت فهرس، وهي:

1. فهرس الآيات
2. فهرس الأحاديث
3. فهرس الأعلام
4. فهرس مراجع المؤلف
5. فهرس المصادر
6. فهرس الموضوعات (1)

¹ استفتت كثيراً في منهج التحقيق من منهج الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة في تحقيقه لكتاب شرح الورقات، لأن؛ المنهج المتبع في التحقيق هو منهج النص المختار وعلى ذات المنهج سرئ، ينظر: جلال الدين، محمد بن أحمد المحلي (ت:864)، شرح الورقات في أصول الفقه، (ص 47-48)، الطبعة الأولى، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، 1420هـ - 1999م.

الخاتمة

توصل الباحث في هذه الرسالة إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها:

1. عند وجود التاريخ تقدم البينة الأسبق تاريخاً، وبعد ثبوتها لا تقبل بينة على ملك الشيء المتنازع فيه إلا على وجه السبق في التاريخ، أو التلقي من صاحب البينة.
2. بينة الخارج تقدم على بينة ذي اليد؛ لأن مجرد الحيابة لا يدل على سبق الملك، إلا في دعوى النِّتاج تقدم بينة ذي اليد؛ لأن إثبات الإنتاج يدل على الملك.
3. بينة المرأة على مقدار النفقة، أو على يسار زوجها أولى من بينة زوجها على مقدار النفقة، أو على إعساره.
4. تقدم بينة الحدوث على بينة القدم.
5. بينة الحرية أولى من بينة العبودية؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية.

التوصيات

- 1- العناية بالتحقيق وإنشاء قسم خاص في جامعة القدس للمخطوطات وتحقيقها، وحث طلاب العلم للاهتمام بهذا العلم، وتقدير الجهود التي تبذل فيه.
- 2- نشر هذا الكتاب وجعل سبيله ميسور لأهل القضاء والإفتاء لما فيه من القواعد والنفع الكبير.
- 3- العمل لتحقيق وتطبيق الشريعة الإسلامية إذ لا سعادة للبشرية دون الإسلام وشريعته والقضاء وفق منهجه

الربيع البسيط في الفقه والحكام

بسرودة الرحمن الرحيم بيده تسنين

المدة من عظم البرهان في جميع الاحكام والصلوة على رسول الله محمد وآله وصحبه وسلم
 الاشارة له وعلى الله وجهه الذي يرفع شأنه اهل الديار ويعقد فاته اقدس
 عباد الله سبحانه والسيد عبد الرحمن بن سليمان هاشم بن محمد بن علي بن ابي
 والاشرف قد اختصر هذه الرسالة بحسب الامكان من الكتب المعينة للبيان
 ببينها للجماعة عند تعارض البرهان وامد المستعان وعلمه التكاليف
 مما يربى النكاح يستتار في الاستيقاظ في برهة الرجوع على نكاح امرأة تكفل
 وارهاقا ضيقات في دعوى النكاح رجل اقام البيعة على نكاح امرأة وتكفلها
 ثم اقام الدعوى ذلك لم يحكم بها الا ان يبرهنه سائفا لا لا سبق اولي في الحمل
 المدعي بيعة صاحب التاريخ من التاريخ على نكاح امرأة اولي من التاريخ
 في الحمل المدعي بيعة ذي اليد اولي من التاريخ اذا رهاق على نكاح امرأة بلا تاريخ
 جامع المصولين في الفصل المسمى بيعة ذي اليد اولي من التاريخ اذا رهاق
 على نكاح امرأة فاضحان في دعوى النكاح بيعة الزوج على رضي المرأة وعلى مال
 عنه عليها النكاح اولي من بيعة على رهاق وتكفلها بيعة الزوج وعلى كل
 الرجوع لا يبرهاق على نكاح امرأة بعد موتها يقضي لها بثلث زوج واحد وعلى كل
 ولعدمها نصف المهر ترجع بيعة في النكاح بيعة التاريخ على تزوجها قبل ذي
 اليد اولي في الحمل المدعي بيعة صاحب التاريخ اولي بعد موتها ولا يقضي
 فيه الوقت واليد والمباين له يرجع بيعة في النكاح بيعة المرأة على ان تكفلها
 ابنة عرس من سنة وقت النكاح ابدا اولي من بيعة الزوج على ان تكون ابنة
 ثمان سنين فيما ودمت رضي النكاح فاضحان في سابق النكاح بيعة المرأة على
 تزوج ولها بعد البلوغ بلا رضي اولي من بيعة الزوج على تزوج ولها قبل البلوغ

خلاصة


نحو

خلاصة في الفصل السابع عشرة دعوى النكاح بيعة الكبر على رهاق نكاح
 ولها اولي من بيعة الزوج على نكاحها تاريخ في النكاح بيعة قهرية
 يسلم على نكاح امرأة نصفا اولي من بيعة النكاح الا في عهدا وعقد كالتالي
 بيعة الكافر اولي في الحمل المدعي بيعة من لاث المرأة في بيعة اولي من سنة الخطا
 ادعى كل ما تلاها جميع النفس لبي في الفصل العشرين بيعة من ائت النكاح
 والدخل اولي من بيعة من له التاريخ فاضحان في دعوى النكاح بيعة من دخل
 على المرأة اولي من بيعة من لم يدخل اذا رهاق على نكاحها فاضحان في الحمل
 بيعة من يدعي من الزوج بعد الرودة وفاة النكاح اولي من بيعة من يدعي
 صحته ونسب الولد ثابت في الحمل المدعي بيعة من تزوج امرأة معها الا
 اولي فاضحان في دعوى النكاح بيعة من في يده المرأة اولي من بيعة النكاح
 اذا برهنه كل واحد منهما على انه لا فاضحان في دعوى النكاح بيعة النكاح
 اولي من بيعة الوهبة او الدفء او العدة ترجع بيعة لانام في النكاح بيعة
 رجل على ان يكون امرأة تزوجت اولي من بيعة على ان يكون زوجة رجل
 ههنا يسلم جامع المصولين في الفصل السادس من بيعة رجل على نكاح امرأة
 اولي من بيعة اختها على كونها تزوجت فيما تزوجها ارباها وانما يحاسبها
 خادمتها في الفصل الثاني عشر بيعة التاريخ لا سبي اولي اذ رهاق على
 نكاح امرأة برهنت اختها على كونها تزوجت خلاصة في الحمل المدعي بيعة
 اقرت المرأة تلاها اولي من الاخر اذا ادعى تلاها ولم يبرهاقا فاضحان في
 دعوى النكاح بيعة من اقرت المرأة دعوى رهاقها من الاخر اذا ادعى
 المدعي بها ترجع بيعة لانام في النكاح رجل ادعى ان اباه في قيم
 كالا يقضي به ثم ادعت امه امرأة على هذا البيت ان تزوجها بعد ذلك لانا
 يسلم تقبل البيعة ويقضي بالنكاح لو تزوج الموت لا يدخل تحت القضا ترجع
 بيعة في النكاح رجل ادعى اخر انه قتل اياه يوم كلفنا وقضى به ثم لا يبرهاق

رجح

رحمة الله و ابي يوسف قنينة في البيهقيين المتضا دتبع كتاب الحجر
 بيته المستمري على استرايه حاله صمدح المحجور اولي من بيته المحجور
 عليه استرايه حاله الحجر قنينة في الدعوي كتاب الما ذومت
 بيته المقر له على ات العبد والصبي فبعد بعد الاذن اولي من بيته
 على انهما فبعد قبل الاذن وجيز جملة ما يلها خمسمائة واربع وثلثون
 سنة و ثمان الف ذراع من كتابتها نهار السبت خامس سنة

- ١٥٠٠ سنة و عشرين ذى الحجة ختام سنة خمس
- ١٥٠٠ سنة و سبعين و مائة و الف من
- ١٥٠٠ سنة الهجرة النبوية على صاحبها
- ١٥٠٠ سنة افضل الصلوة و التبرك
- ١٥٠٠ سنة النجدة
- ١٥٠٠ سنة ابي
- ١٥٠٠ سنة



١٠٠
 ١١١٠
 ١٢٠٠
 ١٣٠٠
 ١٤٠٠
 ١٥٠٠
 ١٦٠٠
 ١٧٠٠
 ١٨٠٠
 ١٩٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢١٠٠
 ٢٢٠٠
 ٢٣٠٠
 ٢٤٠٠
 ٢٥٠٠
 ٢٦٠٠
 ٢٧٠٠
 ٢٨٠٠
 ٢٩٠٠
 ٣٠٠٠
 ٣١٠٠
 ٣٢٠٠
 ٣٣٠٠
 ٣٤٠٠
 ٣٥٠٠
 ٣٦٠٠
 ٣٧٠٠
 ٣٨٠٠
 ٣٩٠٠
 ٤٠٠٠
 ٤١٠٠
 ٤٢٠٠
 ٤٣٠٠
 ٤٤٠٠
 ٤٥٠٠
 ٤٦٠٠
 ٤٧٠٠
 ٤٨٠٠
 ٤٩٠٠
 ٥٠٠٠
 ٥١٠٠
 ٥٢٠٠
 ٥٣٠٠
 ٥٤٠٠
 ٥٥٠٠
 ٥٦٠٠
 ٥٧٠٠
 ٥٨٠٠
 ٥٩٠٠
 ٦٠٠٠
 ٦١٠٠
 ٦٢٠٠
 ٦٣٠٠
 ٦٤٠٠
 ٦٥٠٠
 ٦٦٠٠
 ٦٧٠٠
 ٦٨٠٠
 ٦٩٠٠
 ٧٠٠٠
 ٧١٠٠
 ٧٢٠٠
 ٧٣٠٠
 ٧٤٠٠
 ٧٥٠٠
 ٧٦٠٠
 ٧٧٠٠
 ٧٨٠٠
 ٧٩٠٠
 ٨٠٠٠
 ٨١٠٠
 ٨٢٠٠
 ٨٣٠٠
 ٨٤٠٠
 ٨٥٠٠
 ٨٦٠٠
 ٨٧٠٠
 ٨٨٠٠
 ٨٩٠٠
 ٩٠٠٠
 ٩١٠٠
 ٩٢٠٠
 ٩٣٠٠
 ٩٤٠٠
 ٩٥٠٠
 ٩٦٠٠
 ٩٧٠٠
 ٩٨٠٠
 ٩٩٠٠
 ١٠٠٠٠

المعجم

اسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله عظيم البرهان و عظيم الاحسان والصدق على
 رسوله محمد جيب الرحمان و كريم الامسان و على آل محمد
 الذين هم اشرف الال الامان اما بعد فانا افتقر على سبحان
 الله عبد الرحمن سليمان الشنوبه بخصالي بين الاحباب
 والاصحاب في هذه الرساله بحسب الامكان و من
 الكتب المعبره للبيان بيده له الرحمان و من شعاع
 البرهان و من نوره عان و عليه الكمال كتاب الكتاب
 بينه التاريخ اوسبى اولي الفروع من الرجال على كتاب
 امراء مكنه و ارتقا فاستحان في دعوى الكمال و رجال نام
 التبت على كتاب امراء مكنه و وقع بها ثم قام الاخر مشا
 ذلك لم يكن بها الا ان يرضن ساقا لنا الكسب في كل
 الرموره بينه صاحب التاريخ على كتاب امراء اولي الفروع
 الفروع على كتاب امراء مكنه و رجال الفروع
 الفصل العشرين و بينه في التاريخ اولي ادا
 برضا على كتاب امراء فاستحان في دعوى الكمال و بينه
 الزرع على الزره و على ما ذكرها على الكتاب اولي من
 بينها على كتاب و قبل بينه اولي فصحت التساعده
 الكتاب و بينه في التاريخ على كتاب امراء

في التاريخ بينه فاقب الى من كان في
 ح

بعد منها يقضها بالسر في روع و بعد على كل واحد منها
 تصف من رجع اليها في كل الرموره بينه صاحب
 التاريخ الا سبها بعد مودتها ولا يعبر بقدر الاقرار باليد
 واليد سله و رجع بينات في كل الرموره بينه الا راع
 ان يكون ايشه عشرين سنة و قد كتاب ايشه اولي من
 بينه الزرع على ان يكون ايشه ثمان سنين في اوشه
 علم الزرع فاستحان في كل الكتاب و بينه الا راع في روع
 و بينها بعد البلوغ بالرضا اولي من بينه الزرع على روع
 و بينها قبل البلوغ خلاصه في الفصل الرابع عشر و دعوى الكمال
 بينه الكمال على روع و بينه اولي من بينه الزرع
 على كتابها رجع بينات اقامت البغداد في الكتاب
 بينه الفروع على كتاب امراء مكنه في يوسف و بينه
 الكمال في كل الرموره بينه مكنه في كل الرموره
 اولي من بينه الا راع في كل واحد منها كتاب حاج
 الفصل العشرين و بينه في التاريخ اولي من
 و لدخول اولي من بينه من التاريخ فاستحان في دعوى
 الكتاب و بينه من روع الا راع اولي من بينه من روع
 الا راع على كتابها فاستحان في كل الرموره بينه روع
 من الزرع بعد الرود و قبله و الكمال اولي من بينه من
 بينه مكنه و رجع بينات في كل الرموره بينه من
 الزرع على كتاب فيل مكنه الا راع في كل الرموره بينه
 بينه الكتاب اولي من روع و رجع بينات
 على كتابها رجع بينات و الكمال و بينه من روع
 بينه بينه من روع و بينه من روع و بينه من روع
 بينه بينه من روع و بينه من روع و بينه من روع

في كل الرموره بينه فاقب الى من كان في
 ح

في كل الرموره بينه فاقب الى من كان في
 ح

يشبهه ولا يثبت اوصافه واهما وكلهما من واحد فالشئ اولى
 بالبرية في شائع العلين بهيشة الزيادة اولى من بينة الاقل
 ودرعوني باب التفتاح وقضى على رجل يشاح او ملك يطلق
 ثم يرضى به على الشبح او على الشبح من الذي يمدت بينة
 فاضبانه في دعوه المنقار او يرضى من علاج الشرا من
 شخص يرضى به الاثر على الصدق واليقين من الراجح فيهما
 او على منقار الاكبر يدعى الرطوبين ولا يرضى من الرطوبين الا كالم
 له ولا كالم استه بهشت الزيادة ان الاثر لها والرجح هو
 هو وليس للرجح في يد بها فالأثر يرضى بها ان كان الاثر
 في يد احد من كبريت في يده ولا يكبر في احدها وقيل اذا كانت
 الاثر في احدها يرضى بينة بينة الخراج هو ترجيح البينات في الدعوى
 اذا برهن كل واحد من العلين على الاثر في يد من يجعل الاثر
 في يده و ترجيح البينات في الدعوى انما ان برهن احدها
 ولا يثبت على رجل الك درم مما نزل لسبع برهن الاثر في
 اوس قرض كل واحد منها بنسبة في كل واحد من برهن
 الخ في اليد على ان دار لاسية كرها في ثلها فبرهن جنبي
 على تاداره واكثره ويدعوها وقال تعالى ان ارضها من اى
 فقتضت بنسبة اربع اذار لا يجتبه وبالرجح الاثر الذي لا يرضى
 له في اليد و ترجيح البينات في الدعوى ورجل برهن ان دار ليد
 دار فلان مات منه شئ من ثمره وكذا سيره باله و برهن الاثر في البينة
 ان فلان مات منه شئ من ثمره وكذا سيره باله و برهن الاثر في البينة
 ورجل يرضى بها شئ من ثمره وكذا سيره باله و برهن الاثر في البينة
 ترجح البينات في كل الدعوى والرجح هو رجح البينات في الدعوى
 العذر في ساحتها وتنازعا في الشارة فالدار مع البينات في الدعوى
 لها وطريقها صاحب العذر فان برهن فقتضت كل واحد منها على يد

القول في حال الدعوى ورجل برهن الذي عليه ان الذي قال شئ
 الدعوى بينه الاثر البينات ان افعال كانت بذات الذكر الى شئ من
 الذي في كل الدعوى ورجل برهن من روى به ان رابعه وضع احدها
 سعتها فاعلم ان الشقاق والحق في كل واحد منها ان كان كان
 طريق الشقاق على كل واحد منهما فهو شقاق في كل واحد منهما
 ومع بينة وان امكن طريق الشقاق فكل واحد منهما في كل واحد
 بما كان لهم في كل واحد منهما ويكون القول في كل واحد منهما
 على غير من عمل البينة وانهم برهن فبطلت بينة
 لهم كل واحد منهم جائز في يد غيره و ترجيح البينات في الدعوى
 رجال في شئ او ارضي اليد فهو كتر الرجح من الذي على الشارة
 ثم يرضى به على الاثر عليه يجب فبطلت بينة
 القضاة في باب العذر والرجح على من جازت افعال فبالرجح
 اولى ورجل يرضى به ان العادة بينة الذي على العادة اولى
 من بينة الذي على الرجح و ترجح البينات في الشارة في الدعوى
 بينة الشكح بينة الطلق وبينة الكف وبينة العتق وبينة
 المطلاق والعتاق اول ورجل في الشارة في سائر الدعوى
 على ان يد المذبح سرق مني منه ثمره ونصف برهن في اليد على
 اذ فلان ورجل يرضى به ثمره ثمره ثمره ثمره ثمره ثمره ثمره
 ارضية واولى برهن ثمره ثمره ثمره ثمره ثمره ثمره ثمره
 بينة المشتري على شئ حاله صحيح المحجر اولى من بينة المحجر
 على شئ حاله صحيح ثمره ثمره ثمره ثمره ثمره ثمره ثمره
 ورجل يرضى بعد الاثر اول من بينة
 على انها فعله قبل اذن الرجح
 في الدعوى
 في الدعوى

رجل يرضى به
 ثمره ثمره ثمره

المسألة في النكاح بينه وبينها
 الجوهرة عظم الوهان عزم الاصلان والصلوة والسلام على رسول الله
 محمد صبيته الكريم وكريم الانسان وعلمي له رحمه الله الذي هو شرف
 اهل الايمان وبعد فاننا ففرع باد الله سبحانه السيد عبد الرحمن
 ابن سليمان الشهير بخصالي بن العصاب والاخوان فترا خنصر
 هذه بحسب الامكان من الكتب المغنوة لبيان ببينة لها
 الههات عند تغاضي الوهان والامه السنعاد وعلمه النكاح
كتاب النكاح بينه وبينها
 الرضلان في نكاح امراه مسكرة وارضا قاضي خان في دعوى بها
 النكاح بينه وبينها في نكاح امراه مسكرة وفيها
 ثم اقام الاخير مثل ذلك لم يحكم بهذا الا ان يرضى سافقا فالاسبق
 اولى من الحلال الذي يبيته صاحب التاريخ من الخارجين
 ١٠٣٣٠ على نكاح امراه اولي من الاخر قاضي خان من الحلال
 الذبور بينه وبينها اولي من الخارج اذا برهنها على نكاح
 امراه بلا تاريخ جامع الفصولين في الفصل العشر من نكاح
 الذبور اولي من بينه من له التاريخ اذا برهنها على نكاح امراه
 قاضي خان في دعوى النكاح بينه وبينها على رضى المراه او على
 اجازتها عند عليها النكاح اولي من بينتها على ردها وقيل
 بينتها اولي تزوجت غام المغنوي في النكاح الرضلان
 برهنها على نكاح امراه بعد موتها يعني لها كبروات زوج واحد
 وعلى كل واحد منهما نصف المهر تزوج بينات غام في نكاح الذبور
 بمسئلة الخارج على انه تزوجها ثلثي المراه اولي تزوج غام في
 الحلال الذبور بينه وبينها صاحب التاريخ الاسبق اولي بعد موتها ولا
 يعتبر فيه الاثر واليه والمعايير له تزوج بينات في الحلال الذبور

بينات ص

ذات

بمسئلة المراه على ان تكون امته عشرين سنه وقت النكاح ايها
 اولي من بينه الزوج على ان تكون امته ثمان سنين فما اذا اوتت
 عدم الرضي قاضي خان في شرائط النكاح بينه وبينها على تزوج
 ولها بعد الملوغ اولي من بينه الزوج على تزوج ولها قبل
 الملوغ حالاصه في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح
 بمسئلة نصرانية مسلم على نكاح امراه نصرانية اولي من
 بينه النصرانية لكانت عنها رها وعنده اي يوسف بينته
 اولي من الحلال الذبور بمسئلة من كانت المراه في بينته اولي
 من بينه الاخر اذا ادعى كل منهما نكاحها جامع الفصولين
 في الفصل العشر من بينه من اثبت النكاح والدخول
 اولي من بينه من له التاريخ قاضي خان في دعوى النكاح
 بينه من دخل على المراه اولي من بينه من يدخل
 اذا برهنها على نكاح امراه من الحلال الذبور بينه من
 يدعى من الزوجين بعد الولادة فساد النكاح اولي من
 بينه من يدعى صحته ونسب الولد ثابت من الحلال الذبور
 بينه من تزوج امراه قبل مدخنها الاخر اولي قاضي خان
 بينه من نكاح بينه النكاح اولي من بينه الهنة والرضي
 او الصدقة تزوج بينات غام المغنوي في النكاح
 بينه من في المراه اولي من بينه الخارج اذا برهن
 كل واحد منهما على كماله قاضي خان في دعوى النكاح بينه
 رجل على ان تكون امراه زوجته اولي من بينتها على ان
 تكون زوجته رصلا صر وهو نكاح جميع المغنويين في الفصل
 العشر من بينه رجل على نكاح امراه اولي من بينتها
 على كونها امراه نعم لم يورضا وارضا وتاريخها سوا خلاصه
 في الفصل الثاني عشر من النكاح بينه وبينها الاسبق اولي

على سكونها تزوج
 غام في النكاح
 الكبر على
 الكبر على
 الكبر على

وقف
 عنك محمد الله وطوبى له وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم تسليماً

وقف
من جملة واقفان حميد احمد البساطي
 هذه الارب بطال بيته الدعويين لجمال التورع ودرجته
 هو زعيم في اربعة فروع احدهم تقفها فادعي ان التقف
 له واوحي كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف
 الى ملك احد هم او هو مقبول منهاه كان له في حكم
 والوقوف لوج بيته وان لم يكن طريق السقف الى ملك
 احد هم ولم يكن مقبولاً عنه كان لهم في الحكم ويكون
 القول قولهم جميعاً ولكي يتكلف الامر على نفسه عند
 البيبة وايهم يوهن فهو له وان يوهن كليهما يوهن
 لكل واحد منهم بما في يدهم ورجح بيبيته في الدعوى
 يصل ادعي شرا دار من ذي اليد وهو يربيع يوهن
 الدعوى على الشري ثم يوهن ذواليد وادبجح الاربع عنده
 بحيث قبلت بيته ذرية الفاروق كتاب الشهادة
 بعد له جماعة وخوجه انك بالخروج اولي وجيز في كتاب
 الصلاه بيبة المدعي على المعاقلة او في بيبة المدعي عليه
 على الجرح ترجع بيبات في الشهادة واجتمعت بيبة الكلام
 وبيبة الطلاق وبيبة الكف وبيبة المنق بيبة الطلاق
 والعتاق اوي وجيز في الشهادة كتاب السرفه
 يوهن الخارج ان هذا الناع سرق مني مندر ظهر ونصيف
 ووهن ذواليد على له ملك فلات ورثة من بيته قبل
 كذا بيته ثم شتره منه وهذا وقع عند ابي جهمه وابي
 يوسف فبيته في البيتين المضادتين كتاب الجرح
 التنزي على اشرانه حال صلاح الجرح اوي من بيته
 الجرح على اشرانه حال الجرح فبيته في الدعوى كتاب
 الادوات بيبة المعزله على المصد والقبض فعلا
 بعد الادوات او من بيتهما على نهما فعلا قبل الادوات
 عنك

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم، [وبه نستعين] (1)

الحمد لله عظيم البرهان وعميم الإحسان، والصلاة والسلام على رسوله محمد حبيب الرحمن، وكريم الإنسان، وعلى آله وصحبه الذين هم أشرف أهل الإيمان، وبعد؛ فإن أقرَّ عبد الله سبحانه⁽²⁾ السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهير بالخصالي بين الأحباب والإخوان، وقد⁽³⁾ اختصر هذه [الرسالة]⁽⁴⁾ بحسب الإمكان من الكتب المعتبرة للبيان، ببينة⁽⁵⁾ لها الرجحان، عند تعارض البرهان والله المستعان وعليه التكلان.

(1) ما بين المعكوفين ليس في (ب) و (ج).

(2) في (ب) و (ج) السبحان.

(3) في (ب) و (ج) قد.

(4) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(5) في (ب) بيينة.

كتاب النكاح⁽¹⁾

بينه⁽²⁾ التاريخ الأسبق أولى⁽³⁾ إذا⁽⁴⁾ برهن الرجلان على نكاح امرأة منكراً وأرخا، قاضيخان⁽⁵⁾، في دعوى النكاح⁽⁶⁾. رجل⁽⁷⁾ أقام البينة على نكاح امرأة منكراً، وقضى بها، ثم أقام الآخر مثل ذلك، لم يحكم بها إلا إن برهن سابقاً؛ فالأسبق أولى، في المحل المذكور⁽⁸⁾.

1) النكاح شرعاً هو: "عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً"، التعريفات، علي بن محمد بن علي (816هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، ج1، ص 246، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ / 1983م // الرومي، قاسم بن عبد الله بن علي (ت: 978)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى حسن مراد، ج1، ص 50، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

2) البينة هي الحجة الواضحة، وهي شرعاً الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية، أو ما لا يناعه في الإثبات منازع لوضوحه، الرومي، أنيس الفقهاء، ج1، ص 88 // المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، ج1، ص 88، دار عالم الكتب، القاهرة، 1990م.

3) أولى بمعنى أحق وأفضل وأجدر وأحرى، ينظر: الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج6، ص 141، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979م // الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ): المصباح المنير في غريب الكبير، ج2، ص 672، المكتبة العلمية بيروت، لبنان.

4) ليست في (أ).

5) قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود، الأوزجندی الفارغاني، الإمام المجتهد العالم في الأصول والفروع الحنفية وصاحب الفتوى، تتلمذ على الإمام المرغيناني، وله مجموعة من الكتب أبرزها فتاوى قاضي خان، والواقعات، والأمال، والمحاضر، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القاض للخصاف، توفي ليلة الإثنين، الخامس عشر من رمضان سنة 592هـ، ينظر: أبي الحسنات، عبد الحي اللكنوي (ت: 1304هـ)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ج1، ص 49، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان، 1411هـ / 1990م // القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص 205، مكتبة مير محمد خان، كراتشي، باكستان.

6) قاضي خان، الحسن بن منصور الأزجندی الفارغاني (ت: 592): فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: سالم مصطفى البدي، ج1، ص 353، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م // البسنوي، حسن نصوح، ترجيح البينات عند تعارض البراهين والبيانات، مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ويحمل المخطوط رقم: 6854، ق1 / أ // ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت: 616): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، ج 9، ص 325، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م // المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، ج3، ص 167، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان // محمود حمزة، مفتي دمشق، الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة، ص12، المكتبة السلفية، دمشق، سوريا.

7) ليست في (ج).

8) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 353 // اليماني، علي بن محمد بن أحمد (ت: 499)، روضة القضاء وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، ج2، ص 476، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1984م // المرغيناني، الهداية، ج3، ص 167.

بينه صاحب التاريخ [من الخارجين]⁽¹⁾ على نكاح امرأة أولى من الآخر، إذا برهن⁽²⁾ على نكاح امرأة بلا تاريخ، قاضيخان في المحل المذكور⁽³⁾.

بينه ذي اليد أولى من⁽⁴⁾ بينه من له التاريخ إذا برهننا على نكاح امرأة⁽⁵⁾، قاضيخان في دعوى النكاح⁽⁶⁾ بينه الزوج على رضى المرأة أو على إجازتها عند علمها النكاح أولى من بينتها على ردها وقيل بينتها أولى⁽⁷⁾، ترجيح البيئات⁽⁸⁾ لغانم البغدادي⁽⁹⁾ في النكاح⁽¹⁰⁾.

الرجلان برهننا على نكاح امرأة* بعد موتها يُقضى لهما بميراث زوج واحد، وعلى كل واحد منهما نصف المهر، ترجيح البيئات في النكاح⁽¹¹⁾

(1) ما بين المعكوفين ليس في (ب) و (ج).

(2) في (أ) و (ج) برهننا.

(3) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 353 // الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، ج6، ص 237، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986م.

(4) في (أ) ممن.

(5) لأنه في باب النكاح يكون السبب متعين وهو النكاح فتقوى اليد بالسبب لذلك بينه ذي اليد أولى، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج3، ص 157.

(6) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 353 // السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: 540هـ): تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، ج3، ص 184، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص12.

(7) لأن البيئتين إذا حصل بينهما التساوي في الإثبات، ترجحت بينة الزوج لإثباتها للزوج في العقد، بابرتي، العناية، ج3، ص 273 (8) مخطوط ترجيح البيئات لغانم البغدادي حصلت عليه من مكتبة راغب باشا، استانبول، تركيا، رقم المخطوط: 628، وهو مكون من 29 ورقة.

(9) البغدادي، غياث الدين، أبو محمد، غانم بن محمد البغدادي، عالم وفقه حنفي كبير له الكثير من المؤلفات منها ترجيح البيئات وهو ملجأ القضاة عند تعارض البرهان والوسيط في شرح تهذيب المنطق وحصن الإسلام في ألفاظ الفكر والعقائد ومجموع الضمانات، توفي بعد 1027هـ، ينظر: كحالة، عمر بن رضا بن محمد بن راغب (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، ج8، ص 37، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان // الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الطبعة الخامسة عشر، ج5، ص 116، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م.

(10) في (أ) ترجيح البيئات في النكاح، البغدادي، ترجيح البيئات، ق2/ب // ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، ج7، ص 115، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة // الزاهدي، مختار بن محمود بن محمد، قنية المنية لتتميم الغنية، ج1، ص 338 // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص13، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت: 786)، العناية شرح الهداية، ج3، ص 272، دار الفكر بيروت، لبنان.

(* نهاية ق 1/أ من (ب)).

(11) لأن الحكم الذي يترتب على النكاح بعد الموت هو الميراث، وهو مال يمكن أن يقسم بين إثنين، البغدادي، ترجيح البيئات، ق3/أ // ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص 232 // العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت: 855)، البناءة شرح الهداية، الطبعة الأولى، ج9، ص 384، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م // شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 3

إبينة الخارج على أنه تزوجها⁽¹⁾ قبل ذي اليد أولى⁽²⁾، في المحل المذكور⁽³⁾.
 بينة صاحب التاريخ الأسبق أولى بعد موتها، ولا يعتبر فيه: الإقرار، واليد، والميراث له، ترجيح البيئات في
 النكاح*⁽⁴⁾
 بينة المرأة على أن تكون ابنة عشرين سنة وقت إنكاح⁽⁵⁾ أبيها أولى من بينة الزوج على أن تكون ابنة ثمان سنين
 فيما ادعت عدم الرضى⁽⁶⁾، قاضيخان في شرائط النكاح⁽⁷⁾.
 بينة المرأة على تزويج وليها بعد البلوغ بلا رضى⁽⁸⁾ أولى من بينة الزوج على تزويج وليها قبل البلوغ*⁽⁹⁾،
 خلاصة⁽¹⁰⁾ في الفصل السابع عشر في دعوى النكاح⁽¹¹⁾

(1078)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص 273، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان // ابن قاضي سماونة، جامع
 الفصولين، ج1، ق99/ب // ابن مازة، المحيط البرهاني، ج3، ص 156.
 (1) ليست في (أ).

(2) لأنه عند عدم التاريخ تصبح المسألة بمثابة دعوى الملك وعندها تترجح بينة الخارج، السرخسي، المبسوط، ج17، ص 170 //
 الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص236 // السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 183.

(3) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق2//أ // ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق88/ب // محمود حمزة،
 الطريقة الواضحة، ص13 // ابن مازة، المحيط البرهاني، ج3، ص 157 // المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 346.
 (* نهاية ق 1/ أ من (ج).

(4) البغدادي، ترجيح البيئات، ق3//أ // ابن مازة، المحيط البرهاني، ج 3/ ص 155 // العيني، البناية، ج9، ص384 // ابن نجيم،
 البحر الرائق، ج7، ص 235.
 (5) في (ب) نكاح.

(6) في (ب) وفي (ج) الرضاء؛ لأن بينتها أكثر اثباتاً، البغدادي، ترجيح البيئات، ق3/ب.

(7) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 293 // البغدادي، ترجيح البيئات، ق3/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص
 14.

(8) ليست في (ج)

(** نهاية ق 109/ أ من أ.

(9) لأن بينتها تثبت البلوغ فصارت بينتها أكثر إثباتاً فحكم بها، البغدادي، ترجيح البيئات، ق3/ب.

(10) كتاب الخلاصة، للمؤلف أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، المتوفي 542هـ، وهو كتاب حنفي ذكر مؤلفه أنه جمع به أهم
 المسائل، وقال عنه حاجي خليفة أنه كتاب معتبر قليل الوجود، ولم أتمكن من الوصول إلى نسخة منه، حاجي خليفة، كشف الظنون،
 ج1، ص 702.

(11) البغدادي، ترجيح البيئات، ق3/ب نقلاً عن الخلاصة // ابن مازة، المحيط البرهاني، ج3، ص 195 // أفندي، محمد علاء
 الدين، حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وغيره، الطبعة الأولى، ج1،
 ص 251، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص14.

إبينة البكر على ردها عند تزويج وليها أولى من إبينة الزوج على سكوتها، ترجيح البيئات لغانم البغدادي⁽¹⁾ في النكاح⁽²⁾[(3)].

بيئنة النصرانية⁽⁴⁾ لمسلم على نكاح امرأة نصرانية أولى من بيئنة النصرانية لكافر عندهما⁽⁵⁾ وعند أبي يوسف⁽⁶⁾ بيئنة الكافر أولى⁽⁸⁾ في المحل المذكور⁽⁹⁾.

(1) ليست في (أ)

(2) لأن المرأة مدعية في الظاهر وفي الواقع منكرة للنكاح، فالزوج يدعي عليها صحة العقد؛ لأنها سكنت وهي تدعي عدم الصحة، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 243// ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الرحمن السيواسي(ت:861)، فتح القدير، ج3، ص 272، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(3) ما بين المعكوفين ليس في (ج)// ينظر: البغدادي، ترجيح البيئات، ق2/ب// السغدي، علي بن الحسين بن محمد (ت:461)، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، ج1، ص 276، دار الفرقان، بيروت، لبنان، 1984م// البابرّي، العناية، ج3، ص 272 // أفندي، حاشية قرّة عيون الأخيار، ج1، ص 251// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص338// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص13.

(4) في (أ) وفي (ج) نصرانية.

(5) يقصد بقول المؤلف عندهما قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، أما عند الاطلاق فيراد بها الصحابان أو الطرفان وهما أبا يوسف ومحمد بن الحسن، ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، ج1، ص 221، 279، 310// الأسطل، فراس محمد موسى، الوجيز الوافي بمصطلح المذهب الحنفي، ص 22، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م.

(6) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي، كان من أصحاب الحديث ثم اشتهر بالرأي، تتلمذ على محمد بن أبي ليلى ثم على أبي حنيفة، ولي القضاء عند هارون الرشيد، وله كتاب الخراج، توفي سنة 182. ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، ج1، ص134، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م // ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ج7، ص 238، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م. لم أجد توثيق هذه البيئنة بعد طول بحث.

(7) في (ب) وبيئنة، وفي (ج) وبيئته.

(8) والصواب أن الذي خالف في هذه المسألة هو محمد وزفر وذلك؛ لأن (الشهادة في النكاح عندهما) تدخل في الشهادة على المسلم، ولا تصح شهادة الكافر على المسلم في حين يرى أبو حنيفة وأبو يوسف جواز الشهادة الكافر في النكاح، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص254.

(9) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 3// البسنوي، ترجيح البيئات، ق2/أ.

بينة من كانت المرأة في بيته أولى من بينة الآخر إذا ادعى كل منهما نكاحها⁽¹⁾، جامع الفصولين⁽²⁾ في الفصل العشرين⁽³⁾.
 بينة من أثبت النكاح والدخول أولى من بينة من له التاريخ⁽⁴⁾، قاضيخان في دعوى النكاح⁽⁵⁾.
 بينة من دخل على المرأة أولى من بينة من لم⁽⁶⁾ يدخل إذا برهننا على نكاحها⁽⁷⁾، قاضي خان في المحل المذكور⁽⁸⁾.
 بينة من يدعي من الزوجين بعد الولادة فساد⁽⁹⁾ النكاح أولى من بينة من يدعي صحته⁽¹⁰⁾، ونسب الولد ثابت، في المحل المذكور⁽¹¹⁾.
 بينة من تزوج امرأة قبل مدّعيها الآخر أولى، قاضيخان في دعوى النكاح⁽¹²⁾.

1) لأن كونها في بيته يدل على سبق النكاح، وكونها في بيته يدل على تصادقهما على النكاح فيقدم، بابرتي، العناية، ج8، ص 248.

2) جامع الفصولين، تأليف محمد بن إسرائيل، ابن قاضي سماونة(ت:823هـ)، وقد حصلت على نسخة من الكتاب والمتوفر في دار الكتب القطرية التابعة لوزارة الثقافة والفنون والتراث القطرية، والمخطوط يتكون من 361 ورقة نسخها علي بن كمال الدين السمرقندي، بتاريخ 1222هـ، وقد جمع به المؤلف بين فصول العماد وفصول الاسروشي، ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت:1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص 567، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

3) ابن قاضي سماونة، محمد بن إسرائيل، جامع الفصولين، دار الكتب القطرية التابعة لوزارة الثقافة والفنون والتراث القطرية، والمخطوط يتكون من 361 ورقة نسخها علي بن كمال الدين السمرقندي، بتاريخ 1222هـ، ق 99/أ// شياخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص 273// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج3، ص 154// البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص 248.
 4) لأن إثبات الدخول دليل على سبق العقد، وكون الزوجة مكنت الزوج من الدخول يعتبر تصادقاً منهما، والنكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين، بابرتي، العناية، ج8، ص 248.

5) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 352// البغدادي، ترجيح البيئات، ق2/ب// السنوي، ترجيح البيئات، ق1/ب.
 6) ليست في (ج).

7) في (ج) نكاح امرأة، يقال هنا ما قيل في البينة السابقة.

8) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 352// البغدادي، ترجيح البيئات، ق2/ب.

9) يقسم الحنفية العقد إلى ثلاثة أقسام: العقد الصحيح: هو العقد الثابت شرعاً بأصله ووصفه وخالياً من الشرط، وحكمه اللزوم، بينما الباطل يكون قد اختلف فيه ركن العقد فالخلل في أصل العقد لا بوصفه ولا يترتب عليه شيء شرعاً، أما العقد الفاسد فهو ما كان مشروعاً في أصله لكن وقع الخلل في وصف العقد كبيع الفضولي، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 133// ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الرحمن السيواسي(ت:861)، فتح القدير، ج6، ص 414، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ// الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت:370هـ)، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، ج3، ص 183، طباعة وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م.

10) يثبت النسب للولد بكل وجه لأن الوطاء كان بشبهة، مما يورث حق الزوجة في المهر والنفقة وثبوت النسب، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 335.

11) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 358// البغدادي، ترجيح البيئات، ق3/ب// أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار، ج1، ص 251// البلخي، نظام الدين، وغيره، الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج4، ص 87، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م.

12) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 352// البغدادي، ترجيح البيئات، ق2/ب// المرغيناني، الهداية، ج3، ص 167.

إبينة من في يده المرأة أولى من إبينة الخارج إذا برهن كل واحد منهما على أنها له، قاضيخان في دعوى * النكاح⁽¹⁾ **ببينة** النكاح أولى من ببينة الهبة⁽²⁾ أو الرهن⁽³⁾ أو الصدقة⁽⁴⁾، ترجيح البيئات لغانم البغدادي في النكاح⁽⁵⁾.
ببينة رجل على أن تكون امرأة زوجته أولى من بيئتها على أن تكون زوجة رجل آخر وهو ينكر، جامع الفصولين في الفصل العشرين⁽⁷⁾.
ببينة رجل على نكاح امرأة أولى من ببينة أختها على كونها زوجته⁽⁸⁾، فيما لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما سواء، خلاصة في الفصل الثاني عشر، [دعوى النكاح]⁽⁹⁾.
ببينة التاريخ الأسبق أولى * إذا برهن رجل على نكاح امرأة وبرهنت أختها على كونها زوجته، خلاصة في المحل المذكور⁽¹⁰⁾.

* نهاية ق 1/ ب من (ب).

- 1) في (ب) و (ج) **إبينة** من في يده المرأة أولى من إبينة الخارج إذا برهن كل واحد منهما على أنها له، قاضيخان في دعوى النكاح، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 359.
- 2) وهبت لك الشيء وهباً أي أعطيتك إياه ومنها قوله تعالى: { هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً } [سورة آل عمران: 38]، والهبة هي عقد يراد به تملك مال من صاحبه لغيره حال الحياة بحيث يكون هذا التملك خالياً عن أي عوض، الرومي، أنيس الفقهاء، ج1، ص95// البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 241.
- 3) رهن أصل يدل على ثبات شيء واستقراره ليثبت حق، وهو شرعاً ما أخذه الإنسان ووضعه عنده مما يقوم مقام ما أخذ منه ليثبت به حقه، وقد دل عليه قول الله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } [سورة البقرة: 283] المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ج4، ص 300، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421 هـ - 2000 م // الرومي، أنيس الفقهاء، ج1، ص 107.
- 4) الصدقة هي ما ينفقه المرء عن نفسه وماله، هي العطية التي تملك بقصد التقرب إلى الله تبارك وتعالى وابتغاءً لثوابه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ) [الطبراني، سليمان بن محمد بن أيوب بن مطير (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، الطبعة الثانية، ج9، ص 185، حديث رقم: 8911، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، قال الألباني: حديث صحيح]، البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 127// الرومي، أنيس الفقهاء، ج1، ص 47.
- 5) في (أ) لغانم في النكاح// البغدادي، ترجيح البيئات، ق3// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 239// ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص 574.
- 6) في (أ) لغانم في النكاح// ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 239// ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص 574.
- 7) ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق98/ب // البلخي، الفتاوى الهندية، ج4، ص88// البغدادي، ترجيح البيئات، ق3/ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 13.
- 8) في (ج) امرأته.
- 9) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، // قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 354// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 13.
- * نهاية ق 1/ ب من (ج).
- 10) قاضخان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 354.

بينة من أقرت المرأة نكاحه أولى من الآخر إذا ادعى نكاحها ولم يؤرخا، قاضيخان في دعوى النكاح⁽¹⁾.
بينة من أقرت المرأة دخوله بها [مقدما من الآخر إذا ادعى الدخول بها، ترجيح البيئات لغانم في النكاح]⁽²⁾.
رجل ادعى أن أباه مات في يوم كذا فقضى به ثم ادعت امرأة⁽³⁾ على هذا الميت أنه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم
تقبل البينة ويقضى بالنكاح؛ لأن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، ترجيح البيئات في النكاح⁽⁴⁾.
رجل ادعى على آخر أنه قتل أباه بيوم كذا وقضى به ثم ادعت * امرأة بعد هذا التاريخ بيوم أن أباه تزوجها لا يسمع
⁽⁵⁾، في المحل المذكور⁽⁶⁾.

-
- 1) قاضخان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 352// البغدادي، ترجيح البيئات، ق2/أ// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 12.
2) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، ينظر: البغدادي، ترجيح البيئات، ق2/أ// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 13.
3) في (ج) أمها.
4) البغدادي، ترجيح البيئات، ق4/ب// ابن عابدين، محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز الدمشقي(ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، ج5، ص 405، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992م// البلخي، الفتاوى الهندية، ج4، ص 1702.
* نهاية ق 109/ ب من (أ).
5) في (ج) لا تسمع والمثبت في (أ) و (ب) ويعود السبب في اختلافها إلى التقدير في الكلام بين إرجاع السمع إلى الدعوى فتكون لا تسمع الدعوى وبين إرجاع السمع إلى قول فلا يسمع.
6) البغدادي، ترجيح البيئات، ق4/ب // ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 236// البلخي، الفتاوى الهندية، ج4، ص 1702// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191، وعلى البيئات السابقة في دعوى النكاح فإنه ينظر إلى سبق التاريخ في حال أنهما أرخا أولاً ثم يكون الترجيح باليد ويأتي بعده الترجيح بالدخول ثم بإقرار المرأة ثم بتاريخ أحدهم لحصول الشك في البينة الثانية، ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي السهل (ت: 483هـ) المبسوط، دون طبعة، ج6، ص 437، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993/هـ1414.

باب المهر (1)

بينت المرأة أولى من بينة الزوج فيما برهننا بقدر (2) المهر، إن كان مهر المثل (3) كما (4) ادعاه الزوج، أو أقل (5)، درر (6) في باب التحالف (7).

بينت الزوج أولى من بينة المرأة فيما برهننا في قدر المهر إن كان مهر المثل كما ادعت المرأة أو أكثر درر في باب التحالف (8).

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر فيقضى (9) لمن برهن، درر في باب التحالف (10).

1) المهر هو للمرأة أجرها، هو ثوابٌ تتأبه المرأة على نكاحها، وقد رغب الله تعالى في دفع المهر في كثير من الآيات ويسمى صداقاً كما في قوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [سورة النساء: 4] وأجراً كما في قوله تعالى: {وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [سورة النساء: 25] ينظر: الرومي أنيس الفقهاء ج1، ص 53.

2) في (ج) في قدر.

3) مهر المثل: هو مهر من تماثل المرأة المراد نكاحها من أهل أبيها، في صفات السن والجمال والمال والبكارة والعفة والأدب وعدم الولد وغيرها من الأمور، أو هو ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لمثل هذه المرأة، ينظر: الحلبي، مجمع الأنهر، ج1، ص 582// أبو حبيب، الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي في اللغة والاصطلاح، الطبعة الثانية، ج1، ص 341، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1988م.

4) في (ج) من باب التحالف ولا يثبت؛ لأن التوثيق بعد ذكر البينة كما في عادة المؤلف رحمه الله تعالى.

5) في هذه البينة والتي تليها يكون الترجيح حسب الزيادة فالبينة التي تثبت الزيادة تكون أرجح، ويجعل مهر المثل حكماً ويحكم بالظاهر، البغدادي، ترجيح البنات، ق3/ب //المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الحكام، ج2، ص 342، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر.

6) هو كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام، في فروع المذهب الحنفي، ألفه محمد بن فرامرز بن علي المتوفى في عام 885هـ، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص 1199//البغدادي، إسماعيل من محمد أمين سليم (ت: 1399)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج2، ص 192، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1951م..

7) المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 341// الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (ت: 956هـ)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران منصور، الطبعة الأولى، ج1، ص 528، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م// ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص 373// الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص 496.

8) المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 341 // الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص 496.

9) ليست في (أ).

10) في حال برهن طرف ولم يبرهن الآخر، ينظر: المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 341// البغدادي، ترجيح البنات، ق3/ب // ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص 562// الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ج4، ص 48، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[بينة الزوج في أصل المهر وقدره أولى من بينة المرأة⁽¹⁾، ملتقى الأبحر⁽²⁾ في آخر باب المهر]⁽³⁾.
الزوجان⁽⁴⁾ برهنا في⁽⁵⁾ قدر المهر ولم يشهد⁽⁶⁾ مهر المثل لوحد منهما بأن كان أقل مما ادعته أو أكثر* مما ادعاه
تساقطا لاستوائهما في الإثبات درر⁽⁷⁾ وغررفي باب التحالف⁽⁸⁾.
بينة المرأة على زيادة مهرها أولى من بينة الزوج على نقصانه⁽⁹⁾، ترجيح البيئات لغانم في النكاح⁽¹⁰⁾.

-
- 1) ابن نجيم، سراج الدين عمرو بن إبراهيم (ت: 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، ج2، ص 261، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002م// الطرابلسي، أبو الحسن علي بن خليل (ت: 844هـ)، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ج1، ص 102، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 2) كتاب ملتقى الأبحر ألفه محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى في عام 656هـ، هو كتاب شمل فروع المذهب الحنفي، وقدم فيه ما هو الأرجح وبين الأقوى وله قبول كبير عند الحنفية، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص 1815.
- 3) في (ب) ما بين المعكوفين مقدم على البينة التي سبقتها في (أ)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص 353.
- 4) في (ج) الرجلان، والمثبت كما في (أ) و (ب) وهو الأصح؛ لأن البينة تتحدث عن مهر المثل الذي يكون بين الزوجين، وقد يصح الرجلان إذا كان وكيل الزوجة هو المدعي والمثبت هو الأقرب.
- 5) ليس في (ب).
- 6) في (ج) لم يثبت بدل لم يشهد، والمثبت هو الأصح؛ لأنهما برهنا والبرهان قائم على الدليل فلا يتناغم مع العبارة لم يثبت.
- * نهاية ق 2/ أ من (ب).
- 7) ليست في (ج).
- 8) المولى خسرو، درر الأحكام، ج2، ص 341// البغدادي، ترجيح البيئات، ق3/ب .
- 9) في (أ) و (ب) النقصان.
- 10) البغدادي، ترجيح البيئات، ق3/ب // الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 241// المرغيناني، الهداية، ج3، ص 163// البسنوي، ترجيح البيئات، ق5/أ.

بينة الزوج على إبراء⁽¹⁾ امرأته الصّدّاق⁽²⁾ في صحتها أولى من بينة ورتتها على الإبراء في المرض، وقيل⁽³⁾ بينة الورثة أولى⁽⁴⁾، فصول العامدي⁽⁵⁾ الفصل الرابع عشر⁽⁶⁾.
بينة ورثة المرأة على هبة مهرها في المرض أولى من بينة الزوجة على هبتها المهر في الصحة، فصول العامدي⁽⁷⁾ في الفصل*الرابع عشر⁽⁸⁾.
بينة المرأة على أن يكون مهرها⁽⁹⁾ بعبد أولى من بينة الزوج على أن يكون بأمة⁽¹⁰⁾، هي أم المرأة⁽¹¹⁾، ترجيح البيّنات لغانم في الدعوى⁽¹²⁾.

-
- 1) الإبراء: هو إسقاط الدين عن المدين، ويستخدم أيضاً في استيفاء الدين، وهو نقل الملك وإسقاط انشغال الذمة، ينظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني(ت: 1095هـ) ، الكليات، تحقيق عدنان درويش، ج1، ص 33، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان// أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج1، ص 35.
2) في (ج) في الإبراء من الصّدّاق في صحتها. والصدّاق هو المهر، ينظر ص7 الهامش الأول.
3) في (أ) قيل.
4) لأن الفعل في المرض أقل اثباتاً وأحظ رتبة من الفعل في الصحة، المرغيناني، أبو بكر بن عبد الجليل بن خليل المرغيناني، نسخ حسين بن قاسم، فصول الأحكام في أصول الأحكام، مخطوط من المكتبة الأزهرية، مكون من 250 ورقة، الفصل الرابع عشر، ج1، ق81/ب// ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص 162// ابن عابدي، در المختار، ج4، ص426.
5) فصول الأحكام لأصول الأحكام، ويعرف بفصول العامدي ألفه المرغيناني وهو عبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن أبي بكر علي بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني السمرقندي الفقيه الحنفي توفي سنة 651هـ، وهو حفيد صاحب الهداية، البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص 296.
6) في (أ) قاضي خان في الشهادة، وبالرجوع إلى كتاب قاضي خان لم يتم العثور على البينة المذكورة، وعند البحث في مخطوط فصول العامدي وجدت البينة: المرغيناني، فصول الأحكام، الفصل الرابع عشر، ج1، ق81/ب// البغدادي، ترجيح البيّنات، ق4/ب// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص336// ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق111/ب// البسنوي، ترجيح البيّنات/ ق32/أ// ابن عابدين، رد المختار، ج22، ص 228.
7) في (أ) وفي (ب) عمادية.
* نهاية ق 2/أ من (ج)
8) العامدي، الفصول العامدي، الفصل الرابع عشر، ج1، ق81/ب// أفندي، حاشية قرّة عيون الأخيار، ج8، ص 342// البغدادي، ترجيح البيّنات، ق4/ب// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص336.
9) في (ب) مهر.
10) ليست في (أ) وفي (ب).
11) لأنها الزوجة تثبت حقاً لنفسها وهو مهرها والزوج يثبت حقاً لغيره، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 348// ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص 192.
12) ينظر: البغدادي، ترجيح البيّنات، ق4/أ// قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 348// ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص 192.

بينتة الزوج على إبراء المهر أولى من بينة المرأة على أن زوجها كان مُقراً إلى يومنا هذا، وكذا في (1) جامع الفتاوى (2) في الشهادة (3).

بينتة المرأة أولى من بينة الزوج فيما ادعت البراء عن المهر بشرط [والزوج ادعاها مطلقة وقيل بينته أولى] (4) ترجيح البيئات في النكاح (5).

رجل برهن أن عبد زيد هبة [أو صدقة مقبوضة له] (6)، وبرهنت امرأة أنه مهرها، فالعبد عند أبي يوسف (7) ينصف بينهما، وللمرأة نصف قيمته (8) تنميماً للمهر، وعند محمد (9) العبد للمدعي وللمرأة قيمته على الزوج، ترجيح البيئات في المحل المذكور (10).

(1) في (ب) دين.

(2) يوجد كتابان في الفقه الحنفي باسم جامع الفتاوى الأول لمحمد بن يوسف أبي القاسم السمرقندي الذي توفي بتاريخ 556 هـ وهو كاتب معتبر، والثاني للحميدي الحنفي المتوفي سنة 860 هـ، وهو كتاب جمع أهم المسائل من الكتب المعتمدة، وكلاهما مخطوط لذلك تعذر عليّ معرفة أيهما المراد عند المؤلف رحمه الله تعالى وكذلك تعذر علي التوثيق منهما، وأرجح أنه السمرقندي؛ لأن كثير من العلماء الذين سبقوا المؤلف ينقلون عن جامع الفتاوى للسمرقندي، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص 565.

(3) البغدادي، ترجيح البيئات، ق4/4 نقلاً عن جامع الفتاوى // الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص338 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق6// الرومي، نور العين، ص470.

(4) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، وفي (ب) [التزويج]، لان الزوج ينكر الشرط والمرأة تثبت، والبيئة المثبتة تقدم على البيئة النافية. (5) لأن الزوج لا يعترف بالشرط وهي تدعيه فكانت بينتها أولى، ينظر: البغدادي، ترجيح البيئات، ق4/ب // الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص338 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق5/ب // ابن عابدين، رد المحتار، ج22، ص 228.

(6) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(7) سبقت ترجمته ص 6.

(8) في (ج) وللمرأة قيمته على الزوج، وتم الحكم بالنصف لأن الصدقة والهبة والمهر بنفس قوة الإثبات: ينظر، مجمع الأنهر، ج2، ص275.

(9) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، نشأ بالكوفة، ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وجلس مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وصنف الكتب النادرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والآثار، والموطأ، وتوفي سنة 189 هـ، ينظر: الهجراني، الطيب بن عبد الله بن أحمد، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، اعتنى به خالد زواري، الطبعة الأولى، ج2، ص305، دار المنهاج، جدة، 1428 هـ / 2008 م // قُطُوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى، ج1، ص 237، دار القلم، دمشق، 1413 هـ، 1992 م.

(10) ويكون الحكم كما في البيئة سواء أرخا، أو لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما سواء، ينظر: البغدادي، ترجيح البيئات، ق4/ب // شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص 275 // البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، ج1، ص 358، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.

امراة ادعت أن المتوفى تزوجها في ربيع سنة كذا،⁽¹⁾ وتدعي المهر من تركته، فبرهن ورثتهان مورثا مات في صفر من تلك السنة: لا يقبل؛ [لأنهم يثبتون الملك بموته فلا يدخل تحت الحكم]⁽³⁾ ويثبت النكاح والمهر من تركته، في المحل المذكور*⁽⁴⁾.

بينه الزوج أولى من بينه المرأة إذا اختلفا في متاع⁽⁵⁾ من أمتعة النساء، ترجيح البيئات لغانم في المحل المذكور⁽⁶⁾.
بينه الزوج على أن يكون ثوب المبعوث إلى امرأته مهراً أو كسوة** أولى من بينتها على كونه صلة، أو هدية لها، قاضي خان في النفقة، وفي الخلاصة بينه المرأة أولى⁽⁷⁾.

(1) في (أ) و(ب) أو

(2) ليست في (ج).

(3) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(ج).

(* نهاية ق 110 / أ من (أ).

(4) ينظر: البغدادي، ترجيح البيئات، ق 4/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 17.

(5) ليست في (ج).

(6) في (أ) وفي (ج) في المحل المذكور، البغدادي، ترجيح البيئات، ق 4/ب // ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق 111/ب //

محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 59.

** نهاية ق 2 / ب من (ب).

(7) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج 1، ص 376 // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 19 // ابن قاضي سماونة، جامع

الفصولين، ق 111/ب // البسنوي، ترجيح البيئات، ق 6/أ.

إبينة الورثة أولى على تطليقة في الصحة⁽¹⁾ [من بينة المرأة على تطليقه في المرض]⁽²⁾ وموته في العدة عند استواء التاريخ، بزازية⁽³⁾ من الثامن من الترجيح⁽⁴⁾.
بينة الخلع أولى من بينة النكاح لو ادعت النكاح في الحال، جامع الفصولين [في الفصل العاشر]⁽⁵⁾
بينة الطلاق أولى من بينة النكاح وقيل عكسه⁽⁶⁾،*، ترجيح البيئات لغانم البغدادي في [الشهادة]⁽⁷⁾.
بينة المرأة على خلع زوجها عاقلاً وقت الخلع أولى من بينة زوجها على كونه مجنوناً وقت الخلع، درر في قبول الشهادة⁽⁸⁾.

1) ما بين المعكوفين ليس في (أ) وفي (ج).

2) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

3) كتاب الفتاوى البزازية وسمها مؤلفه بالجامع الوجيز حيث جمع به زبدة فتاوى العلماء وواقعاتهم ومؤلفه محمد بن محمد بن شهاب الكردي البزازي المتوفى في عام 827هـ، وكتاب الوجيز الذي وثق منه المؤلف ليس هو الجامع الوجيز، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص 242.

4) البزازي، محمد بن محمد بن شهاب الكردي البزازي، الفتاوى البزازية، ق193/أ مخطوط رقم 1040 حصلت عليه من موقع كتاب بديا وهو مخطوط نسخ بتاريخ 889هـ، وهو مكون من 350 ورقة// ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق62/ب.

5) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق62/أ، ولم أجد البينة في غير الكتاب الذي أثبتته المؤلف بعد طول بحث.

6) في (ج) بالعكس.

* نهاية ق 2/ ب من (ج).

7) هذه البينة موجودة في مخطوط ترجيح البيئات في باب الطلاق وليس في باب الشهادة، ينظر: البغدادي، ترجيح البيئات، ق5/أ // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 193// البسنوي، ترجيح البيئات، ق38/ب.

8) المولى خسرو، درر الحكام، ج1، ص391// البغدادي، ترجيح البيئات، ق4/ب // الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 336// ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الطبعة الأولى، ج1، 347، البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1393 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق6/ب.

بينة المرأة على خلع زوجها عاقلاً⁽¹⁾ وقت الخلع [أولى من بينة ولي الزوج على كونه مجنوناً وقت الخلع]⁽²⁾، فيما إذا كان الزوج مجنوناً وقت الخصومة، في المحل المذكور⁽³⁾.
 بينة الابن⁽⁴⁾ بعد إنكار نكاح امرأة أبيه على⁽⁵⁾ تطليقة وانقضاء العدة قبل موته [أولى من بينة]⁽⁶⁾ المرأة على⁽⁷⁾ وجود النكاح حين موته، ترجيح البيئات [لغانم البغدادي]⁽⁸⁾ في الطلاق⁽⁹⁾.
 بينة المرأة على وجود شرط أولى من بينة الزوج على شرب مسكر بإذنها في صورة شرط⁽¹⁰⁾ إن شربت مسكراً بغير إذنك فأمرك بيدك، فُنية⁽¹¹⁾ في البيئتين المتضادتين⁽¹²⁾.
 بينة المرأة على كونها زوجة الميت وقت موته أولى من بينة الورثة على كونها حراماً قبل موته⁽¹³⁾ بستة أشهر، ترجيح البيئات في الطلاق⁽¹⁴⁾.

-
- 1) ليست في (ج).
 - 2) ما بين المعكوفين ليس في (ب).
 - 3) ينظر: البغدادي، ترجيح البيئات، ق/4 ب // الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 336 // ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص 347 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق/6 ب.
 - 4) في (ج) الدين.
 - 5) في (ج) محل.
 - 6) ما بين المعكوفين مكرر في (أ).
 - 7) في (ج) محل.
 - 8) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(ج).
 - 9) البغدادي، ترجيح البيئات، ق/5 أ // البسنوي، ترجيح البيئات، ق/7 أ.
 - 10) في (ب) الشرط.
 - 11) فُنية المُنِيَّة، كتاب حنفي يشمل فروع فقهية، مؤلفه محمد بن محمود أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي المتوفي 658هـ، عالم كبير، استفاد المؤلف من كتاب شيخه بديع بن أي منصور العراقي منية الفقهاء؛ فأفاد منها وأضاف إليها واستقصى مسائلها وسماها قنية المنية، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص 1886 // رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى (ت1087هـ)، أسماء الكتب، الطبعة الثالثة، تحقيق محمد التتوخي، ج1، ص 334، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1983 / 1403
 - 12) ينظر: الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 337 // البغدادي، ترجيح البيئات، ق/5 ب // البسنوي، ترجيح البيئات، ق/6 ب.
 - 13) ليست في (ج).
 - 14) ينظر: البغدادي، ترجيح البيئات، ق/5 ب // الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 336 // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191.

باب النفقة(1)

بينة المرأة على مقدار النَّفَقَة المفروضة، أو على ما مضى⁽²⁾ من زمان الفرض أولى من بينة الزوج، قاضي خان في النفقة⁽³⁾.

بينة⁽⁴⁾ المرأة على يسار زوجها عند طلب النفقة أولى من بينة الزوج على إعساره⁽⁵⁾، قاضي خان في النفقة⁽⁶⁾
بينة الابن على يسار أبيه وقت الإنفاق من ماله عند⁽⁷⁾ غَيْبَتِهِ أولى من بينة الأب على إعساره، قاضي خان في نفقة الوالدين^{(8)*}.

(1) اسم من الإنفاق وهي عبارة عن الإدراج على الشيء بما به يقوم بقاؤه، ويتفق جانبي التعريف اللغة والاصطلاح في أن صرف المال بما يضمن البقاء كما في الاصطلاح يؤول إلى انقطاع المال ونفاذه، البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 231.

(2) في (أ) قضي.

(3) قاضخان، فتاوى قاضي خان، 376 // البغدادي، ترجيح البيئات، ق5/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص18 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق 7/ب

(4) رقم البينة: 50.

(5) في (ب) إعسارها، في حال عدم البينة وادعى الزوج الإعسار يؤخذ به، لأن الأصل هو الفقر فيتمسك به، ولأن الزوج منكر، أما إن أقامت الزوجة البينة فيؤخذ بها ولا ينظر لكلام الزوج، وفي حال أقاما البينة فتقدم بينة المرأة؛ لأنها تثبت حكم، وبينة المثبت مقدمة، شيخي زاده، ملتقى الأبحر، ج1، ص 487 // ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص 335.

(6) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 372 // البغدادي، ترجيح البيئات، ق 5/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 18 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق7/ب // شيخي زاده، ملتقى الأبحر، ج1، ص 487 // ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص 335.

(7) في (ج) عن.

(8) قاضخان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص 389 // البغدادي، ترجيح البيئات، ق6/أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 19 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق7/ب.

(* نهاية ق 110/ب من (أ).

رجل زَمِن (1) برهن على كون رجل أباه وأراد له فرض* النفقة عليه وبرهن المدعى عليه (2) على رجل آخر أنه أب الزَمِن وينكر هذا الرجل فبينة الزَمِن أولى، ويفرضه عليه (3) النفقة ويثبت نسب المَزْمَن ممن برهن عليه، قاضي خان فيما يبطل الدعوى (4).

(1) في (ب) و(ج) رجل، والزَمِن هو المريض مرض شديد، أو عنده عاهة دائمة، البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 109 .
* نهاية ق 3/أ من (ب).

(2) في (أ) و(ب) المدعي.

(3) في (ب) وفي (ج) وتفرض عليه.

(4) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 407// البغدادي، ترجيح البيئات، ق 6/أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 19// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 8/أ، ومن الجدير بالذكر أن كتاب ترجيح البيئات لا يختلف عن كتاب ملجأ القضاة عند تعارض البرهان ويتصفح المخطوطين يظهر أنه ذات المخطوط بالرغم أن صاحب معجم المؤلفين وغيره من العلماء ذكروا أنه كتاب مستقل، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج8، ص 37.

كتاب الرضاع⁽¹⁾

بينة الظئر⁽²⁾ على إرضاع الصبي بنفسها أولى من بينة أهل الصبي* على الإرضاع بلبن شاة فيما شرطاً⁽³⁾ الإرضاع بنفسها⁽⁴⁾، جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر⁽⁵⁾.

-
- (1) الرضاع: شرب اللبن ومص الرضيع من ثدي الأمية في مدة الرضاع، وامرأة مرضعة: إذا كان ثديها في فم ولدها، ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 111// الكفوي، الكليات، ج1، ص 481.
- (2) في (أ) الظن وهو خطأ، والظئر: هي الناقة التي ترعى وتحنو على صغير غيرها ومن ذلك قيل عن المرأة التي ترضع غير ولدها ظئراً، ينظر: ابن الأثير، المبارك محمد بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ج3، ص 154، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م// الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص388، الكتبة العلمية، بيروت لبنان.
- (* نهاية ق 3/أ من (ج).
- (3) الشرط: هو ربط أمرين ببعضهما بحيث يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر ولا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، وقيل إن الشرط ما توقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته وماهيته، ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 125// أبو يحيى السنيني، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت: 926هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، البعة الأولى، تحقيق مازن المبارك، ج1، ص 71، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1411هـ.
- (4) ولو ثبت أنها أرضعت من شاة فلا أجر لها؛ لأنها لم تلتزم بما عهد لها به من العمل فكانت متعدية فغرمت، لأن الهدف من الإرضاع فعل ما يصلح أمر الصبي والإرضاء من الشاة فيه مضره فلا أجر لها، المرغيناني، الهداية، ج3، ص240// بابرتي، العناية، ج9، ص106
- (5) ينظر: ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق72/ب// المرغيناني، الهداية، ج3، ص240// بابرتي، العناية، ج9، ص106// البغدادي، ترجيح البيئات، ق6/أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص19// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 8/أ.

كتاب العتاق (1)

بينه وارث الميت على أن يكون العبد ملك إلى يوم موته⁽²⁾ أولى من بينه العبد على أن يكون ملك الغير، وأعتقه⁽³⁾، ترجيح البيئات في العتاق⁽⁴⁾.

بينه المولى أولى من بينه المكاتب⁽⁵⁾ إذا اختلفا في قدر بدل الكتابة، دررورد في باب التحالف⁽⁶⁾.
من ادعى أنني كنت عبد فلان أعتقني وقضى القاضي به ثم أقام الأخرينة أنك عبدي: لا تقبل، ترجيح البيئات في العتاق⁽⁷⁾.

1) في (أ) كتاب الاعتكاف، والمثبت هو الصحيح، العتق في اللغة يعني الحرية، وفي الاصطلاح: " هو زوال الرقّ أي الخروج عن المملوكية، فالعتق قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية، فهو عبارة عن إسقاط المولى حقّه عن مملوكه بوجه مخصوص به يصير المملوك من الأحرار " ينظر: الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، مادة عتق، ج4، ص 1520، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1407هـ // البركتي، محمد عيم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، ج1، ص 143 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ / 2003م // الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 149.

2) في (أ) موت.

3) وقد جاء في كتاب المبسوط للسرخسي أن بينه الحرية أقوى من بينه الملك فلا تعارض بينه الحرية وبينه الملك؛ ولأن دعوى الملك قد يدخل عليها الإبطال بخلاف دعوى الحرية ينظر: السرخسي، المبسوط، ج9، ص 213.

4) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189)، الأصل، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بونوكالان، ج8، ص 125، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1433هـ - 2012م // البغدادي، غانم بن محمد غياث الدين، ملجأ القضاة عند تعارض البيئات، نسخة مخطوطة، ص 31، ينظر: موقع شبكة الألوكة.

5) المكاتبه عقد بين سيد وعبده يؤول إلى عتقه، والمكاتب هو العبد يؤدي ثمنه إلى سيده من مقابل عتقه، وقد حث الشرع عليها فقال تعالى: {...فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...} [سورة النور: 34]، ينظر: قلجعي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص 455 // الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى مراد، ج1، ص 61، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م، 1424هـ

6) المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص341 // الشيباني، الأصل، ج4، ص 80 // البغدادي، ترجيح البيئات، ق6/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 22.

7) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 6 / أ // الشيباني، الأصل، ج4، ص 80 // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص20 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق8/ب.

إذا برهن الرجلان على إعتاق الميت⁽¹⁾ يُقضى لهما بالولاء⁽²⁾ والميراث⁽³⁾، درر في ولاء العتاق⁽⁴⁾.
 بينة نو اليد أولى من الخارج إذا ادعى مع الملك فعلاً⁽⁵⁾ كما إذا ادعى في عبد: الملك، والعتق⁽⁶⁾، والتدبير⁽⁷⁾،
 ترجيح البيئات في الدعوى⁽⁸⁾.
 برهان كل واحد من الخارج وذي اليد سواء إذا ادعى في عبد الكتابة؛ لأنهما خارجان إذ لا يدعى المكاتب، في
 المحل المذكور⁽⁹⁾.
 بينة مدعي الإعتاق أو التدبير أولى من بينة مدعي الكتابة خارجاً كان أو صاحب يد، ترجيح البيئات لغانم في
 الدعوى⁽¹⁰⁾.

-
- (1) في (أ) وفي (ب) بالميت.
 (2) الولاء من ولي وهو القرب والدنو ومن هذا القبيل قول النبي: (كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ) [البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، الطبعة الأولى، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، ج7، ص 68، دار طوق النجاة، جدة السعدية، 1422هـ]، والولاء شرعاً قرابة حكومية ناتجة عن العتق، قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: (الولاء لحمة كلحمة النسب) [البُستي، محمد بن حبان بن أحمد (ت: 354)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، باب البيع، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع الولاء، ج11، ص 325، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م، قال الألباني: صحيح لغيره] ينظر: الفاربي، الصحاح، ج6، ص 253// الرومي، أنيس الفقهاء، ج1، ص 98.
 (3) الميراث من ورث وهو أن يكون المال لقوم ثم يصير لغيرهم بسبب الوفاة، وهو ما يستحقه الوارث من مال الميت ينظر: البركتي التعريفات الفقهية، ج1، ص 239// الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين العمري وغيره، الطبعة الأولى، ج11، ص 7120، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420هـ، 1999م.
 (4) المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 34// البغدادي، ملجأ القضاة، ص 32// الشيباني، الأصل، ج11، ص 529
 (5) في (أ) فعلى.
 (6) في (ب) العتاق.
 (7) في (أ) وفي (ب) إعتاق بالميت، التدبير: من دبر وهو أصل يدل على آخر الشيء وخلفه، وهو أن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتي، ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 67// البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 54.
 (8) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 20/أ // شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص 272.
 (9) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 20/أ // العيني، البناية، ج6، ص 10.
 (10) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 23/ب // الشيباني، الأصل، ج8، ص 126// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 25.

بينة العتق مع النتائج أولى من بينة التدبير، أو الاستيلاء⁽¹⁾ مع النتائج، ترجيح البيئات * لغانم البغدادي في الدعوى⁽²⁾
 [بينة التدبير أو الإعتاق أولى من بينة الكتابة، وجيز في باب دعوى النكاح⁽³⁾]⁽⁴⁾
 بينة⁽⁵⁾ أمه⁽⁶⁾ في يد رجل برهن على أنه دبرها وهي يملكها وبرهن الآخر مثل ذلك⁽⁷⁾ فهي للذي في يده، قاضي خان
 في دعوى المنقول⁽⁸⁾ **
 بينة أمة⁽⁹⁾ معتقة على أنها ولدت بعد عتقها أولى من بينة المولى على أن يولد قبل عتقها وكذا في الكتابة، في
 المحل المذكور⁽⁹⁾.
 بينة ذي اليد على أن يكون العبد ملكه وأعتقه أولى من بينة الخارج على أن يكون ملكه، ترجيح البيئات لغانم في
 العتاق⁽¹⁰⁾.

-
- (1) الاستيلاء: أصله ولد وهو أصل يدل على النجل والنسل، هو أن يدعي نسب ولد كان حمله وعلوقه في ملكه ثم باع الأمة فولدت
 لأقل من ستة أشهر، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ولد، ج6، ص 143// الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت:
 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1356هـ / 1937م// البابرتي، العناية،
 ج8، ص 294.
 * نهاية ق 3/ ب من (ب).
 (2) البغدادي، ترجيح البيئات، ق23/ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص24// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 119//
 ابن نجيم البحر الرائق، ج7، ص 244.
 (3) في (ب) النتائج، كتاب الوجيز كتاب فقهي حنفي فيه فتاوى، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد الذي توفي 616هـ، وقد قسمه
 المؤلف ورتبه حسب ترتيب كتاب الهداية، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص 2003// البغدادي، هدية العارفين، ج2،
 ص 91.
 (4) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق23/ب نقلاً عن الوجيز// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج10، ص
 25// الشيباني، الأصل، ج8، ص 126.
 (5) بينة ليست في (ب).
 (6) كلمة أمه ليست في (ج).
 (7) في (ج) برهن رجل وبرهن الآخر على أنها ولدت منه وهي بملك الآخر مثل ذلك فهي للذي في يده.
 ** نهاية ق 111/ أ من (أ).
 (8) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 323// البغدادي، ترجيح البيئات، ق6/ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 22.
 *** نهاية ق 3/ ب من (ج).
 (9) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 322// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص22// ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص
 252.
 (10) البغدادي، ترجيح البيئات، ق23/ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 24// بابرتي، العناية، ج8، ص 174.

بينه العبد على أن يكون ملك رجل⁽¹⁾ وأعتقه أولى من بينه ذي اليد على أن يكون العبد ملك فلان الغائب أودعه عنده فإن قدم فلان الغائب وبرهن أنه أودعه عنده لا يقبل⁽²⁾، ترجيح البيئات لغانم البغدادي في العتاق⁽³⁾.
بينه بنت الميت⁽⁴⁾ على أن يكون أبوها حر الأصل أولى من بينه المدعي على أن يكون الميت أعتقه⁽⁵⁾ وولاه له،
ترجيح البيئات في الدعوى⁽⁶⁾.
بينه أمة على أن يكون مولاه عاقلاً حين تدبيرها في مرض الموت أولى من بينه الورثة على أن يكون مخلوط العقل⁽⁷⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽⁸⁾.

(1) ليست في (ب).

(2) وذلك لأن، بينه الحرية أكثر إثباتاً من بينه الرق؛ ولأن بينه العبد فيها ما يدفع بينه الطرف الآخر، فالامتلاك باليد يحصل بعده عتق ولا يصح العكس، ينظر: السرخسي، المبسوط، ج20، ص 287.

(3) البغدادي، ترجيح البيئات، ق6/ب// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 224// أفندي، أفندي، محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج7، ص 193، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

(4) في (أ) بينه بنت العبد.

(5) في (ب) وفي (ج) معنقة.

(6) البغدادي، ترجيح البيئات، ق6/ب// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 224// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 178// الرومي، نور العين، ص471.

(7) لأن بينه كون المتصرف عاقلاً مدركاً واعياً لما يصدر عنه أولى من بينه كونه مخلوط العقل أو مجنوناً أو فاقد الأهلية؛ فأصل العقل يستصحب، ينظر: ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الطبعة الأولى، ج1، ص247، البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1393.

(8) البغدادي، ترجيح البيئات، ق6/ب// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص187// ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص247// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص336.

برهن كل واحد⁽¹⁾ من الرجلين أنه أعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما، ترجيح البيّنات في الدعوى⁽²⁾.
بيّنة رجل على أن يكون عبده مولوداً⁽³⁾ في ملكه⁽⁴⁾ أولى من بيّنة ذي اليد على أنه عبده وأعتقه وهو يملكه، قاضي
خان في دعوى المنقول⁽⁵⁾.
بيّنة الأمة على إعتاق رجل أولى من بيّنة ذي اليد على اشتراطها من الرّجل⁽⁶⁾، إلا إذا كان في يد المشتري قبض
معين⁽⁷⁾، خلاصة في العتق⁽⁸⁾.
لو أقامت الجارية البيّنة⁽⁹⁾ على رجل على أنها ملكه أعتقها⁽¹⁰⁾ وأقام الآخر البيّنة أنها له اغتصبها⁽¹¹⁾ الذي في
يده كان العتق أولى، قاضي خان⁽¹²⁾.

-
- (1) لبت في (ج).
 - (2) البغدادي، ترجيح البيّنات، ق7/أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 214.
 - (3) في (أ) مولود.
 - (4) في (أ) [مثبت قاض خان]
 - (5) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 324 // البغدادي، ترجيح البيّنات، ق6/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 24
 - (6) في (ب) في الرجل.
 - (7) في (ب) معيناً، وفي (ج) معاين.
 - (8) البغدادي، ترجيح البيّنات، ق26/أ نقلا عن الخلاصة // ابن مازة، المحيط البرهاني، ج7، ص 5.
 - (9) ليست في (أ).
 - (10) في (أ) أعتقه.
 - (11) في (ب) أعتقها.
 - (12) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 323 // البغدادي، ترجيح البيّنات، ق6/ب // ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 252.

بينة من صدقه العبد أولى من الآخر فيما برهن* ذو اليد أنه ملكه وأعتقه وبرهن الآخر مثل ذلك، وإن كذَّبَهُمَا⁽¹⁾ يقضى بالولاية بينهما نصفين، قاضي خان في الدعوى⁽²⁾.
 بينة مدعي الفساد أولى من بينة⁽³⁾ مدعي الصحة إذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها**، الفتاوى⁽⁴⁾ في البيوع⁽⁵⁾.
 بينة⁽⁶⁾ كل من المدعين على إعتاق عبد بألف سواء لا حاجة إلى تصديق العبد وولأوه لهما⁽⁷⁾، بزازية في الدعوى⁽⁸⁾.
 بينة العبد على إعتاق مولاة أولى [من بينة مولاة]⁽⁹⁾ على رقه⁽¹⁰⁾، من فتاوى أبي السعود⁽¹¹⁾ المرحوم***⁽¹²⁾
 بينة المولى على أنه يُحصل المال حال رق العبد أولى من بينة العبد على أن يُحصل حال عتقه، من فتاوى المذكورة⁽¹³⁾.

(* نهاية ق 4/أ من ب.

(1) في (ب) كونهما.

(2) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 323// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 214// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 53.

(3) ليست في (أ)

** نهاية ق 4/أ من (ج).

(4) كتاب تنمة الفتوى، للمؤلف محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي الشهير ببرهان الدين والمتوفي في 616هـ، اختار المؤلف في هذا الكتاب المسائل التي بها أقوال وروايات متباينة، بالإضافة إلى ما وقع له من مسائل وواقعات، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص 334.

(5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق7/ب نقلاً عن تنمة الفتاوى// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 22// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 187.

(6) في (أ) وفي (ب) برهان.

(7) في (أ) لها.

(8) البزازي، الفتاوى البزازية، ق302// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 53.

(9) ماب بين المعكوفين ليس في (أ).

(10) في (ب) أمة.

(11) أبو السعود أفندي عالم حنفي كبير جمع فنون العلم وكان قاضياً في مدينة بروسا، وله مؤلفات كثيرة منها التفسير المعروف بتفسير أبي السعود، وله فتاوى معروفة بفتاوى أبي السعود، وتوفي سنة 982هـ وكان عمره 82 عام، وهو غير مطبوع، القنوجي، محمد صديق خان بن الحسن بن علي (ت:1307هـ)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ج1، ص 367، الطبعة الأولى، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، 1428هـ/2007م.

*** نهاية ق 111/ب من (أ).

(12) محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 20.

(13) محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 23.

بينية [من يدعي] (1) ولاء الموالاة أولى من بينة مدعي ولاء العتق (2)، بزازية في (3) كتاب الدعوى (4).
بينية حرية الأصل أولى من بينة الرق، ترجيح البيئات في الدعوى (5)، نقلاً عن مشتمل الأحكام (6).
بينية الغلام البالغ أو الصغير المعبر عن حرته أولى من بينة ذي اليد على أنه عبده، خلاصة في الفصل الحادي عشر في العتق (7).

(1) ليس في (أ) و(ب).

(2) يقسم الولاء إلى قسمين الأول ولاء الموالاة والثاني ولاء العتاق، فأما الأول فهو أن يتبع مجهول النسب صاحب النسب بحيث يرتبطان ببعضهما في النصر والميراث، وأما الثاني فهي قرابة حكمية بين العبد وسيده نتيجة عتقه شكراً له على نقله من عدم الرق إلى وجود الحرية، ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص287// الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص159-174.

(3) في (ب) من.

(4) في (ب) بزازية في كتاب الدعوى، البزازي، الفتاوى البزازية، ق304/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص21.

(5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق28/ب// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص193// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص18.

(6) كتاب مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية ألفه فخر الدين يحيى الرومي الحنفي المتوفى في 864هـ، قدمه للسلطان محمد الفاتح، وقد قال مؤلفه أنه مخصوصاً للقضاة والحكام، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1692م.

(7) في (ب) في دعوى العتق، وفي (ج) كتاب العتق، البغدادي، ترجيح البيئات، ق25/ب نقلاً عن الخلاصة // المرغيناني، الهداية، ج3، ص172// ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص234.

كتاب الوقف (1)

بينه مدعي الدار على أن يكون وقفاً مطلقاً (2) أولى من بينة ذي اليد على شراء بئعه من الواقف (3).
بينه ذي اليد أولى إن سبق تاريخه على الوقف، قنية في البيئتين المتضادتين (4).
بينه مدعي الوقف بطناً بعد بطن (5) أولى من مدعي الوقف مطلقاً (6)، قنية في الدعوى من الوقف (7).
بينه صاحب التاريخ الأسبق على كون الدار وقفاً عليه أولى من بينة قيم الوقف على أنها وقف (8) المسجد، وإن لم يؤرخا فالدار بينهما نصفان، ترجيح البيئات في الوقف (9).

-
- 1) الوقف أصل يدل على مكوث الشيء وحبسه، وشرعاً حبس عين على ملك الله جل وعلا، والتصدق بمنفعتها، ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة وقف، ج6، ص136// البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص239.
2) في (ب) عليه.
3) في (أ) وفي (ج) الوقف، ينظر: البغدادي، ترجيح البيئات، ق7/أ.
4) الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص336// البغدادي، ترجيح البيئات، ق7/أ33.
5) بطناً بعد بطن بمعنى الوقف على الذرية طبقة بعد طبقة الأقرب، فالأبعد بخلاف قول نسلا بعد نسل الذي يشمل القريب والبعيد على حد سواء، ينظر: المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص141// شيخي زاهدة، مجمع الأنهر، ج1، ص737.
6) البغدادي، ملجأ القضاة، ص32// والوقف المطلق هو الوقف المجرد عن التقيد ويختص بالفقراء ولا يحل للأغنياء، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص698// المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص446.
7) الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص336// البغدادي، ترجيح البيئات، ق7/أ// المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص142// البسنوي، ترجيح البيئات، ق10/أ.
8) في (ب) بينه صاحب التاريخ الأسبق على كون الدار وقفاً عليه أولى من بينة قيم المسجد.
9) البغدادي، ترجيح البيئات، ق7/أ// ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج8، ص128// أفندي، حاشية رد المختار، ج8، ص12.

القضاء في الوقفية يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية أرض⁽¹⁾ وحكم القاضي بوقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر⁽²⁾ أنه ملكه لا تسمع دعواه⁽³⁾، [ترجيح البيئات في الوقف]⁽⁴⁾.
بيئة الخارج على ملكه أولى من بيئة ذي اليد المتولي علالوقفية فلو برهن المتولي بعد الحكم به على أن يكون وفقاً لا تسمع وعند أبي يوسف تسمع والفتوى على قولهما⁽⁵⁾، ترجيح البيئات في الوقف]⁽⁶⁾.
بيئة الوقف على الأولاد أولى من بيئة الوقف* على الأبناء، من فتاوى أبي⁽⁷⁾ السعود المرحوم⁽⁸⁾.

(1) في (ب) الأرض.

(2) في (ب) الآخر.

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز الدمشقي(ت: 1252هـ)، قرّة عين الأختار لتكملة رد المحتار، ج7، ص 430، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1306هـ// البغدادي، ملجأ القضاة، ص 32.

(4) البغدادي، ترجيح البيئات، ق7/أ// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص339

(5) البغدادي، ملجأ القضاة، ص 32، ويقصد بقولهما قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(6) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق7/أ// البسنوي، ترجيح البيئات، ق10/أ .
* نهاية ق 4/ ب من (ب).

(7) في (أ) و (ب) أبو وهو خطأ.

(8) لم أتمكن من توثيق هذه البينة.

كتاب * البيع (1)

بينة مدعى الفساد من المتبايعين بشرط فاسد أو أجل (2) فاسد (3) أولى من بينة مدعي الصحة (4)، ترجيح البيئات في البيع (5).

بينة فساد العقد أولى من بينة صحة العقد، خزانة الفتاوى (6) في البيع الفاسد (7).

بينة الفساد (8) أولى من الصحة فيما برهن المتبايعان على الصحة والفساد، ترجيح البيئات في البيع (9).

(* نهاية ق 4/ ب من (ج).

1) البيع شرعاً هو مبادلة كل ما هو متقوم بالمال سواءً تملكاً أو تملكاً، وقد قال الله تبارك وتعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [سورة البقرة: 275]، البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 47.

2) الأجل الفاسد: هو عدم التعيين في تأجيل الثمن بأن يكون الوقت مبهماً، ابن عابدين، رد المحتار، ج5، 131// السرخسي، المبسوط، ج24، ص 93.

3) في (أ) وفي (ب) أجر فاسد، والأجل الفاسد وهو تأجيل دفع الثمن إلى زمن مجهول؛ مثل إذا هطل المطر، أو إذا عاد الغائب، وبالأجل الفاسد يصبح العقد فاسداً، ينظر: مجموعة من علماء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هوايني، ج1، ص72.

4) ذلك؛ لأن الظاهر والأصل صحة العقد وتكون البينة لمدعي خلاف الظاهر، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 115// أفندي، حاشية رد المختار، ج5، ص 490.

5) في (ب) ترجيح البيئات للبغدادي، البغدادي، ترجيح البيئات، ق7/ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص37// البسنوي، ترجيح البيئات، ق11/ب// الرومي، محيي الدين محمد بن أحمد بن محمد (ت:1031)، نور العين في اصلاح جامع الفصولين، ج1، ص 466، دراسة وتحقيق: محمد بن سعد بن محمد الفايز، 1432هـ، بحث لنيل درجة الدكتوراه في جامع الملك سعود في السعودية.

6) خزانة الفتوى، للمؤلف أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي المتوفي 542هـ، وهو كتاب حنفي ذكر مؤلفه أنه جمع به أغرب المسائل، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص 702.

7) في (ب) التوثيق من كتاب ترجيح البيئات للبغدادي// أبو بكر، أحمد بن محمد الحنفي (ت: 533هـ)، خزانة الفتاوى، مخطوط من المكتبة الرقمية العربية، 390 ورقة كل ورقة 33 سطر، البينة المذكورة في فصل البيع الفاسد ق 97// البغدادي، ترجيح البيئات، ق7/ب// أفندي، حاشية رد المختار، ج5، 490// البسنوي، ترجيح البيئات، ق12/أ.

8) في (ب) العقد.

9) البغدادي، ترجيح البيئات، ق7/ب// ابن عابدين، رد المحتار، ج22، ص 233// البسنوي، ترجيح البيئات، ق12/أ.

بينة الإكراه في البيع والإجارة⁽¹⁾ والصلح⁽²⁾ والإقرار أولى من بينة الطوع،⁽³⁾ في أوسط⁽⁴⁾ القضاء⁽⁵⁾ *.
 بينة بيع الوفا⁽⁶⁾ أولى من بينة بيع البات⁽⁷⁾، قاضي خان في أحكام⁽⁸⁾ الفساد⁽⁹⁾.
 [بينة البيع أولى من بينة الرهن⁽¹⁰⁾ قاضي خان في أحكام البيع الفاسد]⁽¹¹⁾ .

- (1) الإجارة مشتقة من الأجر وهو ثمن عمل، أو منفعة معية والإجارة شرعاً عقد على منفعة بعوض مالي، فالمنفعة إذا كانت بعوض كانت إجارة وبغير عوض تأخذ صفة الإعارة، والأجير هو الذي يأخذ المال مقابل عمله وقد وردت الإجارة في كتاب الله تعالى في الآية الكريمة: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [سورة القصص، 26] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص 62، الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 10// المناوي، مهمات التعاريف، ج1، ص 38.
- (2) الصلح هو اسم من المصالحة والمهادنة والمسالمة وهو قطع المنازعة وهو نقيض الخصومة قال تعالى: { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } [سورة النساء: 128] فالصلح اصطلاحاً: قطع المنازعة وإنهاء الخصومة وتراضي طرفي النزاع على الحق المختلف فيه، ينظر: النسفي، عمر بن محمد بن أحمد (ت: 537)، طلبه الطلبة، ج4، ص 144، مكتبة المثنى بغداد، 1311هـ// الحميري، شمس العلوم، ج6، ص 3793.
- (3) الطوع هو الرضا، كتاب الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم والمعروف بابن نجيم الحنفي، وهو كتاب مميز بمعرفة القواعد ووضع الضوابط وهو سبيل لدراية الألبان والحيل الفقهية، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص 81.
- (4) في (ب) أشباه في آداب القضاء.
- (5) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ج1، ص 194، الطبعة الأولى، تخريج وتعليق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ - 1999 م // البغدادي، ترجيح البيئات، ق7/ب // الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، ج1، ص 492، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: 1423 هـ - 2002 م // الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 336// البسنوي، ترجيح البيئات، ق12/أ// قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 55.
- (* نهاية ق 112/ أ من (أ)).
- (6) بيع الوفاء يسمى بيع الطاعة وهو البيع المشروط برد المبيع إلى البائع في حال أعاد الثمن إلى المشتري، ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص 333.
- (7) بيع البات هو البيع القطعي وهو بمقابل بيع الوفاء هنا أي يكون خالياً عن الشرط فهو البيع الذي لزم فلا رجوع به، ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد ابن أبي سهل، تحقيق خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، ج 13، ص 73، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421 هـ/ 2000 م.
- (8) في (أ) المبيع.
- (9) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 55// البغدادي، ملجأ القضاة، ص 33// علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق فهمي الحسيني، ج1، ص 368، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان// ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 398// البسنوي، ترجيح البيئات، ق12/ب
- (10) لأن بينة البيع تثبت ملك الرقبة وبينة الرهن تثبت الملك باليد وملك الرقبة أقوى وأولى، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 239.
- (11) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 49// ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 114// ابن عابدين، رد المحتار، ج22، ص 230// البغدادي، ترجيح البيئات، ق8/أ// البسنوي، ترجيح البيئات، ق38/ب

بيئة المشتري على أنه باع بيعاً صحيحاً أولى من بيئة البائع على أنه باع مكرهاً⁽¹⁾ وقيل بيئة الإكراه أولى⁽²⁾، جامع الفتاوى في الشهادة⁽³⁾.

[بيئة المشتري على المالك في بيع الفضولي⁽⁴⁾ أولى من بيئة المالك على الرد حين سمع، جامع الفتاوى في الشهادة]⁽⁵⁾.

بيئة الغبن أولى من بيئة كون القيمة ثمن المثل⁽⁶⁾، درر وغرر⁽⁷⁾ في آخر باب قبول الشهادة⁽⁸⁾.

-
- 1) لأن بيئة الإكراه يكون ثبوتها خلافاً للظاهر ولأن بيئة المشتري تثبت وبيئة الإكراه تنفي وبيئة الإثبات أولى، ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 238.
 - 2) والمعتمد وما رجحته أنا أن بيئة المشتري أولى على كون البيع صحيح؛ لأن البيئات شرعت للإثبات، وحتى لا تصبح وسيلة لفسخ البيع دون وجه حق.
 - 3) البغدادي، ترجيح البيئات، ق7/ب نقلا عن جامع الفتاوى // ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق61/ب // ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص 248 // الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص336 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق18/أ.
 - 4) الفضولي: هو الذي يشتغل بالفضول وهو كل ما لا يعينيه، وشرعا هو الذي لا يمتلك صفة رسمية لإتمام العقد كأن يكون ولياً أو أصيلاً أو وكيلاً، البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 49 // الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 167
 - 5) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق7/ب نقلا عن جامع الفتاوى // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 188 // شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص96 // الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص338 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق18/أ.
 - 6) لأنها الزيادة وبيئة الزيادة أولى، بيئة الفساد مقدمة على بيئة الصحة، ينظر: المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 383.
 - 7) في (أ) غرر ودرر، وهو كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام للمولى خسرو.
 - 8) خسرو، درر الحكام، ج2، ص 383 // ابن عابدين، رد المختار، ج22، ص 227 // علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج4، ص 512 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق 14/أ // الرومي، نور العين، ص468 // الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 336 // البغدادي، ترجيح البيئات، ق8/ب.

بينة البائع في الثمن والمشتري في المبيع⁽¹⁾ أولى إذا اختلفا فيهما بأن قال بعت العبد الواحد بألفين، وقال المشتري لا بل بعت العبدین بألف⁽²⁾، درر في التحالف⁽³⁾.

بينة المشتري أولى من بينة البائع إذا اختلفا في البيع بأن قال المشتري اشتريت منك هذا العبد وهذا العبد بألف وقال البائع لا بل بعتك هذا العبد بألف، قاضي خان في الاختلاف بين الأجير والتأجير⁽⁴⁾.

بينة المشتري على بيع الوصي حال وصايته⁽⁵⁾ أولى من بينة الورثة على بيعه⁽⁶⁾ حال عزله⁽⁷⁾ وقيل بينة الورثة أولى كذا الطلاق والعقاق من⁽⁸⁾ الوكيل، قنية في البينتين المتضادتين⁽⁹⁾.

بينة المشتري على بيع الأب ضيعة ابنه في⁽¹⁰⁾ صغره بثمن المثل* أولى من بينة الابن على بيعه في⁽¹¹⁾ حال البلوغ⁽¹²⁾ وقيل بينة الابن أولى، جامع الفتاوى في الشهادة⁽¹³⁾.

-
- 1) في (ب) البيع؛ فالبيع يطلق على عملية التبادل التجاري كاملة والمبيع هو السلعة التي دفع الثمن لشرائها.
 - 2) وذلك لأن البائع أقوى إثباتاً في الثمن والمشتري أكثر حجة في المبيع وكلامه أقوى إثباتاً وأما في حال عجزا عن الإثبات يقال للمشتري إما أن ترضى بما يقول البائع وإما يتم فسخ العقد بينهما، المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 339
 - 3) المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 339// قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 324// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 188// البسنوي، ترجيح البيئات، ق15/أ// البغدادي، ترجيح، ق11/أ.
 - 4) في (أ) وفي (ج) بين الأخير والتأخير، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص 127// محمود حسين، الطريقة الواضحة، ص32// البسنوي، ترجيح البيئات، ق13/ب.
 - 5) في (ب) حال وصائه.
 - 6) في (أ) وفي (ب) بينة الورثة أولى على يبعد والمثبت ما في (ج).
 - 7) لأن في بينة المشتري زيادة إثبات نفاذ الشراء أو سبق التاريخ، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 107.
 - 8) في (ج) في الوكيل.
 - 9) الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 337// ابن نجيم، البحر الرائق، ج14، ص 316.
 - 10) ليست في (ب).
 - * نهاية ق 5/أ من (ج).
 - 11) تم اسقاط حرف الجر في (ج).
 - 12) "لأن المشتري يثبت العارض": ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص 247.
 - 13) في (ج) جامع الفتاوى// البغدادي، ترجيح البيئات، ق8/ب نقلا عن جامع الفتاوى // ابن مازة، المحيط البرهاني، ج3، ص 193// ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص 248// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 336// البسنوي، ترجيح البيئات، ق14/أ.

بينة المشتري على بيع البائع بعد بلوغه أولى من بينة البائع على بيعه⁽¹⁾ في حال صغره*جامع الفتاوى في أواخر الشهادة⁽²⁾.

بينة المشتري على الإقالة⁽³⁾ أولى من بينة البائع على البيع⁽⁴⁾، ترجيح البيئات لغانم في البيع⁽⁵⁾.
(6) بينة⁽⁷⁾ البائع على كونه [صبياً]⁽⁸⁾ وقت بيع أرضه أولى من بينة المشتري على كونه بألفوقت بيعها، ترجيح البيئات لغانم في البيع⁽⁹⁾.
بينة المشتري اشتراؤه من أب ذي اليد [أولى من بينة ذي اليد]⁽¹⁰⁾ على أنه ملك أبيه إلى موته⁽¹¹⁾، جامع الفصولين⁽¹²⁾.

(1) في (ب) من بينة البائع في حال صغره.

(* نهاية ق 5/أ من (ب).

(2) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق8/ب نقلا عن جامع الفتاوى// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص32// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 350.

(3) الإقالة في البيع نقضه وإبطاله، وهي فسخ البيع قبل القبض أو بعده، والإقالة تقع على الثمن الأول، ينظر: الحميري، شمس العلوم، ج8، ص 5698.

(4) وقد قدمت بينة الإقالة؛ لأن بينة البيع أحقها البطلان بعد إثبات الإقالة، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 115.

(5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق8/أ// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص188// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص32// البسنوي، ترجيح البيئات، ق13/أ.

(6) في (ج) [بينة المشتري على بيع البائع بعد بلوغه أولى من بينة البائع على بيعه في حال صغره]جامع الفتاوى في أواخر الشهادة [رقم هذه البينة: 100].

(8) ما بين معكوفين لا تتناسب سياق الكلام؛ فإما أن تكون البينة بسبب كون البائع صبياً أو بالغاً وإما أن تكون بسبب الاختلاف في الثمن، وفي الحالة الأولى ترجح بينة المشتري كما في البينة السابقة، وأما في الحالة الثانية وهي كون الاختلاف في الثمن فترجح بينة البائع، فالمناسب للسياق وضع ثمن أكثر من الثمن الذي في آخر البينة فترجح بينة البائع لكون الخلاف في الثمن ولأنها تثبت زيادة، ينظر: المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 339.

(9) البغدادي، ترجيح البيئات، ق8/ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص38// البسنوي، ترجيح البيئات، ق14/ب

(10) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(11) لأن الوارث يخلف الوالد إذا كان الملك قائم وقت الموت، والذي يدعي الشراء بينته طاعنة في بقاء الملك إلى يوم الموت فكانت أولى، ينظر السرخسي، المبسوط، ج17، ص 45.

(12) في (ب) جامع الفصولين في البيع، ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق62/ب// البغدادي، ترجيح البيئات، ق28/أ// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 188// ق13/أ// البسنوي، ترجيح البيئات، ق14/ب.

بينة الإفاقة وقت البيع أولى من بينة الجنون إذا أنكر المفقق الإفاقة وقت بيعه، قنية في باب* الاختلاف بين المتبايعين⁽¹⁾.

بينة مدعي النقص⁽²⁾ أولى من بينة مدعي الإجازة⁽³⁾ إذا اختلفا بعد مضي المدة بالخيار لأحدهما⁽⁴⁾، ترجيح البيئات في البيع⁽⁵⁾.

بينة مدعي الإجازة أولى من بينة مدعي النقص، إذا اختلفا في مدة الخيار لهما⁽⁶⁾، ترجيح البيئات في البيع⁽⁷⁾.
بينة من لا خيار له أولى من بينة من له الخيار إذا اختلفا في الإجازة والنقص في المدة⁽⁸⁾، ترجيح البيئات في البيع⁽⁹⁾.

بينة الشراء أولى من بينة⁽¹⁰⁾ الهبة وكذا إذا استوا تاريخها، ولو أرخ أحدهما دون الآخر فالمؤرخ أولى ولو أرخ أحدهما⁽¹¹⁾ فالأقدم أولى والصدقة كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهيئتان فحكمهما حكم ما إذا اجتمع الشراء، ترجيح البيئات في الهبة⁽¹³⁾.

(* نهاية ق 112/ ب من (أ).

1) الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص358// ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص490// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 15/ ب// لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص359.

2) في (ب) النقص.

3) في (ج) أولى من بينة الإجازة.

4) لأن بينة مدعي النقص تثبت ما هو خلاف الظاهر ولذلك شرعت البيئات، ولأن حق النقص ثابت لأحدهما فهو أولى، ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص509// الكاساني، بدائع الصنائع ج5، ص271.

5) في (ب) ترجيح البيئات لغانم في البيع، البغدادي، ترجيح البيئات، ق13/ أ// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص188// البسنوي، ترجيح البيئات، ق16/ أ.

6) لأن مدعي الإجازة هو المدعي والأصل في البينة أن تكون له لذلك قدمت على بينة مدعي النقص الذي هو المدعى عليه، الكاساني، بدائع الصنائع ج5، ص271.

7) البغدادي، ترجيح البيئات، ق13/ أ// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص41// ابن مازة، المحط البرهاني، ج6، ص509-510.

8) لأن من له خياراً يثبت أمراً يملكه فلا يحتاج إلى بينة، وأما من لا خيار له يحتاج إلى البينة ليثبت ما يدعيه فقدمت بينته، ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص509.

9) البغدادي، ترجيح البيئات، ق13/ أ// علي حيدر، درر الحكام، ج1، ص255// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص188// البسنوي، ترجيح البيئات، ق15/ ب.

10) ليست في (أ) وفي (ج)، لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص239.

11) ليست في (ب) وفي (ج) .

12) ليست في (أ) وفي (ب)

13) البغدادي، ترجيح البيئات، ق14/ ب// المرغيناني، الهداية، ج3، ص168// البسنوي، ترجيح البيئات، ق16/ أ.

بينه البائع على هلاك المبيع في يد المشتري أولى من بينه المشتري على هلاكه في يد البائع وكذا استهلاكه⁽¹⁾، ترجيح البيّنات في البيع⁽²⁾.
[بينه البائع]⁽³⁾ على أن تكون قيمة الهالك⁽⁴⁾ في الانقسام يوم القبض أولى من بينه المشتري⁽⁵⁾، ملتقى الابحر⁽⁶⁾ في التحالف⁽⁷⁾.

-
- (1) في (ب) وكذا في استهلاكه. لأن بينه البائع تثبت ما هو خلاف الظاهر، ولأنها تظهر القبض والتمن فكانت أرجح، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 242.
(2) البغدادي، ترجيح البيّنات، ق13/أ// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص3// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 188// البسنوي، ترجيح البيّنات، ق15/ب.
(3) ما بين المعكوفين ليس في (ب).
(4) في (أ) الهالك.
(5) لأن بينه البائع أكثر إثباتاً في الثمن وبينه المشتري أكثر إثباتاً في المبيع، المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 339.
(6) ليس في (أ) و (ج).
(7) الحلبي، مجمع الأنهر، ج1، ص 364// المرغيناني، الهداية، 3، 163// البابرّي، العناية، ج8، ص 222// ابن الهمام، فتح القدير، ج18، ص 477// البسنوي، ترجيح البيّنات، ق14/أ.

بينة كون البائع معتوهاً أولى من بينة كونه عاقلاً، جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين، وكذا في * القنية⁽¹⁾.
 بينة الصغير بعد البلوغ على بيع وصيه كرمه بغين أولى من بينة المشتري على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت
 مثل الثمن^{(2)**}، ترجيح البيئات في البيع⁽³⁾.
⁽⁴⁾بينة مشتري⁽⁵⁾الدار على كون بائعه عاقلاً وقت البيع أولى عند أبو يوسف من بينة البائع على كونه مجنوناً وقت
 البيع⁽⁶⁾.
 [بينة ذي اليد على الشراء من المدعي الخارج أولى من بينة هذا المدعي على أن يكون ملكه⁽⁷⁾، هداية⁽⁸⁾ في باب
 ما يدعيه الرجلان⁽⁹⁾] ⁽¹⁰⁾.

-
- (* نهاية ق 5 / ب من (ج).
 1) ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق185/أ// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص358// الرومي، نور العين، ص468// ابن
 عابدين، رد المحتار، ج5، ص490// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص179// البغدادي، ترجيح البيئات، ق10/ب// البسنوي،
 ترجيح البيئات، ق14/ب.
 2) لأن بينة الصغير تثبت زيادة والبينة التي تثبت الزيادة تكون أولى، كما أن بينة الفساد أولى من بينة الصحة، ينظر: المولى خسرو،
 درر الحكام، ج2، ص383.
 (** نهاية ق 5 / ب من (ب).
 3) البغدادي، ترجيح البيئات، ق8/ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص38// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص336// البسنوي،
 ترجيح البيئات، ق13/أ// الرومي، نور العين، ص469.
 4) في (ب) [بينة ذي اليد على الشراء من المدعي الخارج أولى من بينة هذا المدعي على أن يكون ملكه، هداية في باب ما يدعيه
 الرجلان]
 5) في (ب) المشتري.
 6) الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص358// ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص114// الرومي، نور العين، ص469.
 7) لأن بينة ذي اليد تأخذ حكم الدفع؛ لأن الملك لا ينتقل بعد ثبوته للخارج إلا بالتلقي منه ووضع اليد زيادة في الإثبات على صحة
 التلقي، ينظر: بابرتي، العناية، ج8، ص263.
 8) الهداية شرح بداية المبتدي، من الكتب المعتمدة عند الحنفية وهو شرح لكتاب بداية المبتدي وقد ألفه علي بن ابي بكر المرغيناني
 وهو من أكابر علماء الحنفية توفي سنة 593هـ، الزركلي، الأعلام، ج4، ص266// كحالة، معجم المؤلفين، ج7، ص45.
 9) المرغيناني، الهداية، ج3، ص170// السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص186// البسنوي، ترجيح البيئات، ق14/أ// لجنة
 علماء، مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص358
 10) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

بينة من يدعي شراء شيء من رجل أولى من بينة من يدعي رهنه عند هذا الرجل⁽¹⁾، قاضيخان في الدعوى⁽²⁾.
 بينة ذي اليد على بيع دار من فلان بألف في ربيع الأول أولى من بينة فلان على أنه⁽³⁾ ارتهنها منه بخمسائة⁽⁴⁾ في جمادى عندهما⁽⁵⁾، وعند محمد بينة الراهن أولى، ترجيح البيئات في الرهن⁽⁶⁾.
 برهن الرجل على شراء دار⁽⁷⁾ من غير ذي اليد والآخر علمهبتها وقبضها⁽⁸⁾ من غيرها والثالث* على الصدقة من الآخر والرابع على الميراث من أبيه فيقضى بينهم أرباعاً⁽⁹⁾، ولو ادعوا⁽¹⁰⁾ ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري⁽¹¹⁾، قاضي خان في دعوى الملك⁽¹²⁾.
 بينة الدائن على أن الورثة باعوا عيناً من التركة المستغرقة أولى من بينة الورثة على بيع مورثهم في الصحة⁽¹³⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽¹⁴⁾.

-
- 1) لأن الشراء يثبت ملك الرقبة والرهن يثبت ملك اليد، فإذا تعارض ملك الرقبة مع ملك اليد كان من الرقبة أقوى، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 239.
- 2) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 310//الموصلي، الإختيار، ج2، ص 120//الكاساني، بدائع الصنائع، ج14، ص 213//ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 240.
- 3) في (أ) وفي (ب) أنها.
- 4) في (أ) وفي (ب) بخمسين.
- 5) لأن ثبوت البيع في ربيع الأول يمنع من رهن ذات العين في جمادى فثبوت العقد الأول يكون فسخاً للثاني ومبطلاً للبينة ولأن البيع يوجب الملك بخلاف الرهن وعند تعذر العمل بالبينتين نأخذ الأقوى وهي البيع وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أما محمد بن الحسن فيرجح الرهن؛ لأن إقرار الراهن بالرهن ثابت بالبينة فكأنه ثبت بالمعانية، السرخسي، المبسوط، ج16، ص 163.
- 6) البغدادي، ترجيح البيئات، ق18//أ/ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص 528//السرخسي، المبسوط، ج16، ص 163//البيسوي، ترجيح البيئات، ق 16/ب.
- 7) ليست في (ب) وفي (ج).
- 8) ليست في (أ) وفي (ج).
- * نهاية ق 113/أ من (أ)، وفي (ب) والثالث على الصدقة.
- 9) لأن جميع الأطراف يتلقون الملك من صاحبه بدعواهم فكانوا مثل الحاضر الذي أقام البينة على الملك المطلق ولا سبيل للترجيح، ينظر: المرغيناني، الهداية، ج3، 169.
- 10) في (أ) وفي (ج) ادعى.
- 11) لأن الشراء من المالك أقوى لأن فيه معاوضة من الجانبين، ولأنه يثبت الملك بنفسه بخلاف كل من الهبة والصدقة والميراث الذي يثبت ملكاً مقيداً بالقبض أو الوفاة، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 239.
- 12) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 345//ابن الهمام، فتح القدير، ج13، ص 93//البابرتي، العناية، ج8، ص 262//أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191.
- 13) في (ج) بصحته.
- 14) البغدادي، ترجيح البيئات، ق8/أ // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191//البيسوي، ترجيح البيئات، ق16/ب.

بينة ذي اليد على اشتراء الدابة من رجل نتجت في ملكه أولى من بينة الخارج على اشتراء هذه الدابة من رجل⁽¹⁾ نتجت في ملكه⁽²⁾، في المحل المذكور⁽³⁾.

بينة ذي اليد أولى من الخارج إذا برهنا على شراء عين من رجل وكان المبيع في يد أحدهما⁽⁴⁾، قاضي خان في دعوى النكاح⁽⁵⁾.

بينة ذي اليد على بيعه العبد من رجلين بألفي درهم أولى من بينة أحد⁽⁶⁾ هذين الرجلين على اشترائه من ذي اليد بألف درهم⁽⁷⁾، قاضي خان في دعوى الرجلين⁽⁸⁾.

(1) في (أ) وفي (ب) آخر.

(2) لأن بينة ذي اليد تشعر بالأولية فكانت الأولية زيادة في الإثبات فكانت أولى، ينظر: الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (ت: 552هـ)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، الطبعة الثانية، ج1، ص 408، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة احياء التراث، القاهرة، مصر، 1428هـ / 2007م.

(3) البغدادي، ترجيح البيئات، ق8/أ // الزيلعي، تبيين الحقائق، ج13، ص 243 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق17/أ.

(4) لأن وضع اليد دليل ملك إلا إذا كان هناك معارض، والأصل في اليد الصدق وأن دعواه محقة، فتكون دعوى الخارج مبطله بدعوى ذي اليد، ينظر: الأسمندي، طريقة الخلاف، ج1، ص 404.

(5) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 358// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص 382// ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 290 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق16/أ

(6) ليست في (ج)

(7) لأنه لا يجوز القضاء بعقدين، فيقضى ببينة ذي اليد؛ لأنها أكثر إثباتاً وذي اليد يثبت ببينته دعواه أما الآخر فإنه يثبت إقراره لغيره وإنما شرعت الدعوى من أجل إثبات الدعوى وليس من أجل إثبات الإقرار، ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج7، ص 61.

(8) قاضي خان، فتاوى قاضي خان ج2، ص 324// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 188// البغدادي، ترجيح البيئات، ق8/أ // البسنوي، ترجيح البيئات، ق17/أ.

بينة ذي اليد على أن يبيع ولي الصغير داره حال صغره أولى من بينة الخارج* على أن يبيعه⁽¹⁾ وليها حال بلوغه، جامع الفصولين** في الفصل العاشر⁽²⁾.

أقام⁽³⁾ أحد الخارجين البينة⁽⁴⁾ أنه اشتراه من فلان وقبضه وأقام الآخر بينة أنه له فهو بينهما نصفان⁽⁵⁾ جامع الفتاوى⁽⁶⁾ في الشهادة⁽⁷⁾.

بينة البائع على كون الثمن رائجاً⁽⁸⁾ أولى من بينة المشتري على كونه⁽⁹⁾ كاسداً⁽¹⁰⁾، ترجيح البيئات في البيع⁽¹¹⁾، [وكذا في تحالف الدرر]⁽¹²⁾.

-
- (* نهاية ق 6 / أ من (ج).
 (1) في (ج) أنه باعها.
 (** نهاية ق 6 / أ من (ب).
 (2) ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق 61/أ // ابن الشحنة، لسان الحكام، ج 1، ص 247 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق 17/ب
 (3) في (ج) بينة، وأقام ليست في (ج).
 (4) ليست في (ج)
 (5) لتساوي الفريقين في الإثبات فلا حجة تميز أحدهما عن غيره لذلك يقسم بينهما.
 (6) في (ب) الفتوى
 (7) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 8/ب نقلاً عن جامع الفتاوى // الزاهدي، فنية المنية، ج 1، ص 337 // ابن مازة، المحيط البرهاني، ج 9، ص 96 // بابرتي، العناية، ج 8، ص 258.
 (8) الرواج: راج المال أي تعامل الناس به، وفي حال الرواج يكون ثمناً والمقصود من الرواج هو رواج العملة، ينظر: الحموي، المصباح المنير، ج 1، ص 242 // الزيلعي، تبين الحقائق، ج 4، ص 145.
 (9) في (ب) وفي (ج) الثمن بما ادعاه.
 (10) في (ب) بينة البائع على كون الثمن رائج أولى من بينة المشتري على كونه فاسداً. والكساد من الفساد وهي نقيض الرواج أي أن يكون النقد غير متداول وفي حال الكساد يكون مثنياً والمقصود عدم رواج العملة، ينظر: الحموي، المصباح المنير، ج 2، ص 533 // الزيلعي، تبين الحقائق، ج 4، ص 145.
 (11) لأن حجة البائع في الثمن أقوى، وحجة المشتري في المبيع إثباتها أقوى كما مر معنا في صفحة 34، هامش رقم 9.
 (12) ما بين المعكوفين ليس في (ب) وفي (ج)، المولى خسرو، درر الحكام، ج 2، ص 339 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق 15/أ // الرومي، نور العين، ص 469.

بينة البائع على كون الثمن بالدنانير أولى من بينة المشتري على كونه بالدرهم⁽¹⁾ في المحليين المذكورين⁽²⁾.
بينة المشتري على كون المبيع أكثر مما ادعاه البائع أولى من بينة البائع على كون المبيع⁽³⁾ بما ادعاه⁽⁴⁾، درر في باب التحالف⁽⁵⁾.

بينة ذي اليد على شراء⁽⁶⁾ الدار من أبيه⁽⁷⁾ الميت في صحته أولى من بينة⁽⁸⁾ أخيه الخارج على كون الدار لأبيهما وميراثاً لهما⁽⁹⁾ ترجيح البيئات في البيع⁽¹⁰⁾.

(1) في (ب) ترجيح البيئات وفي التحالف درر غرر، لأن البيئات للإثبات ومثبت الأقل لا يعارض مثبت الأكثر، المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 339.

(2) المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 339//البسنوي، ترجيح البيئات، ق17/ب // ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج8، ص 77// الرومي، نور العين، ص469.

(3) في (ب) البيع.

(4) لأن حجة المشتري أكثر إثباتاً في المبيع فترجحت، ينظر: ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج8، ص 77.

(5) المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 339//البسنوي، ترجيح البيئات، ق17/ب.

(6) في (ب) اشتراء.

(7) في (أ) وفي (ب) من ابن الميت.

(8) في (أ) البائع.

(9) لأن بينة الشراء أولى، ولأن الميراث لا يكون إلا في حال ثبوت كون الدار ملكاً للمورث حتى موته ودعوى الشراء تمنع بقاء الملك للمورث فهي أرجح، ومما زاد قوة الترجيح وضع اليد، ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 157.

(10) البغدادي، ترجيح البيئات، ق27/أ//البسنوي، ترجيح البيئات، ق15/ب// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 234.

بينة ذي اليد على إقرار أبيه⁽¹⁾ في صحته بيع الدار إليه أولى من بينة أخيه الخارج على كون الدار لأبيهما وميراثاً لهما⁽²⁾، [في المحل المذكور]⁽³⁾.

بينة الخارج على الدار لأبيهما وميراثاً لهما أولى من بينة ذي اليد على اشتراء الدار من أبيه الميت في صحته إذا قال قبل الإقامة لم يكن لأبي فيها⁽⁴⁾ حق قط⁽⁵⁾، ترجيح البيئات في البيع⁽⁶⁾.

بينة ذي اليد على أن الخارج المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا أولى من بينة المدعي على أن هذه الدار له ولا يثبت في حق الغائب إلا أن يشهد الشاهد أن المدعي باعها من فلان الغائب قبض الغائب منه⁽⁷⁾ في المحل المذكور⁽⁸⁾.

(1) في (أ) وفي (ب) الميت.

(2) لأن إقرار المورث تمنعه من دعوى الملك دعوى الملك لنفسه حال حياته؛ وتمنع أيضاً مورثه من دعوى الملك بعد وفاة مورثه، ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص234.

(3) ما بين المعكوفين ليس في (ب) البغدادي، ترجيح البيئات، ق24/ب// البسنوي، ترجيح البيئات، ق15/ب.

(* نهاية ق 113/ ب من (أ).

(4) في (أ) وفي (ج) فبينهما.

(5) لتعذر الجمع بين عدم ملكية الأب للدار وبين شرائه لها، أما لو ادعى إقرار والده له بعد إقامته في الدار فيكون أولى لإمكانية الجمع بين عدم الملك وبين الإقرار للغير؛ لأن إقرار الإنسان بالعين لغيره صحيح وإن لم يكن ملوكاً له، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 157.

(6) البغدادي، ترجيح البيئات، ق12/ب// السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص 184// البسنوي، ترجيح البيئات، ق19/أ

(7) في (ب) (ترجيح البيئات في البيع).

(8) البغدادي، ترجيح البيئات، ص12/أ// علي حيدر، درر الحكام، ج4، ص 190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 17/أ.

بينة ذي اليد⁽¹⁾ على رد الدار عليه بعد إنكار بيعها أولى من بينة الخارج* على اشتراطها منه إبألف وينقض البيع بينهما، ترجيح البيئات في البيع⁽²⁾.

بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد ما قال لم يكن⁽³⁾ بيننا بيع أولى من الخارج على اشتراطها منه⁽⁴⁾ في المحل المذكور⁽⁵⁾**.

ادعيا شيئاً من رجل فأقام أحدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة⁽⁶⁾ على الشراء الفاسد⁽⁷⁾ فبينة الصحة أولى في المحل المذكور⁽⁸⁾.

(1) في (أ) اشتراء .

(* نهاية ق 6/ ب من (ج).

(2) في (أ) وفي (ج) [في المحل المذكور]، البغدادي، ترجيح البيئات، ق 12/أ // البسنوي، ترجيح البيئات، ق 19/أ.

(3) في (أ) وفي (ج) لم يجر .

(4) في (ب) ترجيح البيئات في البيع .

(5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 12/أ // البسنوي، ترجيح البيئات، ق 17/أ // السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 164.

** نهاية ق 6/ ب من (ب).

(6) ليست في (ب).

(7) في (أ) الفاء بدل الفاسد .

(8) ما بين المعكوفين ليست (ج)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق 12/ب // أفندي، حاشية رد المختار، ج 7، ص 188 // الزاهدي، قنية

المنية، ج 1، ص 337.

برهن⁽¹⁾ خارج على شراء⁽²⁾ جارية بألف من ذي اليد بعد إنكار ذي اليد⁽³⁾ البيع وقضى له بالجارية ثم أراد الرد عليه بالعيب وبرهن ذو اليد على أنه بريء من كل عيب لا تقبل بينته وعن أبي يوسف أنها تقبل⁽⁴⁾، ترجيح البيئات⁽⁵⁾.
بيئة المدعى عليه أن المدعي باع هذه الدار من زوجته وباعتها⁽⁶⁾ مني أولى من بيئة المدعى عليه أنها ملكه في المحل المذكور⁽⁷⁾.

باع أرضه من رجل ثم باعها من آخر فبرهن الثاني على الأول⁽⁸⁾ أنها كانت رهناً عندي وقت شرائك فكان باطلاً فبرهن الأول أن دينك كانمقضياً وقت الشراء تسمع، ترجيح البيئات في البيع⁽⁹⁾.

(1) في (ج) بيئة الخارج.

(2) في (أ) و(ج) اشتراء.

(3) في (ب) البيع.

(4) لا تقبل لوقوع التناقض فذو اليد أنكر البيع وأثبتته بيئة الخارج ثم يدعي أنه باع سليماً لم تقبل بينته، ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص 258.

(5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق9/ب//الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189)، الحجة على أهل المدينة، الطبعة الثالثة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، ج2، ص 518، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403 هـ - 1982 م.

(6) في (ب) باعها.

(7) في (ب) ترجيح البيئات، البغدادي، ترجيح البيئات، ق 12/ب// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص 502.

(8) ليست في (ب).

(9) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 12/ب.

بينة الخارج على أن يكون ملكه مطلقاً أولى من بينة ذي اليد إذا قال الخارج إنك اشتريته مني ثم ألقناه⁽¹⁾، في المحل المذكور⁽²⁾.

برهن خارج⁽³⁾ أن الدار له وبرهن ذو اليد أن فلان الغائب اشتراها من الخارج ووكلني بها تقبل وتتدفع عند الخصومة، في المحل المذكور⁽⁴⁾.

بينة ذي اليد على أن عبده اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه أولى من بينة الخارج على أنه عبده واشتراه من فلان الذي ولد في ملكه، بزازية في الترجيح⁽⁵⁾.

(1) في (أ) نقلناه.

(2) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 28/أ // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 188// البسنوي، ترجيح البيئات، ق18/أ.

(3) في (ب) الخارج.

(4) البغدادي، ترجيح البيئات، ق13/أ // البسنوي، ترجيح البيئات، ق17/أ.

(5) في (ب) ترجيح البيئات، البزازي، الفتاوى البزازية، ق193/ب // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191// البسنوي، ترجيح البيئات، ق18/ب.

برهن كل واحد من الرجلين على أنه*اشترها⁽¹⁾ من ذي اليد ونقد الثمن وهو ينكر فالدار تقضى بينهما نصفين وإن لم يؤرخا وإن⁽²⁾ أرخا وتاريخهما سواء وإن أرخ أحدهما أسبق فهو أولى وإن لم يؤرخا والدار في يد أحدهما⁽³⁾ فصاحب اليد أولى، وإن أرخ أحدهما وللآخر يد فصاحب اليد أولى، ترجيح البيئات في البيع⁽⁴⁾.
[بيئة البائع على بيع جاريتة بالعبد أولى⁽⁵⁾ من بيئة المشتري على أن يكون بيعها بألف، في المحل المذكور]⁽⁶⁾.
ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما** نصفان، ترجيح البيئات في الدعوى⁽⁷⁾.

(* نهاية ق 114 / أ من (أ).

(1) في (أ) و (ب) اشترى.

(2) في (ب) أو.

(3) في (ب) أيدهما.

(4) البغدادي، ترجيح البيئات، ق13//السغددي، الننف، ج2، ص788//بابرتي، العناية، ج8، ص248.

(5) في (ج) [وإن أرخا أحدهما وللآخر يد فصاحب اليد أولى].

(6) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، لم أجد هذه البيئة في كتاب ترجيح البيئات، أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص188.

** نهاية ق 7 / أ من (ب).

(7) البغدادي، ترجيح البيئات، ق21/ب//المرغيناني، الهداية، ج3، ص169//الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي(ت:800هـ)

الجواهر النيرة، الطبعة الأولى، ج2، ص213، المطبعة الخيرية، 1322هـ//ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق 48//بابرتي، العناية، ج8، ص259.

لو ادعى⁽¹⁾ الشراء من رجلين ووقت أحدهما للآخر فإنه يقضى بينهما نصفين، في المحل المذكور⁽²⁾.
 [بينة البائع أولى من بينة المشتري إذا اختلفا في استهلاك المبيع، ترجيح البيئات* في البيع]⁽³⁾.
 بينة رب السلم أولى من بينة المسلم إليه إذا اختلفا في قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو زراعته، في المحل المذكور⁽⁴⁾.
 بينة المسلم إليه أولى من بينة رب السلم إذا اختلفا في قدر رأس⁽⁵⁾ المال، ترجيح البيئات في البيع⁽⁶⁾.
 بينة التاريخ⁽⁷⁾ الأسبق أولى إذا ادعى الشراء من واحد بخلاف ما لو ادعى الشراء من رجلين، في المحل المذكور⁽⁸⁾.

-
- (1) وفي (أ) ادعى.
 (2) في (ب) ترجيح البيئات لغانم البغدادي، البغدادي، ترجيح البيئات، ق21/ب // الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص238//
 المرغيناني، الهداية، ج1، ص169.
 (1*) نهاية ق7/أ من (ج).
 (3) ما بين المعكوفين ليس في (ب) // البغدادي، ترجيح البيئات، ق13/أ // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص188 // البسنوي،
 ترجيح البيئات، ق15/ب.
 (4) في (ب) ترجيح البيئات، البغدادي، ترجيح البيئات، ق13/ب // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص188 // البسنوي، ترجيح
 البيئات، ق18/ب.
 (5) ليست في (أ).
 (6) البغدادي، ترجيح البيئات، ق14/ب // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص188 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق19/أ.
 (7) في (ج) المشتري.
 (8) في (ب) ترجيح البيئات، ترجيح البيئات، ق9/أ // المرغيناني، الهداية، ج3، ص169 // السغددي، الننف، ج2، ص787 // البسنوي،
 ترجيح البيئات، ق17/ب.

كتاب الشفعة⁽¹⁾

بينة الشفيع⁽²⁾ على قدم البناء أو الشجر أو الزرع أولى من بينة المشتري على الإحداث، ترجيح البيئات في الشفعة⁽³⁾.

بينة المشتري على اشتراء البناء ثم العرصة⁽⁴⁾ أولى من الشفيع عند أبي يوسف وعند محمدبينة الشفيع أولى، في المحل المذكور⁽⁵⁾.

بينة الشفيع أولى من بينة المشتري عندهما⁽⁶⁾ إذا اختلفا في قدر الثمن وعند أبي يوسفبينة المشتري أولى، في المحل المذكور⁽⁷⁾.

بينة شفيع الدار على اشتراء ذي اليد من الآخر بألف أولى من بينة ذي اليد على أنه أودعها فلان إياه في المحل المذكور⁽⁸⁾.

1) في (أ) الشفاعة، الشفعة هي الزيادة، شفيع داره أي أضاف لها أرض أو دار جاره، وسميت شفعة لأن صاحبها يزيد ماله بها، وهي شرعاً تملك مال الإنسان بغير رضاه وهي اسم للملك المشفوع بملكك، الهروي، الحميري، شمس العلوم، ج6، ص 3500// الرومي، أنيس الفقهاء، ج1، ص 100.

2) الشفيع هو الذي يطلب الشفعة فهو صاحبها، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من العلماء، مادة شفيع، ج 21، ص 283، دار الهداية، الكويت// الحميري، شمس العلوم، ج6، ص 3504.

3) البغدادي، ترجيح البيئات، ق13/ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 193// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 189// البسنوي، ترجيح البيئات، ق19/ب// الرومي، نور العين، ص 472.

4) العرصة من عرص وهي تدل على إظلال الشيء على الشيء أو إضراب وعرصة الدار ساحتها وسميت بذلك لأن الأولاد يلعبون بها ويضربون، وقد تظلل بشيء بقي الحر، أو هي كل ما لا بناء فيه لأن الريح يضرب بها، ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة عرص، ج 4، ص 268// الحموي، المصباح المنير، ج2، ص 402.

5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق13/ب// محمود حمزة، الطريق الواضحة، 194// البسنوي، ترجيح البيئات، ق19/ب.

6) أي أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

7) في (ب) ترجيح البيئات في المحل المذكور، البغدادي، ترجيح البيئات، ق13/ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، 192// أفندي، رد المختار، ج7، ص 189// البسنوي، ترجيح البيئات، ق19/ب.

8) البغدادي، ترجيح البيئات، ق13/ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 192// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 189// البسنوي، ترجيح البيئات، ق19/ب.

كتاب الإجارة

بينة⁽¹⁾ المؤجر أولى من بينة المستأجر لو اختلفا في الأجرة⁽²⁾، درر في باب التحالف⁽³⁾.
بينة المستأجر أولى من بينة المؤجر لو اختلفا في المنفعة بأن* قال المؤجر شهر والمستأجر شهران في المحل المذكور⁽⁴⁾.
بينة كل زائد يدعيه أولى⁽⁵⁾ إذا اختلفا في المدة⁽⁶⁾ بأن قال المستأجر أجزتني شهرين بعشرة وقال المؤجر لا بل شهراً واحداً بعشرة**⁽⁷⁾ قاضي خان في الاختلاف [بين الأجير والمستأجر]⁽⁸⁾.
بينة المستأجر أولى إذا اختلفا في المسافة بأن قال المستأجر أجزتني الدابة إلى⁽⁹⁾ الكوفة*** بخمسة وقال رب الدابة⁽¹⁰⁾ لا بل إلى البصرة بخمسة⁽¹¹⁾ في المحل المذكور⁽¹²⁾.

-
- (1) رقم هذه البينة: 150.
(2) لأن الهدف من البيئات هو الإثبات فالبينة الأكثر إثباتاً تكون أولى من غيرها وقوة بينة المؤجر في الأجرة تكون أكثر وفي المدة تكون بينة المستأجر أقوى، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج7، ص 542.
(3) وثق المؤلف من باب التحالف من كتاب درر الحكام، المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 342//البغدادي، ترجيح البيئات، ق13/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص177// البسنوي، ترجيح البيئات، ق20/أ.
(* نهاية ق 114/ب من (أ).
(4) المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 342//قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص 127//البغدادي، ترجيح البيئات، ق13/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص176// البسنوي، ترجيح البيئات، ق20/أ .
(5) في (ب) بينة المستأجر أولى.
(6) في (ب) وفي (ج) لو اختلفا في الأجرة والمنفعة.
(** نهاية ق 7/ب من (ب).
(7) لأن بينة الزيادة أولى؛ لأنها أكثر إثباتاً ولا معارض لها فيما زاد، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج7، ص542.
(8) ما بين معكوفين ليس في (أ) وفي (ج)، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص127//البغدادي، ترجيح البيئات، ق14/أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 176.
(9) في (أ) وفي (ب) في.
(*** نهاية ق 7/ب من (ج).
(10) في (ب) ذواليد.
(11) ليست في (أ) وفي (ج).
(12) تكون البينة لمن يثبت الزيادة، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص127// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص177//البسنوي، ترجيح البيئات، ق20/ب.

إذا اختلفا في الأجرة والمدة جميعاً أو في الأجرة والمسافة جميعاً فقال المؤجر⁽¹⁾ أجرتك إلى البصرة⁽²⁾ بعشرة وقال المستأجر لا بل إلى الكوفة بخمسة فيقضى بزيادة الأجرة⁽³⁾، بينة الأجرة⁽⁴⁾ وبزيادة المدة والمسافة [بينة المستأجر]⁽⁵⁾ أولى⁽⁶⁾ في المحل المذكور⁽⁷⁾.
[بينة رب الدابة⁽⁸⁾ على أن تكون أجرتها بعشرة دراهم إلى موقع كذا أولى من بينة المستأجر على أن تكون بخمسة، ترجيح البيئات في الأجرة]⁽⁹⁾.
بينة المؤجر على أن تكون أجرة الدار أو الدابة أو العبد عشرة دراهم [أولى من بينة المستأجر على أن تكون خمسة دراهم]⁽¹⁰⁾ قاضي خان في الإجارة⁽¹¹⁾.

(1) في (ب) الأجير.

(2) في (أ) الكوفة.

(3) البغدادي، ترجيح البيئات، ق14/أ // البسنوي، ترجيح البيئات، ق20/ب.

(4) في (ج) الأجر.

(5) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(6) ليست في (ج)، لأن كلا البيئتين تثبت الزيادة فقبلت الزيادة من كل بينة.

(7) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص127-128 // البغدادي، ترجيح البيئات، ق14/أ // البسنوي، ترجيح البيئات، ق20/ب.

(8) في (أ) الدار.

(9) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق14/أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص175 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق21/أ.

(10) ما بين المعكوفين ليست في (ب).

(11) في (أ) قاضي خان، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص127 // البغدادي، ترجيح البيئات، ق14/أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص175 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق21/ب.

بينة الراكب على أن يحفظ سكان السفينة [من ترمذ⁽¹⁾ إلى آمل⁽²⁾] [بعشرة دراهم أولى من بينة رب السفينة على أن يركب من ترمذ⁽⁴⁾ إلى آمل بخمسة⁽⁵⁾، ترجيح البيئات في الأجرة⁽⁶⁾].
 بينة الصباغ⁽⁷⁾ أولى من بينة رب الثوب إذا اختلفا في الأجرة فأيهما أقام البينة دون الآخر قبلت⁽⁸⁾، ترجيح البيئات في الإجارة⁽⁹⁾.
 بينة الراعي أولى من بينة رب الغنم إذا اختلفا في أن يشترط⁽¹⁰⁾ موضع الرعي⁽¹¹⁾، تنتمه الفتاوى في الإجارة⁽¹²⁾.

1) مدينة معروفة في جنوب دولة أوزبكستان، تقع على نهر جيحون من الجانب الشرقي، يحيط بها سور، وأسواقها مفروشة بالأجر، وخرج منها الكثير من العلماء، ينظر: ابن شمائل القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق (ت: 739هـ)، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، الطبعة الأولى، ج1، ص 259، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ // الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626)، معجم البلدان، الطبعة الثانية، ج2، ص 26، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995م.

2) مدينة آمل هي مدينة تقع على نهر جيحون في طبرستان وهي بلد كثير المياه والأشجار، وهي ذات خندق وليس لها سور، وكانت تشتهر بالتجارة كثرة العلوم، الاضطخري، إبراهيم بن محمد الفارسي، المسالك والممالك، ص124، دون طبعة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، القاهرة // الهادي، حدود العالم من المشرق إلى الغرب، ج1، ص 19، الطبعة الأولى، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1423 هـ .

3) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

4) في (أ) من ترمذ إلى آمد، والصحيح آمل لوقوعهما على نهر جيحون، أما آمد فهي على نهر دجلة ولا تواصل مائي بين ترمذ وآمد.

5) في (ج) دراهم.

6) في (ج) الإجارة، البغدادي، ترجيح البيئات، ق14/أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص180 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق21/أ // ابن مازة، المحيط البرهاني، ج7، ص 612.

7) الصباغة هي حرفة الصباغ وهو من يلون الثياب، ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو من تميم (ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مادة صبغ، ج4، ص 374، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان // الزبيدي، تاج العروس، مادة صبغ، ج22، ص 523.

8) لأن بينة الصباغ تثبت زيادة في الثمن فكانت أولى، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص220

9) البغدادي، ترجيح البيئات، ق14/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص176 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق21/أ.

10) في (ب) يشترط.

11) لأن القول في موضع الرعي يرجع إلى رب الغنم بلا خلاف؛ لأن الإذن بالرعي يستفاد من جهته والجهة المعبرة هو رب الغنم، مما يوجب الضمان على الراعي، فحتاج الراعي إلى بينة لإسقاط الضمان عنه فهو المدعي وهو يثبت ما ليس بثابت فترجحت بينته، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج7، ص600

12) في (ب) تنتمه في الفتاوى، البغدادي، ترجيح البيئات، ق13/ب نقلاً عن تنتمه الفتاوى // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص175 // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 189 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق20/أ

بينه المؤجر على إيجار حانوته طائعا أولى من بينة المستأجر على استئجارها إكراها⁽¹⁾، مشتمل الأحكام في الإكراه⁽²⁾.

بينه مستأجر الدار على سقوط أحد مصراعي بابها أولى من بينة رب الدار وجيز في الإجارة في الدعوى⁽³⁾.
بينه المؤجر على تسليم المستأجر إلى المستأجر أولى من بينة المستأجر [على كون المستأجر]⁽⁴⁾ [في يد]⁽⁵⁾ المؤجر في المدة، خلاصة⁽⁶⁾ في الفتاوى⁽⁷⁾.

(1) ليست في (ب).

(2) البغدادي، ترجيح البيئات، ق14/أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص177// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص336// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص189// البسنوي، ترجيح البيئات، ق20/أ.

(3) محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص179 نقلاً عن الوجيز// السرخسي، المبسوط، ج15، ص152// البسنوي، ترجيح البيئات، ق20/ب.

(4) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(5) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(6) في (أ) خلاصتنا.

(7) البغدادي، ترجيح البيئات، ق14/أ نقلاً عن الخلاصة// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص183// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص189// البسنوي، ترجيح البيئات، ق21/ب.

كتاب الهبة

برهن خارج⁽¹⁾ على أن عبد هبته مقبوضة له من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن* ذو اليد على أنه هبة مقبوضة⁽²⁾ له من فلان الذي**ولد في ملكه يقضى به لذي اليد، بزازية في الترجيح⁽³⁾.
بينه أحد الورثة هبة مورثه له⁽⁴⁾ في صحته*** وقبضه أولى من بينة بقية الورثة على هبته في المرض، ترجيح البيئات في الهبة⁽⁵⁾.
بينه الشراء أولى من بينة الهبة إن لم يؤرخا أو أرخا سواء، وبينة الهبة أولى من بينة العارية⁽⁶⁾، ترجيح البيئات في الهبة⁽⁷⁾.

1) في (ج) بينة.

* نهاية ق 8/أ من (ب).

2) ليست في (ب).

** نهاية ق 115/أ من (أ).

3) البزازي، الفتاوى البزازية، ق193/أ// البلخي، نظام الدين ومعه مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج4، ص 83، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1310هـ.

4) في (ج) أو.

*** نهاية ق 8/أ من (ج).

5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق15/أ// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص173// البسنوي، ترجيح البيئات، ق21/ب.

6) العارية من تبادل الشيء وتقله، وهي شرعاً ما يتداول بين الأيادي للاستفادة من منفعتة دون عينه، ينظر: النسفي، طلب الطلبة، ج1، ص 98// الحميري، شمس العلوم، ج7، ص 4821// الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 146// الرومي، أنيس الفقهاء، ج1، ص 94.

7) البغدادي، ترجيح البيئات، ق14/ب// المرغيناني، الهداية، ج3، ص 168// أفندي، حاشية در المختار، ج7، ص 189// البسنوي، ترجيح البيئات، ق22/أ، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (ت:428)، مختصر القدوري، ج1، ص 216، الطبعة الأولى، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، 1418هـ.

بينة الهبة المقبوضة⁽¹⁾ والصدقة المقبوضة هو كما اجتمع شراء⁽²⁾ ولو اجتمع نكاح وهبة أو رهن⁽³⁾ فالنكاح أولى، في المحل المذكور⁽⁴⁾.

لرجل برهن على شرائه من زيد وبرهنا لآخر أن بكر⁽⁵⁾ وهبه فهو بينهما، ترجيح البيئات في الهبة⁽⁶⁾.
بينة المشتري على شرائه من زيد أولى من بينة من برهن على هبة زيد⁽⁷⁾، ترجيح بيئات في الهبة⁽⁸⁾.

(1) في (أ) وفي (ب) لو اجتمع.

(2) الهبة مع القبض والصدقة مع القبض تكون كالشراء لما فيها من قبض ولانعدام البذل في كلاهما، وإن كان بها بدل فتأخذ أيضاً حكم الشراء لأن الحكم للمعاني في العقود لا للألفاظ والمباني.

(3) في (ب) وفي (ج) أو رهن أو صدقة.

(4) البغدادي، ترجيح البيئات، ق14/ب// ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص240// ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج8، ص147.
(5) ليست في (ب).

(6) البغدادي، ترجيح البيئات، ق15/أ// البسنوي، ترجيح البيئات، ق21/أ.

(7) لأن التلقي من رجل واحد فوق التعارض والشراء أقوى من الهبة؛ لأن الشراء بعوض والهبة بغير عوض والهبة لا تلزم إلا بالقبض، ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج8، ص148.

(8) ما بين المعكوفين ليست في (ج)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق15/أ// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص189// البسنوي، ترجيح البيئات، ق21/أ// ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج8، ص148.

كتاب العارية

بينة المعير على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع المسمى أولى من بينة المستعير على ردها، خلاصة في العارية⁽¹⁾.

(1) البغدادي، ترجيح البيّنات، ق15/أ نقلاً عن الخلاصة// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص171// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 189// البسنوي، ترجيح البيّنات، ق21/ب.

كتاب الوديعة⁽¹⁾

بينة المودع على الإخراج من⁽²⁾ الوكالة أولى من بينة الوكيل بقبض الوديعة على وكالتها⁽³⁾، قاضي خان فيما يضمن المودع⁽⁴⁾.

بينة الإيداع أولى من بينة الملك المطلق، صدر الشريعة⁽⁵⁾ في دعوى الرجلين⁽⁶⁾.

بينة المودع على رد الوديعة أولى من بينة صاحب الوديعة⁽⁷⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽⁸⁾.

[بينة ذي اليد على أن نصف الدار له ونصفها وديعة عنده أولى من بينة الخارج على أن كلها له، ترجيح البيئات في الوديعة]⁽⁹⁾.

-
- 1) الوديعة شرعاً هي أمانة يتم وضعها عند الغير بهدف حفظها ورعايتها ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ج1، ص 98// الرومي، أنيس الفقهاء، ج1، ص 92.
 - 2) في (أ) و(ب) عن.
 - 3) في (ب) تقبض.
 - 4) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص 268// البغدادي، ترجيح البيئات، ق15/ ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص169// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 189// البسنوي، ترجيح البيئات، ق23/أ.
 - 5) هو الإمام عبيد الله بن مسعود الحنفي توفي 747هـ، له كتب عدة منها تنقيح الأصول، وشرح الوقاية، وله النقاية مختص الوقاية، مؤلفاته مخطوطات، ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1972.
 - 6) البغدادي، ترجيح البيئات، ق15/ ب // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 189// البسنوي، ترجيح البيئات، ق23/أ// بابر تي، العناية، ج9، ص346.
 - 7) لأن المودع عنده ليس عليه سوى اليمين وبإقامة البينة سقط عنه اليمين؛ لذلك كان قوله أولى بالقبول، بابر تي، العناية، ج9، ص 246.
 - 8) البغدادي، ترجيح البيئات، ق15/ ب // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 189.
 - 9) ما بين معكوفين ليس في (ب) و(ج)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق15/ أ // البسنوي، ترجيح البيئات، ق23/ب// قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 339.

بينة المودع على الرد أو الهلاك أولى من بينة المالك على الإلتلاف وقيل بينة المالك أولى، جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثون⁽¹⁾.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له وأقام المدعى عليه البينة أنها وديعة عنده لفلان⁽²⁾ دفعت عنه دعوى المدعي، قاضي خان فيما يبطل الدعوى⁽³⁾.

بينة* الخارج على أنه** له⁽⁴⁾ أولى من بينة ذي اليد على الإيداع إذا قال قبله⁽⁵⁾ أنه في يدي ولم يرد لو قال قبله هو في يدي إلا أنه وديعة بينته أولى، ترجيح البينات في الوديعة⁽⁶⁾.

ادعى⁽⁷⁾ أحد الخارجين الغصب على ذي اليد والآخر الوديعة عنده، وبرهنا ينصف ما ادعياه بينهما لاستوائهما، صدر الشريعة في الوديعة⁽⁸⁾.

(1) ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق302/أ// البغدادي، ترجيح البينات، ق15/ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص168//

أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 189 // البسنوي، ترجيح البينات، ق23/أ.

(2) ليست في (أ) و(ج).

(3) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 332// البغدادي، ترجيح البينات، ق15/ب // البسنوي، ترجيح البينات، ق 23/ب.

(* نهاية ق 8/ب من (ج).

** نهاية ق 8/ب من (ب).

(4) في (ج) أحد الخارجين.

(5) ليست في (ب).

(6) البغدادي، ترجيح البينات، ق15/ب// البسنوي، ترجيح البينات، ق23/أ .

(7) في (ج) بينة.

(8) ليست في (أ) و(ج) // البغدادي، ترجيح البينات، ق15/ب نقلاً عن صدر الشريعة// بابر تي، العناية، ج8، ص 280// محمود

حمزة، الطريقة الواضحة، ج1، ص 209.

(1) بينة أحد الخارجين على الإيداع أولى من بينة الآخر * على الملك المطلق، ترجيح البيئات في الوديعة⁽²⁾.
بينة ذي اليد على كون الدار في يده وديعة فلان الغائب أولى من بينة الخارج على اشتراطها⁽³⁾ من ذي اليد،
قاضي خان في فصل دعوى الملك⁽⁴⁾.
بينة ذي اليد على أن يكون العبد لرجل أودعه أو أجره أولى من بينة العبد⁽⁵⁾ على أنه حر، ترجيح البيئات في
الدعوى⁽⁶⁾.

-
- 1) في (ب) وفي (ج) [بينة ذي اليد على أن نصف الدار له ونصفها وديعة عنده أولى من بينة الخارج على أن كلها له، ترجيح البيئات في الوديعة].
* نهاية ق 115 / ب من (أ).
2) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 15/ب // البسنوي، ترجيح البيئات، ق 23/أ
3) في (أ) وفي (ب) اشتراطه.
4) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج 2، ص 348//البغدادي، ترجيح البيئات، ق 15/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 170// أفندي، حاشية رد المختار، ج 7، ص 192 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق 23/ب
5) في (ب) غير ظاهرة بسبب التصوير.
6) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 25/ب // البسنوي، ترجيح البيئات، ق 23/ب // البلخي، الفتاوى الهندية، ج 4، ص 50.

كتاب الغصب⁽¹⁾

بينه الغاصب على هلاك المغصوب عند المالك أولى من بينة⁽²⁾ المالك على هلاكه عند الغاصب خلافاً لأبي يوسف ملتقى⁽³⁾ في الغصب⁽⁴⁾.
بينه المالك على أن الغاصب أتلف المغصوب أولى⁽⁵⁾ من بينة الغاصب على رد المغصوب إلى المالك، ترجيح البيئات⁽⁶⁾ في الغصب⁽⁷⁾.
بينه الغاصب على موت المغصوب عند المالك أولى من بينة المالك على موت المغصوب عند الغاصب⁽⁸⁾، وجيز في الغصب⁽⁹⁾.

(1) في (ب) غير ظاهرة بسبب التصوير.

(2) في (ب) غير ظاهرة بسبب التصوير.

(3) في (ب) غير ظاهرة بسبب التصوير، وهو كتاب ملتقى الأبحر.

(4) الحلبي، ملتقى الأبحر، ج1، ص 91// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 190// البسنوي/ ترجيح البيئات، ق23/ب.

(5) في (ب) غير ظاهرة بسبب التصوير.

(6) في (ب) غير ظاهرة بسبب التصوير.

(7) البغدادي، ملجأ القضاة، ق11/ أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص187// البسنوي، ترجيح البيئات، ق23/ب.

(8) في (ب) الغائب.

(9) البغدادي، ملجأ القضاة، ق11/ أ نقلا عن الوجيز// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص187// أفندي، حاشية رد المختار، ج7،

ص 190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق24/أ.

بينة أحد الخارجين على غصب ذي اليد أولى من بينة الآخر على الملك المطلق، قاضي خان في الدعوى⁽¹⁾.
عبد في يد رجل برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة فهو بينهما، هداية⁽²⁾ باب يدعيه الرجلان⁽³⁾

بينة صاحب الدار على هدم⁽⁴⁾ الغاصب أولى من بينة الغاصب على ردها، ترجيح البيئات في الغصب⁽⁵⁾.
بينة غاصب أرض على غصبها بلا بناء ثم أحدث⁽⁶⁾ البناء فيها أولى من بينة رب* الأرض على غصبها مع
البناء، ترجيح البيئات في الغصب⁽⁷⁾.

-
- (1) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 298// البغدادي، ملجأ القضاة، ق11/ أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص188// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق24/أ
(2) ليس في (أ).
(3) المرغيناني، الهداية، ج3، ص 172// البسنوي، ترجيح البيئات، ق24/أ.
(4) في (أ) على هدية.
(5) في (أ) قاضي خان في فصل الخصومة، البغدادي، ملجأ القضاة، ق11/ أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص190.
(6) في (ب) أحدثه.
(*) نهاية ق 9/ أ من (ج).
(7) في (ب) قاضي خان في فصل الخصومة، البغدادي، ملجأ القضاة، ق 11/ ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص191// البسنوي، ترجيح البيئات، ق24/ب.

كتاب الجنائيات⁽¹⁾

بينة الموت* من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء⁽²⁾ [درر في آخر باب الشهادة]⁽³⁾.
بينة الموت على الصحة بعد الضرب أولى من بينة الموت من⁽⁴⁾ الضرب، خلاصة في الفصل السابع عشر من الدعوى⁽⁵⁾ [6].
بينة موت الأمة على الصحة بعد الضرب على⁽⁷⁾ بطنها أولى من بينة موتها في الضرب إلى بطنها، ترجيح البيئات⁽⁸⁾.
بينة القاتل على أن هذا الرجل ابن المقتول قد عفا عنه أولى من بينة أخيه على قتله، في المحل المذكور⁽⁹⁾.
ادعى على رجل أنه أمر صبياً ليضرب حماراً⁽¹⁰⁾ ويخرجه من كرمه فضربه الصبي حتى مات وبرهن عليه وبرهن المدعى عليه أن ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه، قنية في⁽¹¹⁾ تهاتر⁽¹²⁾ الشهادة⁽¹³⁾.

-
- 1) في (ج) كتاب الجنائيات، الجنائيات تعرف بأنها كل ما يقترفه الإنسان أو يجمعه من الشر والجنائية عامة في فعل كل قبيح وسيء وتم تخصيصها شرعاً بفعل ما هو محرم، الرومي، أنيس الفقهاء، ج1، ص108.
* نهاية ق 9/أ من (ب).
2) في (ب) من الضرب، البغدادي، ملجأ القضاة، ق11/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 206.
3) المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 383// الزاهدي، القنية، ج1، ص 314، أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق24/ب// الرومي، نور العين، ص468.
4) في (أ) على .
5) ليس في (ج).
6) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، البغدادي، ملجأ القضاة، ق11/ب نقلاً عن الخلاصة // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 206 نقلاً عن الخلاصة// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 336// البسنوي، ترجيح البيئات، ق24/ب.
7) في (أ) و(ب) إلى.
8) البغدادي، ملجأ القضاة، ق11/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص207// البسنوي، ترجيح البيئات، ق24/ب.
9) في (ب) ترجيح البيئات في الجنائيات، البغدادي، ملجأ القضاة، ق 11/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 207// البسنوي، ترجيح البيئات، ق24/ب.
10) في (أ) حمامة.
11) في (ج) قنية في باب الشهادة.
12) في (ب) تهاوي.
13) الزاهدي، القنية، ج1، ص 329// البغدادي، ملجأ القضاة، ق11/ب // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق25/أ

كتاب الإقرار⁽¹⁾

بينة الإقرار كرهاً أولى من بينة الإقرار طوعاً*ببازية الثاني في الترجيح في⁽²⁾الشهادة⁽³⁾.
[برهن المدعي على رجل ألفاً وقضى القاضي بالمال ثم]⁽⁴⁾ برهن الرجل أن المدعي أقر من قبل أنه ليس له عليه شيء تبطل بينة المال، قاضي خان [في دعوى المنقول]⁽⁵⁾.
بينة ذي اليد على أن المدعي أقر قبل القضاء عند غير القاضي أنه لا حق له في هذا الشيء مبطله لدعوى المدعي أنه له، قاضي خان في تكذيب الشهود⁽⁶⁾.
بينة صاحب الدار على أن المدعي أن أباه الميت أقر في صحته أن⁽⁷⁾ الدار ليست لي أو ما كانت هذه الدار لي⁽⁸⁾ مبطله⁽⁹⁾.

-
- 1) الإقرار بالشيء تقريره وهو نقيض جوده وإنكاره وهو إثبات لحق الغير على النفس، ينظر: النسفي، طلبه الطلبة، ج1، ص136// الجرجاني، التعريفات، ج1، ص33.
* نهاية ق 116/ أ من (أ).
2) في (أ) و(ب) من
3) البزاي، الفتاوى البزازية، ق193// البغدادي، ملجأ القضاة، ق12/ أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص155، أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق25/أ.
4) ما بين المعكوفين مكرر في (أ) وفي (ج).
5) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص318// البغدادي، ملجأ القضاة، ق12/ أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص151.
6) في (ج) الشهادة، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص318// البغدادي، ملجأ القضاة، ق12/ أ // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق25/أ
7) ليست في (أ).
8) في (ب) من أبيه.
9) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص402// البغدادي، ترجيح البيئات، ق25/ب.

بينة المدعي على أن الدار ميراث له من أبيه، [قاضي خان] (1) في باب ما يبطل الدعوى (2).
رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وصاحب اليد أقر له بها (3) وبرهن على ذلك (4) وبرهن ذو اليد أن المدعي
استوهبها مني (5) بطلت بينة المدعي، قاضي خان (6) فيما يبطل الدعوى (7).
لو (8) برهن كل واحد من الخارج وذو اليد على إقرار صاحبه له في * شيء تهاترا ويقضى لذئ اليد، جامع الفتاوى
في الدعوى (9).
بينة (10) الوارث على إقرار مورثه له بشيء في صحته أولى من بينة بقية الورثة (11) على إقراره في المرض **،
جامع الفصولين في الإقرار (12).

-
- (1) ما بين المعكوفين ليس في (ب).
 - (2) والبيئة في النص غير مكتملة وتامها [فجدد المدعى عليه ثم ادعاها له لا تسمع دعواه]، ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 410// البغدادي، ملجأ القضاة، ق12/ أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 151.
 - (3) في (أ) وفي (ب) به.
 - (4) في (ج) ذو اليد.
 - (5) في (أ) وفي (ب) استوهب.
 - (6) في (ب) في المحل المذكور.
 - (7) في (ب) في المحل المذكور، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 402// البغدادي، ملجأ القضاة، ق12/أ.
 - (8) ليست في (ب).
 - (*) نهاية ق 9/ ب من (ج).
 - (9) في (ب) في المحل المذكور، البغدادي، ملجأ القضاة، ق12/ ب نقلاً عن جامع الفتاوى // بابر تي، العناية، ج8، ص 272.
 - (10) رقم هذه البيئة: 200.
 - (11) في (ب) الوارث.
 - (**) نهاية ق 9/ ب من (ب).
 - (12) محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 151 نقلاً عن جامع الفصولين // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 25/ب

كتاب الصلح

بينة الصلح عن كره أولى من بينة الصلح⁽¹⁾ عن طوع، جامع الفتاوى في الشهادة⁽²⁾.

(1) ليست في (ج).

(2) في (ب) جامع الفصولين في الفصل العاشر في الشهادة، وفي (ج) بينة الراهن، البغدادي، ترجيح البيّنات، ق17/أ نقلاً عن جامع الفتاوى// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص157// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص190// البسنوي، ترجيح البيّنات، ق25/ب// ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، 284.

كتاب الرهن

بينه الراهن على قيمة الرهن بعد هلاكه أولى من بينة المرتهن⁽¹⁾، ترجيح البيئات في الرهن⁽²⁾.
بينه الرهن مع القبض أولى من بينة الهبة معه⁽³⁾، ملتنقى الأبحر⁽⁴⁾ في باب دعوى الرجلين⁽⁵⁾.
بينه الهبة أولى من بينة الرهن إذا كانت الهبة مشروطة بعوض⁽⁶⁾ ملتنقى الأبحر في دعوى الرجلين⁽⁷⁾.
بينه المرتهن على أن يكون الثوبان رهناً⁽⁸⁾ مقبوضاً أولى من بينة الراهن⁽⁹⁾ على أن يكون أحدهما رهناً⁽¹⁰⁾، ترجيح البيئات في الرهن⁽¹¹⁾.

-
- (1) لأن بينة الراهن تثبت الزيادة، وفي ترجيح البيئات تقدم البينة التي تثبت الزيادة، السرخسي، المبسوط، ج21، ص126.
 - (2) البغدادي، ترجيح البيئات، ق17/ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص201// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق26/أ.
 - (3) لأنه لا عوض بالهبة، ولأن عقد الهبة غير لازم إلا بالقبض، ابن نجيم البهر الرائق، ج8، ص305.
 - (4) ليست في (ب).
 - (5) الحلبي، ملتنقى الأبحر، ج1، ص376// البسنوي، ترجيح البيئات، ق26/أ.
 - (6) لأن الهبة المشروطة هي بمقام البيع إذ العبرة في العقود ليست للألفاظ والمعاني إنما للمقاصد؛ وقد انتقلت الهبة بكونها مشروطة من عقد غير لازم إلا بالقبض إلى عقد معاوضة كالشراء، ينظر، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص305.
 - (7) في (ب) في المحل المذكور// الحلبي، ملتنقى الأبحر، ج1، ص376// البسنوي، ترجيح البيئات، ق26/أ.
 - (8) في (أ) وفي (ب) هنا.
 - (9) في (أ) الرهن.
 - (10) لأن بينته تثبت زيادة الضمان؛ والبينة التي تثبت الزيادة أولى، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص174.
 - (11) في (ب) في المحل المذكور، البغدادي، ترجيح البيئات، ق17/ب// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص201// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق26/أ.

بينة الراهن على سلامة الرهن أولى من بينة المرتهن على كونه⁽¹⁾ معيباً، قنية في البينتين المتضادتين⁽²⁾.
بينة الرهن⁽³⁾ أولى من بينة الإجارة⁽⁴⁾، واقعات المحيط⁽⁵⁾.
بينة المرتهن أولى من بينة الراهن⁽⁶⁾ [فيما قال الراهن]⁽⁷⁾ رهنتك هذا العين وقبضتها مني والعين قائمة * في يد المرتهن وهو ينكر أو قال⁽⁸⁾ بل رهنتي عيناً أخرى⁽⁹⁾ وجيز⁽¹⁰⁾.
[بينة الراهن أولى من بينة المرتهن فيما قال الراهن رهنتك هذا العين وقبضتها مني والمرتهن ينكر والعين هالكة إذا كان قيمتها ما يدعيها الراهن⁽¹¹⁾ وجيز]⁽¹²⁾.

-
- (1) في (ب) على كون، لأن بينة الراهن تثبت الزيادة التي هي ضمان الفرق بين المعيب، والسليم.
(2) الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص337// البغدادي، ترجيح البيئات، ق17/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص201// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق26/ب
(3) في (ب) الراهن.
(4) وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة 1764: أن بينة الإجارة تترجح على بينة الرهن، لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص359، ويمكن الجمع بينهما لأن الإجارة لا تصل إلى رقة الملك بل إلى منفعته، أما الرهن فهو توثيق للحق للمرتهن حتى يأخذ حقه، فتجري الإجارة مع بقاء رقة الملك مرهونة لحين انتهاء الرهن، وأما المنفعة فتراجع إلى صاحب الملك.
(5) في مجلة الأحكام العدلية تقدم بينة الإجارة على بينة الرهن في المادة 1764، مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص359 .
(6) في (أ) الراهن.
(7) ما بين المعكوفين ليس (ب).
(* نهاية ق116/ب من (أ)).
(8) في (ج) والعين هالكة إذا كانت قيمتها ما يدعيها الراهن.
(9) لأن المرتهن يثبت ببينته الحق لنفسه بينما الراهن يثبت الحق لغيره بينما يثبت لنفسه ملك اليد في الشيء المرهون، ولأن قبول بينة الراهن لا يحقق فائدة لأن المرتهن رد الرهن فيما يتعلق بالعين فالرهن بالنسبة لهذه العين غير لازم غير لازم، ينظر، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص273.
(10) البغدادي، ترجيح البيئات، ق17/ب نقلاً عن الوجيز// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق26/ب.
(11) يترجح قول الراهن إن كانت العين هالكة إذا كان ما يدعيه الراهن أكثر، فكان الترجيح بالزيادة، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص273.
(12) ما بين المعكوفين ليس في (ب) وفي(ج)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق17/ب نقلاً عن الوجيز// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق26/ب

بينه الراهن أولى فيما قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل أن أقبضه⁽¹⁾، تنمة الفتاوى [في الرهن]⁽²⁾.
بينه الشراء أولى من الرهن إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما سواء⁽³⁾، جامع الفصولين في الفصل الثامن⁽⁴⁾.
برهن رجل على اشتراء شيء في يد بكر من زيد وبرهن الآخر على ارتهانه من زيد وأرخ أحدهما لا الآخر
فالمؤرخ⁽⁵⁾*أولى⁽⁶⁾، جامع الفصولين في الفصل الثامن⁽⁷⁾.
برهن رجل⁽⁸⁾ على اشتراء شيء⁽⁹⁾ من زيد وبرهن الآخر على ارتهانه من زيد والشيء في يد أحدهما فهو أولى وإلا
إذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج⁽¹⁰⁾، جامع الفصولين في الفصل الثامن⁽¹¹⁾.

-
- 1) لأن بينه الراهن تثبت إيفاء الدين، والبينة الأخرى تنفي وبينه المثبت أولى، ينظر، السرخسي، المبسوط، ج21، ص133.
 - 2) ما بين المعكوفين ليس في (أ) وفي(ج)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق17/أ نقلاً عن تنمة الفتاوى // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، 190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق26/ب
 - 3) لأنه لا مرجح من تاريخ أو يد؛ فيرجع الترجيح إلى قوة العقد المدعى والشراء أقوى لأن الشراء فيه بدل وإثبات للنفس، أما الرهن فتوثيق وهو إثبات للغير.
 - 4) في (ب) في الفصل الثاني في الرهن، ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق46/أ // البغدادي، ترجيح البيئات، ق17/ب// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق16/ب.
 - 5) في (ج) فالمودع.
 - * (نهاية ق 10/أ من (ج).
 - 6) لأن من المرجحات المعتبرة الترجيح بسبق التاريخ.
 - 7) في (ج) في الفصل المذكور، ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق46/أ // البغدادي، ترجيح البيئات، ق17/ب// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 26/ب
 - 8) في (أ) برجل.
 - 9) في (ج) [في يد بكر من زيد].
 - 10) في هذه البينة تتعارض قوة المرجحات فالأقوى يرجح، فإذا كان الشيء المختلف فيه في يد أحد المدعين قدمت بينته، إلا إذا سبق تاريخ الخارج فيصير معارضاً لذي اليد فهو أولى.
 - 11) ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق46/أ // البغدادي، ترجيح البيئات، ق17/ب// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق27/أ

كتاب المزارعة⁽¹⁾

بينه المزارع على أن يشترط نصف الخارج أولى من بينه رب الأرض على أن يشترط الثلث للمزارعة فيما إذا كان البذر من رب الأرض وأخرجت*الأرض زرعاً⁽²⁾، قاضي خان في المزارعة⁽³⁾.
بينه رب الأرض على أن يشترط الثلث الخارج للمزارعة أولى من بينه المزارع على أن يشترط نصف الخارج له فيما كان البذر من المزارع [وأخرجت الأرض زرعاً]⁽⁴⁾، قاضي خان في المزارعة⁽⁵⁾.
بينه المزارع على أن يشترط له نصف الخارج أولى من بينه رب الأرض على أن يشترط للمزارع عشرون قفيزاً⁽⁶⁾ من الخارج فيما كان البذر والبقر من رب الأرض وأخرجت الأرض زرعاً⁽⁷⁾، ترجيح البيئات في المزارعة⁽⁸⁾.

1) المزارعة وهي عقد بين صاحب الأرض وغيره على أن يزرع الأرض ويعتني بها ويكون له من ناتجها حسب الاتفاق بينهما ولا تتعدى إلى أصل الأرض إلا إذا تم الاتفاق على ذلك، ينظر: الرومي، أنيس الفقهاء، ج1، ص 101//النسفي، طلب الطلبة، ج1، ص149.

(* نهاية ق 10/ أ من (ب).

2) المزارع هو المدعي لأنه يدعي الفضل وإن ترك الدعوى ترك ولم يطالب بشيء، وتترجح بينته بالزيادة فهو يدعي الزيادة، الشيباني، الأصل، ج10، ص 41// السرخسي، المبسوط، ج23، ص 89.

3) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص 33//البغدادي، ملجأ القضاة، ق14/ ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص198// البسنوي، ترجيح البيئات، ق27/أ

4) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، وقد رجحت بينه صاحب الأرض لأنه يدعي الفضل، الشيباني، الأصل ج10، ص 41// السرخسي، المبسوط، ج23، ص 89.

5) في (ب) نقل من فتاوى قاضي خان في فصل المزارعة، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص 33// البغدادي، ملجأ القضاة، ق14/ ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص198// البسنوي، ترجيح البيئات، ق27/أ

6) القفيز هو وحدة قياس يكال بها ويوزن والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، فيكون القفيز اثنتا عشر صاعاً وكل صاع ثمانية أرتال عند الحنفية، البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 176// الحموي، المصباح المنير، ج1، ص 350.

7) لأن المزارع يثبت الاستحقاق لنفسه من ناتج المزارعة بالشرط، ينظر، السرخسي، المبسوط، ج23، ص 92.

8) البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/ أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص199// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق27/أ

بينة المزارع على أن يشترط له عشرين قفيزاً أولى من بينة رب الأرض على أن يشترط للمزارع نصف الخارج فيما لم⁽¹⁾ تخرج الأرض شيء بعد الزرع⁽²⁾ في المحل في المذكور⁽³⁾.

بينة مدعي الجواز أولى من بينة مدعي الفساد إذا اختلفا في جواز المزارعة وفسادها⁽⁴⁾، ترجيح البيئات في المزارعة⁽⁵⁾.

برهن على أرض فيها زرع [فقضى القاضي]⁽⁶⁾ له⁽⁷⁾ بالأرض والزرع ثم برهن المدعى عليه إنه زرعه ببذره تقبل، جامع الفتاوى في الدعوى⁽⁸⁾.

برهن على أرض* فيها أشجار فقضى له ثم إن المدعي عليه ادعى غرس الأشجار وقد كانوا شهدوا بالأرض لا غير لا تسمع**دعواه، ترجيح البيئات في المحل المذكور⁽⁹⁾.

(1) ليست في (أ).

(2) لأن المزارع يثبت الزيادة وهي الأكثر لأن الأرض لم تخرج، فإن كان الخلاف قبل أن يزرع تحالفا وترادا، ينظر، السرخسي، المبسوط، ج23، ص92.

(3) البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/ أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص199// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق27/أ

(4) لأن مدعي الجواز يثبت وبرهن على صحة العقد، وأن العقد موجب للاستحقاق فكانت بينة الإثبات أولى، السرخسي، المبسوط، ج23، ص93.

(5) البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/ أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص198// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص190// البسنوي، ترجيح البيئات، ق27/ب

(6) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(7) ليست في (أ).

(8) البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/ أ نقلاً عن جامع الفتاوى// الشيباني، الأصل، ج8، ص8.

(* نهاية ق117/ أ من (أ).

** نهاية ق10/ ب من (ج).

(9) البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/ أ

كتاب المضاربة⁽¹⁾

بينه المضارب أولى إذا⁽²⁾ قال الرب المال أقرضتني وقال رب المال لا بل مضاربة أو بضاعة⁽³⁾، قاضي خان في المضاربة⁽⁴⁾.

بينه المضارب⁽⁵⁾ على كونه مضاربة أولى من بينه رب المال على كونه قرضاً إذا كان بعد ما تصرف والمضارب ضامن⁽⁶⁾، ترجيح البيئات في المضاربة⁽⁷⁾.

بينه رب المال على كونه قرضاً أولى من بينه المضارب على كونه مضاربة إذا كان قبل ما⁽⁸⁾ تصرفوا ضمان على المضارب⁽⁹⁾، في المحل المذكور⁽¹⁰⁾.

1) المضاربة هي عقد بين شخصين يدفع أحدهما المال لغيره ليعمل به على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق والوضعية على صاحب المال، ينظر النسفي، طلب الطلبة، ج1، ص 148.

2) في (ج) كان.

3) لان بينه المضارب تثبت التمليك؛ ولأنه من الممكن أن يكون قد أعطاه المال بضاعة، أو مضاربه ثم أقرضه فيما بعد، ينظر، المرغيناني، الهداية، ج3، ص 212.

4) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص 8 // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص161 // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 190 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق27/ب

5) في (أ) وفي (ج) بينه الضارب.

6) لحصول الاتفاق على أخذ المال بالإذن، ورب المال يطلب بدعواه الضمان على المضارب؛ فإن أقاما البيئتين يثبت الضمان على المضارب، بابرتي، العناية، ج8، ص 482.

7) البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/أ // البسنوي، ترجيح البيئات، ق28/أ
8) ليست في (ج).

9) وبما أنه لم يحصل العمل في المضاربة وحدث الخلاف فلرب المال أن ينتهي وأخذ ماله ولا ضمان على المضارب؛ لأن المال موجود ولم يبذل جهداً، ولأن كلا الطرفين توافقا على كون أخذ المال كان بإذن فانتهى الضمان، ينظر البغدادي، ترجيح البيئات، محقق، ص179.

10) البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/أ // البسنوي، ترجيح البيئات، ق28/أ // بابرتي، العناية، ج8، ص 482

بينة المضارب على أن يكون المال مضاربة أولى من بينة رب المال على أن يكون بضاعة (1)، الذخيرة(2) في المضاربة*(3).

بينة المضارب أولى إذا اختلفا في قدر ما شرطاً من(4) الربح للمضارب(5)، ترجيح البيئات في المضاربة(6).

بينة مدعي القرض أولى من بينة المضاربة(7)، الذخيرة في المضاربة(8).

بينة رب المال أولى إذا اختلفا بعد التصرف في التخصيص وعدمه(9)، ترجيح البيئات في المضاربة(10).

1) في (ب) أن يكون بضاعة نقل منه، المضاربة يكون لصاحب المال نصيب شائع من الربح، أما الإبضاع فلا نصيب لرب المال من الربح، ورجحت بينة المضارب على بينة رب المال؛ لأن فيها إثبات للشراكة في الربح بينما بينة رب المال تثبت الضمان على المضارب، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 86

2) كتاب الذخيرة البرهانية أو ذخيرة الفتوى، للإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر المتوفى عام 616هـ، وهو اختصار للمحيط البرهاني وهو كتاب مقبول عند علماء الحنفية، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص323.
* نهاية ق 10/ب من (ب).

3) في (ج) [وجيز في المضاربة]، ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت:616)، الذخيرة البرهانية، تحقيق إبراهيم سليم وغيره، ج11، ص 376، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان// البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/ب.

4) في (أ) و (ب) في.

5) لأن بينة المضارب في مقدار الربح أو زيادته أكثر إثباتاً، وبينة رب المال في مقدار رأس المال أو زيادته أكثر إثباتاً، ابن عابدين، قرة عيون الأخيار، ج8، ص456.

6) البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص161// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191// البسنوي، ترجيح البيئات، ق28/أ

7) لأن مدعي القرض يدعي الضمان فكانت بينته أكثر إثباتاً، ولأن مدعي القرض يثبت في ذمة خصمه الدين وذلك ينفي والبيئة المثبتة أولى، ابن عابدين، قرة عيون الأخيار، ج8، ص 457

8) ابن مازة، الذخيرة البرهانية، ج11، ص 377//محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص165// البسنوي، ترجيح البيئات، ق27/ب.

9) لأن الإذن يستفاد من رب المال ويجب على المضارب الالتزام بما أذن له به، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص108.

10) البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص163// البسنوي، ترجيح البيئات، ق28/أ.

بينة المضارب أولى إن اتفقا على المضاربة⁽¹⁾ و⁽²⁾ اختلفا في جنس التجارة⁽³⁾، في المحل المذكور⁽⁴⁾.
لو قال رب المال دفعت⁽⁵⁾ مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب⁽⁶⁾ ما سميت لك تجارة بعينها فإن كان قبل
التصرف لا يكون القول للمضارب في العموم⁽⁷⁾، ترجيح بينات في المضاربة⁽⁸⁾.
قال المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالنقد؛ فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص⁽⁹⁾،
ترجيح بينات في المضاربة⁽¹⁰⁾.
بينة المضارب على قبض رب المال رأس المال أولى لو اختلفا⁽¹¹⁾ بعد قسمة الربح⁽¹²⁾، ترجيح بينات في
المضاربة⁽¹³⁾.

(1) في (أ) وفي (ج) خاصة.

(2) في (ج) إن.

(3) يعتمد قول المضارب لأن الأصل في العموم والإطلاق، ومدعي التخصيص يخالف الشرط، أما إن كانت المضاربة خاصة كما
هو مذكور في النسخة (أ) أو (ج) فيتحول الأمر وتصبح بينة رب المال هي الأرجح؛ لأنهما اتفقا على التخصيص والإذن يستفاد من
رب المال؛ وعليه فترجح بينة المضارب إن كانت المضاربة عامة وادعى رب المال التخصيص، وترجح بينة رب المال إن اتفقا على
التخصيص واختلفا في النوع، لأن الإذن يستفاد من رب المال، ينظر، المرغيناني، الهداية، ج3، ص 212.

(4) البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/ب // البسنوي، ترجيح بينات، ق 28/أ.

(5) في (ج) وقعت.

(6) في (أ) المضروب.

(7) لأن الإذن يستفاد من صاحبه وهو رب المال؛ لذلك كانت بينته أولى، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص108.

(8) البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص163 أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191.

(9) يكون القول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص؛ لأن الأصل في المضاربة أن تكون عامة والمضارب يقول ما يقتضيه مطلق
العقد، وعلى رب المال البينة لأنه المدعي، الشيباني، الأصل، ج4، ص 153// السرخسي، المبسوط، ج22، ص 44.

(10) البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص164// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191//
البنسوي، ترجيح بينات، ق28/ب// قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص 13.

(11) في (ب) اختلف وفي (ج) أولى.

(12) لأن بينة المضارب تثبت إيفاء رأس المال وبينة رب المال تنفي والبينة المثبتة أولى، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص108.

(13) البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص164// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191//
البنسوي، ترجيح بينات، ق28/ب

بينة المضارب على أن يشترط له*ثلث الربح أولى من بينة رب المال على أن يشترط للمضارب ثلث الربح إلا(1)عشرة(2) قاضي خان في المضاربة(3).

بينة المضارب على أن يشترط له مائة درهم أو لم يشترط شيء وطلب أجر المثل أولى من بينة رب المال على أن يشترط للمضارب نصف الربح(4)، في المحل المذكور(5).

[برهن المضارب](6) على إقرار رب المال**أنه رد عليه رأس المال بعد الاقتسام وبرهن رب(7)المال على أن المضارب أقر أنه لم يرد(8) رأس المال وأرخا فالأسبق أولى وإن أرخا وتاريخهما سواء فبينة المضارب أولى، قاضي خان في دعوى المنقول(9).

(* نهاية ق 11/ أ من (ج).

1) في (أ) وفي (ج) وعشرة

2) وقد ذهب المرغيناني في كتاب الهداية، إلى أن من يقيم البينة على الزيادة فهو أولى؛ لأن البينات للإثبات، ينظر: المرغيناني، الهداية، ج3، ص212.

3) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص 7// البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/ ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص165// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191// البسنوي، ترجيح البينات، ق28/ب

4) لأن كلا البينتين قد أثبتتا شرطاً، وبينة المضارب أضافت حكماً وهو إلزام رب المال بالأجر فكانت أولى، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 109.

5) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص 7// البغدادي، ملجأ القضاة، ق15/ ب // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص165// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191// البسنوي، ترجيح البينات، ق28/ب

6) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

** نهاية ق 117/ ب من (أ).

7) ليست في (أ).

8) في (ج) عليه.

9) القاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص 7// بغدادي، ملجأ القضاة، ق16/ أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص165.

[كتاب الشركة]⁽¹⁾

بينه غير⁽²⁾ الأمر من الشريكين المتفاوضين⁽³⁾ أولى من بينة الأمر إذا اختلفا في شراء عبد بعد الافتراق بأن قال الأمر اشترياه بأمرى بعد الفرقة فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل الفرقة فهو بيننا⁽⁴⁾، ترجيح البيئات في الشركة⁽⁵⁾.

بينه الأمر من الشريكين المتفاوضين أولى من غير الأمر إذا اختلفا في شراء عبد بعد الافتراق بأن قال الأمر اشترياه [بعد]⁽⁶⁾ الفرقة⁽⁷⁾* وقال الآخر اشتراه بعد⁽⁸⁾ الفرقة ولو كان هذا في شركة العنان⁽⁹⁾ فهو كذلك⁽¹⁰⁾، في المحل المذكور⁽¹¹⁾.

(1) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(2) ليست في (أ).

(3) هي الشركة التي يلتزم بها كلا الشريكين في كونه وكيفا وكفيلا عن شريكه فيحق لكلا الشريكين التصرف بالمال والدين، الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 126// البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 122.

(4) لأن الأمر يثبت ما هو أكثر في التاريخ، وإثبات الزيادة في التاريخ سبب للترجيح، وشهادة كل واحد منهما على شريكه يتم الاعتراض عليها بشهادة الشريك فلا يبقى إلا الزيادة للترجيح، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص 31.

(5) البغدادي، ملجأ القضاة، ق16/ أ // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191// البسنوي، ترجيح البيئات، ق29/أ// السرخسي، المبسوط، ج11، ص184// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص 31.

(6) ما بين المعكوفين لا بد أن يكون قبل الفرقة، حتى تتميز البينة عن التي سبقتها، ويستقيم وذلك بمراجعة الكتب التي ذكرت البينة.

(7) في (ب) وفي (ج) [فهو لي خاصة].

(* نهاية ق 11/ أ من (ب).

(8) في (أ) وفي (ب) قبل.

(9) في (ج) الضمان، وشركة العنان هي الشركة التي تتضمن وكالة فقط ولا كفالة فيها وتصح بالتساوي في المال مع الاختلاف في مقدار الربح، فهي الشراكة في شيء خاص، الجرجاني، ج1، ص 126// البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 122.

(10) فالقول للذي لم يأمر لإنكاره التاريخ وإنكاره وقوع الملك فإن أقام الأمر البينة فبينته أولى، السرخسي، المبسوط، ج11، ص 184.

(11) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، البغدادي، ملجأ القضاة، ق 16/ أ // البسنوي، ترجيح البيئات، ق29/أ// السرخسي، المبسوط، ج11، ص 184// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص 31.

رجل برهن على أن يكون مال رجل مشتركاً بالمفاوضة يقضى له بنصفه (1)، ترجيح البيئات في الشركة (2). ادعى أن يكون شيئاً في يد رجل مشتركاً بينهما وبرهن المدعى عليه على ملكه خاصة بأنه هبة شريكه وقبضه تقبل (3) في المحل المذكور (4). ادعى رجل (5) على كونه شريكاً في عبد رجل وقضى له بنصف العبد ثم ادعى ذو اليد أنه ميراث من أبيه لا تقبل البيئية (6) إلا أن يدعي التلقي (7) من المقضي له (8)، في المحل المذكور (9). بيئية الاشتراك أولى من بيئية الاستقلال (10)، من واقعات (11) المفتين (12).

-
- 1) لأن برهان الرجل حجة، والأمر الثابت بالبيئية كالأمر الثابت بإقرار الخصم، ولأن مقتضى المفاوضة الاشتراك في النصف، السرخسي، المبسوط، ج11، ص 184.
 - 2) البغدادي، ملجأ القضاة، ق16/ أ // البسنوي، ترجيح البيئات، ق29/ب.
 - 3) ليست في (ج)، لأن المدعى عليه يقر بالشراكة بينهما وبينته تثبت أمراً زائداً وهو انتقال الملك له بالهبة والقبض والهبة تكون لازمة بالقبض.
 - 4) البغدادي، ملجأ القضاة، ق16/ ب // البسنوي، ترجيح البيئات، ق29/أ.
 - 5) ليست في (ب) وفي (ج).
 - 6) في (ج) بينته.
 - 7) ليست في (ج).
 - 8) لأن دعوى الميراث لا تستلزم كون الطرف الآخر غير شريك، أما إن ادعى التلقي فهو يقر بكونه شريك ثم يزيد كونه تلقى من المقضي له فتصح دعواه وتقبل بينته.
 - 9) البغدادي، ملجأ القضاة، ق16/ ب // البسنوي، ترجيح البيئات، ق29/أ.
 - 10) جاء مجلة الأحكام العدلية أن بيئية الاستقلال أولى من بيئية الاشتراك؛ لأن الأصل الاستقلال، ينظر، مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص 357 // ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 64.
 - 11) كتاب واقعات المفتين مرجع حنفي سجل به ما جمعه العلامة عبد القادر بن يوسف بن سنان الحلبي المعروف بنقيب زاده المتوفي 1085هـ، من مسائل فقهية من الكتب المعتمدة، لهو اسم واقعات الفتاوى والكتاب مطبوع في مجلد في مصر ولم أتمكن من الحصول عليه، ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص 602 // سركيس، يوسف بن اليان من موسى (1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ج2، ص 1869، مطبعة سركيس، القاهرة، مصر، 1346هـ، 1928م.
 - 12) البسنوي، ترجيح البيئات، ق29/ أ // ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 64.

كتاب القسمة⁽¹⁾

اقسما داراً وأخذ كل واحد منهما نصيبه ثم ادعى* أحدهما بيتاً⁽²⁾ في يد الآخر أنه وقع في قسمته وبرهن تقبل⁽³⁾، ترجيح البيئات في القسمة⁽⁴⁾.

لولو اختلفا في حد حائط بين النصيبين فقال كل واحد منهما هذا نصيبي دخل في نصيب صاحبي وأقام البيئتين قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه⁽⁵⁾، ترجيح البيئات في القسمة⁽⁶⁾.

1) في (أ) القسامة، والقسمة هي تحويل وفرز الشوع في الحقوق إلى أنصبة معلومة لكل صاحب حق، الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 175// البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 60.

* نهاية ق 11/ ب من (ج).

2) ليست في (ب).

3) لأن بيئته الخارج مقدمة على بيئته ذي اليد في دعوى الملك المطلق، فذو اليد يثبت ما في يده لنفسه فلا يكون مدعياً فكانت بيئته عدماً، وبقية بيئته الخارج بلا معارض فوجب العمل بها، المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 344.

4) في (ب) وجيز في القسمة، البغدادي، ملجأ القضاة، ق 17/ أ نقلاً عن الوجيز// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 196// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 29/ب

5) لأن كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه فكل واحد ذو يد بالنسبة لما في يده وخارج بالنسبة لما في يد صاحبه فحكم بيئته الخارج لقوتها على بيئته ذي اليد في الملك المطلق، المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 344.

6) في (ب) وجيز في القسمة، وما بين المعكوفين ليس في (ج)، البغدادي، ملجأ القضاة، ق 17/ أ // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ج1، ص 211// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 29/ب

كتاب الدعوى⁽¹⁾

بينة القدم أولى من بينة الحدوث⁽²⁾، خلاصة في كتاب الحيطان، وكذا في البزازية⁽³⁾.
بينة البراء أولى من بينة الدين عند عدم التاريخ⁽⁴⁾، أشباه في آخر المدينات⁽⁵⁾.
بينة الموت أولى من بينة الحياة⁽⁶⁾، من الذخيرة البرهانية في باب الأول من الاستحسان⁽⁷⁾.
بينة المدعي⁽⁸⁾ على البراء * أولى من بينة المدعي على أن يكون عليه ما ادعاه⁽⁹⁾ في الحال⁽¹⁰⁾، جامع الفصولين
في الفصل العاشر⁽¹¹⁾.

-
- (1) في (ب) الحيطان، والدعوى قول يطلب به الإنسان حقاً لنفسه على غيره، أو يدفع بهذا القول حق الغير عن نفسه أمام الحاكم، الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 104// البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 96.
- (2) في البزازية والخلاصة بينة القدم أولى أما في ترجيح البيئات لغانم نقلاً عن قنية المنية بينة الحدوث أولى، وقد أثبت المؤلف رحمه الله تعالى ما في البزازية والخلاصة ولم يذكر الأخرى اختصاراً وترجيحاً، والمعتمد في المذهب الحنفي ترجح بينة الحدوث وهو ما أرجحه، ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج5، ص 489 نقلاً عن البزازية والقنية.
- (3) البسنوي، ترجيح البيئات، ق29/ب نقلاً عن البزازية// ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص 489// أفندي، حاشية رد المختار، ج5، ص 490.
- (4) في حال عدم التاريخ أو استواء البيئتين في التاريخ يقضى بالبراء، وفي حال وجود التاريخ يقضى بأقدم، ينظر: البغدادي، ترجيح البيئات، ق19/ب.
- (5) في (ب) المدائنة، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص 227// البغدادي، ترجيح البيئات، ق19/ب، أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 30/أ// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص 455// ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص 225.
- (6) لأن البيئة تشرع للإثبات، والأصل تحقق الحياة فهو حكم مستصحب؛ وبينة إثبات الموت زائدة في الإثبات لذلك قدمت.
- (7) ابن مازة، الذخيرة البرهانية، ج7، ص 222// البغدادي، ترجيح البيئات، ق28/ب // أفندي، حاشية رد المختار، ج5، ص 489// علي حيدر، درر الحكام، ج2، ص 424// البسنوي، ترجيح البيئات، ق30/أ
- (8) في (ب) المدعي عليه.
- (9) * نهاية ق 118/أ من (أ).
- (10) في (ج) مدعاه.
- (11) ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق54/أ // البغدادي، ترجيح البيئات، ق19/ب // البسنوي، ترجيح البيئات، ق30/أ// ابن عابدين، الدر المختار، ج4، ص 491.

بينة مدعي المال أولى من بينة البراء إن كان تاريخ البراء * سابقاً⁽¹⁾ وإن كان لاحقاً فالبراء أولى⁽²⁾ ترجيح البيئات في الدعوى⁽³⁾.

بينة مدعي البراء أولى من بينة مدعي المال إن لم يؤرخا، أو أرخ أحدهما دون الآخر، أو أرخا وتاريخهما سواء⁽⁴⁾، في المحل المذكور⁽⁵⁾.

[بينة⁽⁶⁾ الخارج أولى من بينة ذي اليد إذا ادعى ملكاً مطلقاً⁽⁷⁾ درر في أول الدعوى الرجلين⁽⁸⁾.

بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد إذا ادعى ملكاً مطلقاً [وأرخا واستوى تاريخهما]⁽⁹⁾ ترجيح البيئات في الدعوى⁽¹⁰⁾.

(* نهاية ق 11/ب من (ب).

(1) في (ب) [ولأن حق البراء أولى].

(2) لأن البراء لا يقع ولا يتصور وقوعه إلا بعد ثبوت المال في الذمة، فإذا ثبت المال يمكن أن تحصل البراءة؛ وعليه إن كانت بينة البراء سابقة رجحت بينة مدعي المال، لأنه لا يمكن أن يتم الإبراء قبل ثبوت المال في الذمة، وإن كان تاريخ البراء لاحقاً لدعاء المال تقبل بينة البراء، ينظر، البغدادي، ترجيح البيئات، ق 19/أ.

(3) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق 19/ب // البسوي، ترجيح البيئات، ق 30/أ.

(4) لأن البراءة يدعيها صاحبها وتكتب لتكون حجة صحيحة، ولا تكون صحيحة إلا بعد ما يجب المال ويثبت في ذمة الخصم، والأصل كون البراءة بعد ثبوت المال لذلك قدمت عند عدم التاريخ جرياً على الأصل، ينظر: البغدادي، ترجيح البيئات، ق 19/أ.

(5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 19/ب // البسوي، ترجيح البيئات، ق 30/ب // الرومي، نور العين، ص 468.

(6) رقم هذه البينة: 250.

(7) لأن الخارج يثبت لنفسه زيادة الاستحقاق على ذي اليد، ولا يملك ذو اليد مثل الإثبات على الخارج، فالاستحقاق ثابت لذي اليد بظاهر اليد ما الخارج فلا يد له إنما يثبت زيادة استحقاقه وهو خارج فبينة الخارج تضعف بينة ذي اليد وبينة ذي اليد لا تؤثر في بينة الخارج، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج 9، ص 22 // المرغيناني، الهداية، ج 3، ص 153 // السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 183 // الموصل، الاختيار، ج 2، ص 116.

(8) المولى خسرو، درر الحكام، ج 2، ص 344 // البغدادي، ترجيح البيئات، ق 22/أ // الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 232 // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 63 // البسوي، ترجيح البيئات، ق 30/ب.

(9) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، مثل البينة التي سبقتها واستواء التاريخ كعدمه فكأنما لم يؤرخا فلا يؤثر في الترجيح.

(10) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 19/ب // السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 183 // الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 232 // الموصل، الاختيار، ج 2، ص 116 // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 64 // البسوي، ترجيح البيئات، ق 31/أ.

(1) بينة الخارج في الملك المطلقاً أولى من ذي اليد إلا إذا أرخا وسبق تاريخ ذي اليد فإنه يقضى له كما يقضى له في النتاج⁽²⁾، في المحل المذكور⁽³⁾.
برهن⁽⁴⁾ أحد الخارجين أنه ملكه منذ عشر سنين⁽⁵⁾ وبرهن الآخر أنه ملكه منذ خمسين⁽⁶⁾ سنة فهو لصاحب الوقت الأول وإن لم يؤرخا فهو بينهما⁽⁷⁾، في المحل المذكور⁽⁸⁾.
بينة الخارج على أن الدار له منذ سنة أولى من بينة ذي اليد على أنه في يده منذ سنين⁽⁹⁾، في المحل المذكور⁽¹⁰⁾.
برهن كل واحد من صاحبي الدار على أنها داره يقضى لكل واحد منهما بما في يده لصاحبه⁽¹¹⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽¹²⁾.
بينة الخارج أولى* من بينة ذي اليد إذا لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما سواء⁽¹³⁾، في المحل المذكور⁽¹⁴⁾.

- 1) في (ب) [بينة مدعي البراءة أولى من بينة مدعي المال إن أرخا أو أرخ أحدهما دون الآخر أو أرخا وتاريخهما سواء في أول دعوى الرجلين بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد إذا ادعى ملكاً واستوى تاريخهما، ترجيح البيئات لغانم البغدادي في الدعوى]
- 2) لأن البينة فيها دفع على الحقيقة فالملك الثابت لشخص لا يثبت لغيره في وقت بعده إلا بالتلقي منه وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص243.
- 3) البغدادي، ترجيح البيئات، ق19/ب//السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص187//الموصلي، الاختيار، ج2، ص117//أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص191//البابرتي، العناية ج8، ص265//محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص64//البسنوي، ترجيح البيئات، ق34/ب
- 4) في (ج) بينة.
- 5) في (ج) عشرين سنة.
- 6) في (ب) خمس.
- 7) يرجح قول الخارج الأقدم تاريخاً؛ لأن بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد في الملك المطلق، فبقي النزاع بين الخارجين فقدم الأسبق تاريخاً، وفي حال انعدام التاريخ لا سبيل للترجيح بينهما مع صحة وقبول دعواتهما لذلك قسم بينهما، ينظر، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص22.
- 8) البغدادي، ترجيح البيئات، ق19/ب//محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص63.
- 9) في (أ) منذ سنتين، قدمت بينة الخارج على بينة ذي اليد رغم سبق تاريخ ذي اليد؛ لأن بينة ذي اليد تثبت سبق تاريخ وضع اليد، أما بينة الخارج فتثبت الملك المطلق، وبينة ذي اليد على وضع اليد لا تقوى لمعارضة بينة الخارج على الملك المطلق.
- 10) البغدادي، ترجيح البيئات، ق20/أ//محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص64//البسنوي، ترجيح البيئات، ق30/ب
- 11) لأن كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه فكل واحد ذو يد بالنسبة لما في يده وخارج بالنسبة لما في يد صاحبه فحكم ببينة الخارج لقوتها على بينة ذي اليد في الملك المطلق، المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص344.
- 12) البغدادي، ترجيح البيئات، ق22/أ//السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص184//المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص344.
- (* نهاية ق12/أ من (ج)).
- 13) هي ذات البينة التي مرت سابقاً، لأن دعوى الخارج لا تكون إلا ملكاً مطلقاً ما لم يبين أنها غيره فتكون كلتي سبقت.
- 14) البغدادي، ترجيح البيئات، ق22/أ//السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص183//الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص233//البسنوي، ترجيح البيئات، ق34/ب.

بينة المؤرخ أولى⁽¹⁾ إن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر⁽²⁾، ترجيح البيئات لغانم في الدعوى⁽³⁾.
 بينة التاريخ الأسبق أولى إن أرخا في دعوى العين⁽⁴⁾، ترجيح البيئات فياالدعوى⁽⁵⁾.
 [بينة التاريخ الأسبق أولى إن كان ما يُدعى في أيديهما وأرخا⁽⁶⁾ في المحل المذكور]⁽⁷⁾.
 إن برهن المدعيان⁽⁸⁾ وتاريخهما سواء، أو لم يؤرخا، أو أرخ أحدهما فإن كان كل واحد منهما صاحب يد فهما⁽⁹⁾
 متساويان⁽¹⁰⁾ في المحل المذكور⁽¹¹⁾.
 إن برهن المدعيان فإن كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أحق⁽¹²⁾، في المحل المذكور⁽¹³⁾.

(1) في (ب) [من بينته].

(2) هذا ترجيح بالأصل العام في الدعوى أن الأسبق تاريخاً أولى؛ لأن سبق التاريخ يدل على سبق الملك وإذا سبق الملك تعذر أن يكون لغير الأسبق إلا بالتلقي منه.

(3) البغدادي،/، ترجيح البيئات، ق22/أ// السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص184// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص233// البسنوي، ترجيح البيئات، ق31/أ.

(4) هي الدعوى على ما هو محدد متعين يشاهد حساً ويكون ملكاً للمدعي على زعمه وفي يده ونقيض دعوى العين دعوى الدين، ويكون الترجيح بسبق التاريخ لأن صاحب دعوى العين مثل ذي اليد، ينظر: ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج8، ص22.

(5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق22/أ// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص191// السغدّي، النتنف، ج2، ص787// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص64// البسنوي، ترجيح البيئات، ق31/أ.

(6) لأنه تم تساوي الفريقين من جهة اليد فلا تفاضل بينهم من جهة اليد، وسبق التاريخ يدل على سبق الملك فيكون أولى.

(7) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق22/أ// السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص183// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص191.

(8) في (أ) المدعي.

(9) في (ب) فيها.

(10) إن وقع التاريخ على السواء أو لم يؤرخا فيكون المدعيان تساوى في الدعوى والحجة واليد فيقضى بينهما، أما إن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فإنه يقضى بالشيء المتنازع عليه نصفين ولا يقضى بجميعة لصاحب التاريخ وإنما يقسم بينهما، لأن الذي لا تاريخ له ثابت بيقين فوقع الشك في نصف المتنازع عليه فإن كان شراء الذي لا تاريخ له بعد صاحب التاريخ نقضت يده وإن كان قبله لا يجب نقضه، فحصل الشك في النقض ولا يصح النقض بشك فلا يثبت لكل واحد إلا النصف فيحكم به، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج7، ص59.

(11) البغدادي، ترجيح البيئات، ق22/أ// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص191// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج7، ص59.

(12) هذا في حال أرخ المدعيان فيحكم للأقدم تاريخاً لأن دليل على سبق الملك.

(13) البغدادي، ترجيح البيئات، ق22/أ// السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص184// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص191.

بينة ذي اليد على الشراء من المدعي في الملك المطلق أولى من بينة المدعي⁽¹⁾، ملتقى الأبحر في باب * الدعوى الرجلين⁽²⁾.

بينة ذي اليد أولى إذا ادعى من جهة واحدة ولم يؤرخا⁽³⁾ أو أرخا على السواء⁽⁴⁾ أو⁽⁵⁾ أرخا وتاريخ أحدهما أسبق كان هو أولى* وإن أرخ أحدهما فكذاك ذو اليد أولى⁽⁶⁾ بخلاف مدعي الدار في يد البائع فالمؤرخ منهما⁽⁷⁾ أولى⁽⁸⁾، خزانة في دعوى الرجلين⁽⁹⁾.

-
- 1) الأصل أن تكون بينة المدعي أولى، لأنه خارج ودعواه تثبت الملك المطلق؛ لكن في هذه البينة عندما يبرهن ذي اليد على الشراء فإنه يثبت التلقي من المدعي فكانت أولى، بابرتي، العناية، ج8، ص 263.
* نهاية ق 12/أ من (ب).
 - 2) بينة ذي اليد على الشراء من في المطلق أولى من بينة المدعي، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص 279// بابرتي، العناية، ج8، ص 272// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 31/أ.
3) في (أ) [على الشراء].
 - 4) في حال أرخا وتاريخهما على السواء أو لم يؤرخا حكم لذوي اليد؛ لأن كلا الفريقين حصل لهما التساوي في إثبات الشراء، ولأحدهما يد والشراء يثبت ويتأكد باليد؛ ولأن ذو اليد يثبت أكد الشرائين، ينظر، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 36
5) في (ب) وإن.
* نهاية ق 118/ب من (أ).
 - 6) لأن صاحب اليد ثبت ملكه بالمعاينة فهو ظاهر، والآخر يثبت قوله بالبينة؛ فكان نقض الثابت بالمعاينة أكبر من نقض الثابت بالبينة لذلك رجحت بينة ذي اليد، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 36.
7) في (ب) وفي (ج) بينهما.
 - 8) لأن التاريخ الأول صار سبباً لإبطال ما هو ثابت من حجة الخصم، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 36
 - 9) أبو بكر، خزانة الفتاوى، ق 193/ب// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 36// الميداني، اللباب، ج1، ص 366.

بينة الخارج على أنه له منذ سنتين أولى من بينة ذي اليد [على أن هذا منذ ثلاث سنين، وعن أبي حنيفة⁽¹⁾ رحمه الله أنه لذي اليد⁽²⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽³⁾].
بينة مدعي شيء على أنه في يده الساعة⁽⁴⁾ أولى من بينة الآخر على أنه في يده منذ شهر⁽⁵⁾، قاضي خان في دعوى المنقول⁽⁶⁾.
عبد في يد رجل برهن على أنه عبده منذ عشرين سنة وبرهن الآخر على أنه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده⁽⁷⁾ في المحل المذكور⁽⁸⁾.

-
- 1) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زرطى من موالى تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150، وهو إمام المذهب الحنفي تابعي جليل، نشأ بالكوفة وأدرك أربعين من الصحابة، ومن مؤلفاته رسالة إلى عثمان النبي قاضي البصرة، والرد على القدرية، وكتاب العالم والمتعلم، وله المسند في الحديث، سركيس، معجم المطبوعات، ج1، ص 302// البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص 495.
 - 2) يقضى للخارج؛ لأن بينة الملك المطلق مقدمة على بينة ذي اليد، فاليد قد تكون محقة وقد تكون مبطله فاليد المحقة كما في الإجارة أو الإجارة وتكون مبطله كما في الغصب والسرقة وقع الاحتمال مما أضعف بينة ذي اليد فلا تقوى على معارضة الملك المطلق فكانت بينة الخارج أولى، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 242.
 - 3) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق29/أ // السرخسي، المبسوط، ج19، ص 471// علي حيدر، درر الحكام، ج4، ص 478// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 242.
 - 4) في (ب) وفي (ج) جمعة.
 - 5) لأن يد الآخر منقضية ولا عبرة في اليد التي انقضت عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وكذلك لو ادعى أنها في يده منذ ساعة وادعى الآخر أنها في يده من شهر حكم للذي أثبت أنها في يده منذ ساعة؛ لأنه لا عبرة باليد المنقضية، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 113.
 - 6) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 314// أفندي، حاشية در المختار، ج7، ص 191// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 113// السنوي، ترجيح البيئات، ق 31/ب.
 - 7) حكم ببينة ذي اليد؛ لأنها أسبق تاريخاً، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 113.
 - 8) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 315// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 113.

بينة المدعي على أن⁽¹⁾ كنيفاً⁽²⁾ مُحدّث في طريق العامة أولى من بينة صاحبه على أن يكون قديماً⁽³⁾، ترجيح البينات في الدعوى⁽⁴⁾.

بينة الإكراه أولى من بينة الطوع⁽⁵⁾، دروغرر في آخر باب قبول الشهادة⁽⁶⁾.

بينة المديون*على الأداء أو الإبراء بعد إنكار الدين تقبل⁽⁷⁾، ترجيح البينات في الدعوى⁽⁸⁾.

بينة الدائن على يسار مديونه أولى من بينة المديون على إعساره⁽⁹⁾، في المحل المذكور⁽¹⁰⁾.

(1) في (ج) أنه أخرج كنيفاً.

(2) الكنيف كل ساتر كنيف ومنه قيل لكل حظيرة ساترة كنيفاً، وهو حظيرة من شجر تجعل للإبل، الرومي، أنيس الفقهاء، ج1، ص 78.

(3) في البزازية والخالصة بينة القدم أولى أما في ترجيح البينات لغانم نقلاً عن قنية المنية وفي المجلة بينة الحدوث أولى، وقد رجح المؤلف هنا بينة الحدوث وكان في بداية كتاب الدعوى رجح بينة القدم، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 114// ابن عابدين، الدر المختار، ج5، ص 489// مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص 359.

(4) البغدادي، ترجيح البينات، ق27/ب// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص336// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 192// البسنوي، ترجيح البينات، ق33/ب

(5) لأن الظاهر أن البيع صحيح وبينة الإكراه تثبتّ خلاف الظاهر فكانت أولى، المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 184.

(6) المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 384// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص238// ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 114// البسنوي، ترجيح البينات، ق30/أ.

(* نهاية ق 12/ ب من (ج).

(7) لأنه لا تعارض فالإنكار معناه عدم ثبوت الدين في الذمة ودعوى الإبراء تدل على ذات الشيء فمعناها أنه ثبت في الذمة وبعد ثبوته تم سداه، ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص228// ابن الهمام، فتح القدير، ج18، ص 189.

(8) البغدادي، ترجيح البينات، ق22/ب// ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص228// ابن الهمام، فتح القدير، ج18، ص 189.

(9) في حال عدم البينات يؤخذ بكلام مدعي الإعسار؛ لأن الأصل فيستصحب، أما في حال البينة على اليسار تؤخذ؛ لأنها تثبت حكماً والبينة المثبتة أرجح، شيخي زاده، ملتي الأبحر، ج1، ص 487// ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص 337.

(10) البغدادي، ترجيح البينات، ق22/ب// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191// العيني، البناية، ج9، ص 29// ابن الشحنة، لسان الحكام، ج1، ص 225// البسنوي، ترجيح البينات، ق30/أ// الرومي، نور العين، ص471.

ادعى ألفاً فقال المدعى عليه ما كان لك عليّ شيء قط⁽¹⁾ فبرهن المدعي على ألف ثم برهن المدعى عليه على القضاء أو الإبراء تقبل⁽²⁾، درر في الاشتراء⁽³⁾.

ادعى ألفاً فقال المدعى عليه ما كان لك شيء عليّ قط ولا أعرفك⁽⁴⁾ فبرهن المدعي على مال ثم برهن المدعى عليه على القضاء أو الإبراء، ذكر في الجامع الصغير⁽⁵⁾، لا يقبل⁽⁶⁾ وفي القدوري يقبل، قاضي خان في الدعوى⁽⁷⁾.
بينة البيع أولى من بيينة* البراء، ترجيح البيئات لغانم البغدادي في الدعوى⁽⁸⁾.

برهن رجل على شيء أنه له ثم برهن المدعي عليه أن الشهود قد ادعوا هذا الشيء فتقبل، بيينة المدعي في المحل المذكور⁽⁹⁾.

بيينة الخارج أولى من بيينة ذي اليد إذا قال كل واحد منهما هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي⁽¹⁰⁾ هذه⁽¹¹⁾، قاضي خان في الدعوى⁽¹²⁾.

(1) في (ب) ولا أعرفك.

(2) تقبل؛ لأن التوفيق يمكن، ولأن غير الحق يمكن أن يقضى وأن يبرأ منه دفعاً للخصومة، وذكر زفر أنها لا تقبل؛ لأنه أثبت التناقض بين قول المدعى عليه ما كان لك علي شيء وبين ادعائه القضاء أو الإبراء والراجح قبولها، المرغيناني، الهداية، ج3، ص110// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص509

(3) في (ب) اشتراء، المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص354// قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص298// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص224// المرغيناني، الهداية، ج3، ص110.

(4) في (أ) ولا أعرفك وفي القدوري تقبل.

(5) أبو الحسنات، النافع الكبير، ج1، ص387.

(6) ما بين معكوفين ليس في (أ)، وفي (ب) لا تقبل، لأنه يتعذر التوفيق؛ فلا يمكن أن يكون بين إثنتين أخذ وعطاء وغيره بدون معرفة، وقد ذكر القدوري، لأنه يمكن الجمع فقد يحصل البيع من وكيله دون معرفة بينهما، المرغيناني، الهداية، ج3، ص110// المرغيناني، ج8، ص509.

(7) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص298// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص224// المرغيناني، الهداية، ج3، ص110// المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص354.

(* نهاية ق 12/ ب من (ب)).

(8) البغدادي، ترجيح البيئات، ق19/ب// ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص227// البسنوي، ترجيح البيئات، ق30/أ.

(9) البغدادي، ترجيح البيئات، ق19/ب// البسنوي، ترجيح البيئات، ق30/أ..

(10) في (ب) شاة.

(11) لأن الخلاف بينهما على الملك المطلق للشاة وليس الخلاف في ملك اللبن وفي دعوى الملك المطلق يقدم قول الخارج، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص235.

(12) في (ب) في دعوى المنقول، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص326// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص235// البسنوي، ترجيح البيئات، ق32/ب.

بيينة⁽¹⁾ ذي اليد أولى من بيينة الخارج إذا برهن كل واحد منهما على أنه عبده ولد⁽²⁾ فيملكه من أمته وعبده⁽³⁾ في المحل المذكور⁽⁴⁾.

بيينة ذي اليد أولى من*بيينة الخارج [إذا اختصما في جبن فقال الخارج]⁽⁵⁾ هو لي صنعته من لبن⁽⁶⁾ كان لي وقال صاحبه مثل ذلك⁽⁷⁾، في المحل المذكور⁽⁸⁾.

(1) ليست في (أ) وفي (ج).

(2) في (أ) وفي (ب) وله.

(3) لأن هذه دعوى نتاج للعبد وفي دعوى النتاج تقدم بيينة ذي اليد، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 119.

(4) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص323// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 125// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 30/ب.

(* نهاية ق 119/ أ من (أ).

(5) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(6) في (ب) ما.

(7) لأن اللبن الواحد لا يستقيم أن يصنع منه الجبن مرتين فكان في معنى النتاج فقدمت بيينة ذي اليد، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 235

(8) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 326// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 30// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 235.

بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد إذا برهن كل واحد منهما على أنها أمته ولدت هذا العبد في ملكه⁽¹⁾ قاضي خان في دعوى المنقول⁽²⁾.

بينة ذي اليد على أنه عبده⁽³⁾ ولد من أمته هذه أولى من بينة الخارج على أنه عبده ولد في ملكه⁽⁴⁾، قاض خان في المحل المذكور⁽⁵⁾.

عبد في يد رجل برهن كل واحد من الخارجين على أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه وعبده هذا فيقضى العبدان الخارجين نصفين⁽⁶⁾، قاضي خان في دعوى المنقول⁽⁷⁾.

بينة ذي*اليد أولى من بينة الخارج إذا برهن كل واحد منهما⁽⁸⁾ على أن⁽⁹⁾ هذه أمته ولدت هذا القن⁽¹⁰⁾ في ملكه⁽¹¹⁾، جامع الفصولين في المحل المذكور⁽¹²⁾.

1) لأن كلاً منهما يدعي الملك لنفسه، وفي دعوى الملك بينة الخارج أولى، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 119.
2) في (أ) في المحل المذكور، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص326// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191// البسنوي، ترجيح البيئات، ق30/ب.
3) ليست في (ب).

4) لأن السبب الذي اختلفا عليه هو النسب وهو بمعنى النتائج لذلك قدمت بينة ذي اليد، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 124.
5) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 326// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191// البسنوي، ترجيح البيئات، ق33/أ.

6) لأنهما استويا في الإثبات ولا سبيل لترجيح إحدى البيئتين على الأخرى، لذلك قسم بينهما، ولو كان في يد أحدهما لحكم بها إذ اليد في النتائج مقدمة، الشيباني، الأصل، ج8، ص 29.

7) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 326// ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 244// ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج8، ص 152.
* نهاية ق 13/ أ من (ج).

8) في (ب) وفي (ج) [إذا برهن كل واحد منهما في الدجاج على أنه له، فرخ في ملكه، قاضي خان في دعوى الملك].

9) في (ب) وفي (ج) [بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد إذا برهن كل واحد منهما على أن هذه أمته ولد هذا القن في ملكه].

10) هو العبد الذي ملك هو وأبوه، الرومي، أنيس الفقهاء، ج1، ص 53// البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 177.

11) هذا إذا كانت الخلافة في القن الذي هو ولد الأمة، أما إن كان الخلاف في ملك الأمة مطلق فيقضى بها أي الأمة للمدعي ثم يكون القن وهو ولد الأمة تبعاً لأمه، وإنما قدمت بينة ذي اليد؛ لأنها دعوى نتائج والنتائج يثبت أولية الملك فلا يثبت لغيره إلا بالتلقي من صاحب النتائج، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 244.

12) البغدادي، ترجيح البيئات، ق24/أ نقلاً عن جامع الفصولين// ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 245// ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج8، ص 151.

بينة ذي اليد على أنه له، ولد في ملك بائعه أولى من بينة الخارج على أنه له ولد في ملكه⁽¹⁾، ترجيح البينات في الدعوى⁽²⁾.

بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد إذا برهن كل واحد منهما على أن هذه أمته ولد هذا القن في ملكه برهنا على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق تاريخه سن الدابة ولا فرق بين أن تكون الدابة في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث⁽³⁾، ترجيح البينات في الدعوى⁽⁴⁾.

وإذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم* [بها لذي اليد إذا كانت في يد أحدهم⁽⁵⁾، ترجيح البينات في الدعوى⁽⁶⁾.

إذا كانت الدعوى في نتاج من غير تاريخ⁽⁷⁾ يحكم بالدابة لهما إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث⁽⁸⁾ في المحل المذكور⁽⁹⁾.

1) يحكم لذي اليد؛ لأنه خصم للشخص الذي تلقى الملك منه فصار كأنه حضر وبرهن على النتاج لذلك قدم قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 327// ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 243// ابن عابدين، قرة عيون الأختيار، ج8، ص 145.

2) البغدادي، ترجيح البينات، ق24/أ// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 240// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191.
3) لأن موافقة سن الدابة أظهرت أن كذب البينة الأخرى بيقين، وإن أشكل سن الدابة سقط اعتبار التاريخ لوقوع الاحتمال لموافقة الوقتين، ولو خالف سن الدابة الوقتين لم ينظر للتاريخ وتبقى المسألة على الملك المطلق، ولا ينظر لليد لأن في دعوى الملك المطلق تقدم بينة الخارج، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 234

4) في (أ) في المحل المذكور، البغدادي، ترجيح البينات، ق9/أ// المرغيناني، الهداية، ج3، ص173// السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص189// الزبيدي، الجواهر النيرة، ج2، ص 220// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 240.
* نهاية ق 13/أ من (ب).

5) لأن الفريقين ادعيا أولية الملك والخارج أولى في إثبات الملك ولكن دعوى ذي اليد تتضمن دفع دعوى الخارج لذلك كانت دعوى النتاج أثبت وأقوى في التملك وعليه رجحت بينة ذي اليد، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص 188// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 24// ابن عابدين، الدر المختار، ج5، ص 575.

6) البغدادي، ترجيح البينات، ق24/أ// المرغيناني، الهداية، ج3، ص 170// السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص188// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 240// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص 67.

7) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

8) للتساوي في الإثبات للطرفين، فإن كانا صاحبا يد فلا سبيل للترجيح بينهما وإن كان في يد ثالث فهما خارجان وتساويا في الإثبات.

9) البغدادي، ترجيح البينات، ق24/أ// السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص 189// البسنوي، ترجيح البينات، ق31/ب.

بينة ذي اليد فيما برهن على النتاج أولى من بينة الخارج فيما برهن على الملك المطلق، أو على النتاج إذا لم يدع الخارج عليه فعلاً كرهن وغصب ونحوه أما لو ادعى الخارج فعلاً مع ذلك فبينته أولى⁽¹⁾، جامع الفصولين في الفصل الثامن⁽²⁾.

بينة ذي اليد على أن الدابة نتجت⁽³⁾ عنده أولى من بينة الخارج على أنها له أجراها من ذي اليد أو أودعها أو ارتهنها⁽⁴⁾ منه⁽⁵⁾ في الفصل المذكور⁽⁶⁾.

لو أقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد⁽⁷⁾، ترجيح البيئات في الدعوى [نقلاً عن الأشباه]⁽⁸⁾.

وإذا ادعى الخارج مع النتاج العتق أو أنه ابنه فهو أولى⁽⁹⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽¹⁰⁾.

1) وقد رجحت بينة الخارج الذي يدعي فعلاً على ذي اليد؛ لأن دعوى الخارج أكثر إثباتاً فالخارج يثبت الفعل الذي هو الرهن، أو الغصب، أو نحوه وما يثبتته الخارج ليس بثابت من جهة الأصل إنما هو زيادة في الإثبات، وصاحب اليد ادعى أولية الملك واليد إنما تشمل إثباتاً من جهة ظاهر اليد وظاهر اليد لا تدل على الملك، وما يثبتته الخارج يرجع إلى أصل الملك فكان أولى وأكثر إثباتاً، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص119.

2) ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق48/أ//البغدادي، ترجيح البيئات، ق23/ب// البغدادي، ترجيح البيئات، ق19/ب// قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص325// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص240// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص191// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص119.

3) في (ج) في ملكه.

4) في (أ) وفي (ب) رهنها.

5) لأن بينة ذي اليد مع النتاج تدل على سبق الملك، السرخسي، المبسوط، ج17، ص73.

6) ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق48/ب// البغدادي، ترجيح البيئات، ق24/أ// الشيباني، الأصل، ج8، ص14// البابرتي، العناية، ج8، ص265// المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص247// ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص244// البسنوي، ترجيح البيئات، ق34/أ.

7) لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد فاليد لا تدل على أولية الملك لكن النتاج يدل والخارج دعواه تدل على أولية الملك فحصل التساوي بين البيئتين ثم زادت ذي اليد بظاهر وضع اليد فرجحت، بابرتي، العناية، ج8، ص265.

8) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق23/أ// ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص209// السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص188// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص240// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص189.

9) وهي ذات المسألة التي سبقتها إلا أن الخارج بعد إن استوى مع ذي اليد في إثبات الملك، أضاف حكماً جديداً وهو العتق أو أنه ولده وهذا يزيد قوة بينة الخارج؛ بقي لذي اليد ظاهر اليد وظاهر اليد لا تعارض دعوى العتق أو دعوى النسب، ينظر: بابرتي، العناية، ج8، ص265.

10) البغدادي، ترجيح البيئات، ق23/ب// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص323// ابن عابد، حاشية رد المختار، ج5، ص570.

بينة مدعي النتاج*أولى من بينة مدعي الملك خارجاً كان أو صاحب يد⁽¹⁾، قاضي خان في دعوى المنقول⁽²⁾.
حيوان في يد ثالث برهن أحد المدعيين على النتاج دون الآخر*فصاحب النتاج أولى⁽³⁾، في المحل المذكور⁽⁴⁾.
بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد إلا⁽⁵⁾ إذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فحينئذ بينته أولى⁽⁶⁾، تنمة الفتاوى⁽⁷⁾.

(* نهاية ق 119 / ب من (أ)).

1) لأن بينة النتاج تثبت أولية الملك فلا يصح أن تنتقل الملكية لغيره إلا بتلقٍ منه فكان صاحب النتاج أولى، العيني، البناية، ج9، ص 395.

2) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 325-326 // البغدادي، ترجيح البيئات، ق23/أ // البابرّي، العناية، ج8، ص 265 // ابن عابد، حاشية رد المختار، ج7، ص 191 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق35/أ.

(* نهاية ق 13 / ب من (ج)).

3) لأن بينة صاحب النتاج أثبتت أولية الملك؛ فلا تنتقل لغيره إلا بتلقي منه، فرجحت بينة النتاج، العيني، البناية، ج9، ص395.

4) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 327 // البغدادي، ترجيح البيئات، ق23/أ // البابرّي، العناية، ج8، ص 265 // علي حيدر، درر الحكام، ج4، ص 475 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق30/ب

5) ليست في (أ) وفي (ب).

6) لأن ذا اليد يدعي ملكاً مطلقاً، وفي الملك المطلق تقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد، إلا إذا ذو اليد النتاج، البغدادي، ترجيح البيئات، ق19/ب // السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص183 // الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 232 // الموصلي، الاختيار،

ج2، ص 116 // محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص64 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق31/أ.

7) أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191 // بابرّي، العناية، ج8، ص 265.

بينة ذي اليد أولى من بينة الخارج إذا برهن كل واحد منهما على نتاج حيوان في ملكه⁽¹⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽²⁾.

بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد إذا أرخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج⁽³⁾، في المحل المذكور⁽⁴⁾.
لو وافق سن الدابة تاريخ ذي اليد أو كان مشكلاً⁽⁵⁾ أو وقتا خالفهما قضي لذي اليد⁽⁶⁾، في المحل المذكور⁽⁷⁾.
بينة من وافق سن الدابة تاريخه في النتاج أولى من الآخر إذا وقتا وهما خارجان أو أحدهما⁽⁸⁾، قاضي خان في دعوى المنقول⁽⁹⁾.

-
- 1) لأن ذا اليد يدعي ملكاً مطلقاً، وفي الملك المطلق تقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد، إلا إذا ذو اليد النتاج، البغدادي، ترجيح البيئات، ق/19ب// السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص183// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص232// الموصل، الاختيار، ج2، ص116// محمود حمزة، الطريقة الواضحة، ص64// البسنوي، ترجيح البيئات، ق/31أ.
- 2) البغدادي، ترجيح البيئات، ق/23أ// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص191// علي حيدر، درر الحكام، ج4، ص475// البسنوي، ترجيح البيئات، ق/31أ.
- 3) لأن موافقة سن الدابة أظهرت كذب البينة الأخرى بيقين، وإن أشكل سن الدابة سقط اعتبار التاريخ لوقوع الاحتمال لموافقة الوقتين، ولو خالف سن الدابة الوقتين لم ينظر للتاريخ وتبقى المسألة على الملك المطلق، ولا ينظر لليد؛ لأن في دعوى الملك المطلق تقدم بينة الخارج، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص234
- 4) البغدادي، ترجيح البيئات، ق/23أ// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص240// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص191// بابر تي، العناية، ج8، ص278
- 5) ليست في (ج).
- 6) لأن موافقة سن الدابة أظهرت كذب البينة الأخرى بيقين، وإن أشكل سن الدابة سقط اعتبار التاريخ لوقوع الاحتمال لموافقة الوقتين، وتقدم بينة ذي اليد إذا خالف الوقتين، لأنه بمخالفة الوقتين حصل اليقين بكذب البيئتين فصارتا كالعدم فتترك الدابة في يد صاحب اليد فقط لظاهر يده، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص234
- 7) البغدادي، ترجيح البيئات، ق/23أ// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص240// بابر تي، العناية، ج8، ص278.
- 8) لأن الموافقة لسن الدابة دليل صدق ودليل نتاجها عنده وإن كانا خارجين رجح أولية الملك الذي يدل عليه النتاج، أما إن كان أحدهما خارجاً والآخر ذا يد وخالف قوله سن الدابة رجح الخارج لدلالة سن الدابة على صدق قوله، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص234
- 9) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص325// البغدادي، ترجيح البيئات، ق/23أ// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص240// بابر تي، العناية، ج8، ص278.

خارجان برهنا على حيوان في يد آخر أنه نتج في ملكه⁽¹⁾ يقضى بينهما أرخا أو لم يؤرخا إلا إذا خالف السن تاريخ أحدهما فيقضى للآخر⁽²⁾، في المحل المذكور⁽³⁾.
برهنا* على النتاج، وأرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو لمن كان سنه على برهانه وإن كان مشكلاً فهو بينهما⁽⁴⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽⁵⁾.
إذا قضى على رجل بنتاج، أو ملك مطلقتم أقام⁽⁶⁾ البينة⁽⁷⁾ على النتاج، أو على التلقي من المدعي قبلت بينته⁽⁸⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽⁹⁾.

-
- 1) في (ب) [أنه نتج في ملكه وكان سنه مشكلاً، وأرخا يقضى بينهما، وجيز في دعوى الخارجين، برهن على حيوان في يد آخر نتج في ملكه يقضى بينهما أرخا أو لم يؤرخا إذا خالف السن تاريخ أحدهما فيقضى للآخر في المحل المذكور].
- 2) لأن كلا الخارجين تساوا في كونهما خارجان ولا سبيل للترجيح بينهما ولا ينظر للتاريخ؛ لأن النتاج يتضمن سبق التاريخ وأولية الملك، وفي حال كون تاريخ أحدهما مخالف لسن الدابة ترجح بيئته لغيره لحصول اليقين بكذب دعوى الطرف الآخر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 234.
- 3) ما بين المعكوفين ليس في (ج). قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 325// البغدادي، ترجيح البيئات، ق20/ب // بابرتي، العناية، ج8، ص 278// علي حيدر، درر الحكام، ج4، ص 475.
* نهاية ق 13/ب من (ب).
- 4) لأنهما تساويا في دعوى النتاج فكان الترجيح لمن وافقت بينته سن الدابة، أما إن أشكل التاريخ مع سن الدابة فتصير البيئات المؤرخة كالعدم لوقوع الاحتمال فيها، فيحكم عند الإشكال في التاريخ مع سن الدابة لذئ اليد، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 234
- 5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق20/ب// علي حيدر، درر الحكام، ج4، ص 475// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 234.
- 6) في (ج) هو.
- 7) رقم هذه البينة: 300.
- 8) تقبل بيئته المدعى عليه على التلقي من المدعي في كل الوجوه ولو قضى القاضي، لأن كون المدعى عليه مقضياً عليه لا يمنع بحال تلقي الملك، أو الشيء المختلف فيه من المدعي، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص28.
- 9) البغدادي، ترجيح البيئات، ق21/أ // بابرتي، العناية، ج8، ص 268// علي حيدر، درر الحكام، ج4، ص 475.

خارج برهن على أنه ثوراً نتج من بقرته فحكم له به ثم رجع ذو اليد على بائعه [فبرهن بائعه⁽¹⁾] أن هذا الثور نتج عندي من بقرتي بمحضر من المستحق فبينة البائع أولى⁽²⁾، في المحل المذكور⁽³⁾.
 بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد إذا⁽⁴⁾ برهن كل واحد منهما على أنه له وُلِدَ في ملكه وأعتقه⁽⁵⁾، في المحل المذكور⁽⁶⁾.
 [لو برهن أنه ابن عمه لأبيه وامه فبرهن الدافع: أن الميت⁽⁷⁾ أقر أنه ابن عمي لأمي* لا أبي قبل الحكم بالأول يندفع⁽⁸⁾ في المحل المذكور]⁽⁹⁾.

-
- (1) ما بين المعكوفين ليس في (أ) وفي (ج).
 (2) في دعوى الخارج إثبات نتاجه مما يقدمه على ذي اليد، ثم أثبت بائع ذي اليد النتاج فصارت المسألة كما لو أنها بين خارج وذو اليد في دعوى الناتج فيقدم البائع لأمرين الأول إثبات نتاجه للثور فلا يبقى للخارج إلا التلقي من البائع وفي حال عدمه لا يحكم له، والثاني أن في دعوى الناتج تقدم بينة ذي اليد على الخارج كما مر معنا، بابرتي، العناية، ج8، ص 265.
 (3) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 27/ب// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 337// ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص 262.
 (4) في (ب) لو.
 (5) "الحاصل أن بينة ذي اليد على الناتج إنما تترجح على بينة الخارج على الناتج، أو على مطلق الملك بأن ادعى ذو اليد الناتج وادعى الخارج الناتج، أو ادعى الخارج الملك، إذا لم يدع الخارج فعلاً على ذي اليد نحو: الغصب، أو الوديعة، أو الإجارة، أو الرهن، أو العارية أو ما أشبه ذلك، أما إذا ادعى الخارج الملك المطلق ومع ذلك فعلاً فبينة الخارج أولى"، وهذا خلاف ما ذكر في البينة المثبت أعلاه وهو الصحيح، ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 119
 (6) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 27/ب// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 337.
 (7) في (ب) أنه ميت.
 (* نهاية ق 14/أ من (ج).
 (8) لأنه يتأكد بالقضاء فإذا وقع القضاء ثبت النسب وتأكد ولا تقبل البينة على خلافه أما قبل القضاء فيصح الدفع، المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 355// ابن عابدين، قرة عيون الأخيار، ج8، ص 215.
 (9) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق 26/أ// المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 355// شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص 288.

أثبت بنوة العم بذكر الأسماء إلى الجد فبرهن خصمه⁽¹⁾ أنه أقر بابن⁽²⁾ فلان⁽³⁾ آخر تندفع* الخصومة مثل المدعي ترجيح البيئات⁽⁴⁾.

لو برهن أن أب الميت فلان⁽⁵⁾ غير ما أثبتته⁽⁶⁾ المدعي لا يندفع⁽⁷⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽⁸⁾.
رجل برهن على النسب [وذكر الشهود]⁽⁹⁾ واسم أبيه الميت⁽¹⁰⁾ وجدته والمدعي عليه برهن أن جد الميت كان فلان غير ما أثبتته المدعي لا تقبل بيئة المدعي عليه⁽¹¹⁾، في المحل المذكور⁽¹²⁾.
لو ادعى ميراثاً عن أبيه فبرهن المدعي عليه أن أب المدعي عليه أن أب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بيئة المدعي في المحل المذكور⁽¹³⁾.

1) في (أ) خصم.

2) في (ب) أنه ابن.

3) في (ب) أنه أقر أنه ابن فلان آخر يندفع خصمه المدعي ترجيح البيئات.

* نهاية ق 120 / أ من (أ).

4) في (أ) في المحل المذكور، البغدادي، ترجيح البيئات، ق 26/أ.

5) ليست في (ب).

6) في (أ) أثبت.

7) لأن البيئتين للإثبات وليس للنفي، ولأنه لا يعتبر خصماً في إثبات اسم الجد فلا تقبل على الإثبات ولا على النفي، البغدادي، ترجيح البيئات، ق 26/أ

8) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 26/أ.

9) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

10) ليست في (ج).

11) لأن البيئات للإثبات ولم تشرع للنفي، وبيئة المدعي قامت على النفي، البغدادي، ترجيح البيئات، ق 26/أ.

12) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 26/أ // ابن مازة، المحيط البرهاني، ج 9، ص 503.

13) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 26/أ

ادعى أنه ابن (1) عم الميت لأبيه وذكر الأسماء إلى الجد الأعلى وبرهن [أب المدعى عليه] (2) أن أب المدعى هذا (3) كان يقول في حياته أنا أخ فلان لأمه لا لأبيه لا تقبل (4) [لا تقبل بينة المدعى عليه إلا إذا برهن] (5) المدعى عليه أن قاضياً قضى بثبوت نسب أبيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي، ترجيح البيئات في الدعوى (6).

ادعى العسوية وبين النسب وبرهن الخصم أن النسب بخلافه إن قضى بالأول لم يقض به وإلا تساقطاً (7)، درر في الاشتراء (8).

برهن أنه ابن عمه لأبيه وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لأمه فقط أو على إقرار الميت بأنه ابن عمه لأمه فقط (9) كان دفعاً قبل القضاء الأول لا بعده (10)، في المحل المذكور (11).

(1) ليست في (أ).

(2) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(3) في (ب) و(ج) [رجل آخر].

(4) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 26/أ

(5) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(6) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 26/أ

(7) للتعارض الذي يحصل بين البيئتين، ولا أولوية لإحدهما على الأخرى، المولى خسرو، درر الحكام، ج 2، ص 355.

(8) المولى خسرو، درر الحكام، ج 2، ص 355 // البغدادي، ترجيح البيئات، ق 26/أ.

(9) في (ب) إقرار الميت أنه ابن لأمه فقط.

(10) لتأكده بالقضاء

(11) المولى خسرو، درر الحكام، ج 2، ص 355 // شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج 2، ص 288 // ابن عابد، حاشية رد المختار،

ج 7، ص 28.

برهن على أنه ابن عم الميت وذكر النسب*فيرهن خصمه أن جد الميت فلان غير ما بينه المدعي، أو⁽¹⁾ لم يقض بالأول لا يقضى بشيء للتناقض، ولو قضى بالأول لا يقضى بالثاني⁽²⁾ ترجيح البيئات في الدعوى⁽³⁾.
رجل برهن على أنه عم⁽⁴⁾ميت ووارثه لا وارث له غيره وبرهن الآخر أنه أخوه لا وارث له غيره وبرهن ثالث على أنه ابنه لا وارث غيره يقضى⁽⁵⁾ بنسب الكل وكان الميراث للابن لا غير في المحل المذكور⁽⁶⁾.
بيئة الخارج على أن مجهول النسب ابنه من هذه المرأة أولى من بيئة ذي اليد على أنه ابنه ولم ينسبه⁽⁷⁾ إلى أمه⁽⁸⁾، في المحل المذكور⁽⁹⁾.

(* نهاية ق 14/ ب من (ج).

(1) في (ب) لو.

(2) إذا وقع القضاء ببيئة المدعي فبمضاء القضاء، وإن لم يتم القضاء الأول فلا يحكم القاضي بأي من البيئتين لوقوع التعارض، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 236.

(3) البغدادي، ترجيح البيئات، ق26/ب// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 503.

(4) في (ج) ابن عم الميت.

(5) في (ج) فيقضى.

(6) البغدادي، ترجيح البيئات، ق28/أ// ابن عابد، حاشية رد المختار، ج7، ص 193// الزاهدي، فنية المنية، ج1، ص 338.

(7) في (أ) ينسب.

(8) لأن دعوى النسب مثل النتائج فتقدم بيئة النتائج على وضع اليد، البغدادي، ترجيح البيئات، ق25/أ.

(9) البغدادي، ترجيح البيئات، ق25/أ// البسنوي، ترجيح البيئات، ق33/ب

بينتة الغلام البالغ على أن يكون ابن (1) رجل وامرأته أولى من بينة رجل آخر وامرأته على أن غلام ابنها (2) وجيز في دعوى [مجهول النسب] (3).

برهن على أنه مات وترك هذا ميراثاً لأمي وتركته لي حكم* له وبرهن خصمه أن أمك التي تدعي (4) إرثها ماتت (5) قبل فلان الذي أنه مات أولاً قيل تندفع وقيل لا؛ لأن زمان الموت لا يدخل تحت الحكم (6)، جامع الفصولين [في الدعوى] (7).

اختلف الورثة في تاريخ موت الأقارب وأقاموا البينة فبينتة من يدعي زيادة الإرث أولى (8)، قنية في الدعوى (9).

1) في (أ) وفي (ج) ابنه رجل.

2) لأن البيئات قد استوت في إثبات النسب، وترجحت بينة الغلام؛ لأن الغلام يثبت الحق لنفسه والفريق الخصم للغلام يثبتون حق لغيرهم أي للغلام؛ لأن معظم منفعة دعوى النسب تعود للولد لا للوالد؛ فالولد يُعَيَّر إذا لم يوجد له أب معروف، والخلاصة أن الذي يثبت الحق لنفسه أولى ممن يثبت الحق لغيره، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 322.

3) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، البغدادي، ترجيح البيئات، ق 27/ نقلًا عن الوجيز // ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 322 // الكاساني، بدائع الصنائع، ج14، ص 267 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق 33/ب. (* نهاية ق 120 ب من (أ)).

4) في (أ) تدعيها.

5) في وفي (أ) مات.

6) هذه البينة تطبق لقاعدة أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بينما يوم القتل يدخل تحت القضاء، البلخي، الفتاوى الهندية، ج4، ص 1702 // ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 143.

7) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(ج)، ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق 45/أ // البغدادي، ترجيح البيئات، ق 27/أ // المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 409 // ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 143.

8) ليست في (أ) وفي (ج).

9) الزاهدي، القنية، ج1، ص 337 // ابن عابد، حاشية رد المختار، ج7، ص 193.

ادعاه إرثاً عن أبيه وبرهن فبرهن خصمه أن أباك أقر أنه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي أنك أقررت أنه ملك أبي (1) يسمع أيضاً، جامع الفصولين* في الدعوى (2).
رجل برهن على أن يكون دار رجل له وبرهن المدعي عليه أنها لفلان (3) الغائب اشتراها من المدعي ووكلي بها يقبل ويجعل وكيلاً وتندفع عنه (4) الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب، ترجيح البيئات في الدعوى (5).
بيئة الخارج على ملك مطلق أولى من بيئة ذي اليد على اشتراء المدعي منه ثم أقاله (6) وقيل بيئة ذي اليد أولى، وجيز في الدعوى (7).
ادعى شيئاً ميراثاً من أبيه فقال ذو اليد**كان ملكاً لفلان، آخر، وباعه مني لا يسمع، ترجيح البيئات في الدعوى (8).

(1) في (ج) لي.

(* نهاية ق 14/ب من (ب).

(2) ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق 45/أ.

(3) في (أ) لغلام.

(4) في (أ) عند.

(5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 26/أ// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج 9، ص 185.

(6) في (ب) أحاله، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 183// ابن الشحنة، لسان الحكام، ج 1، ص 230.

(7) في (أ) الذخيرة// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 35/ب نقلاً عن الوجيز// ابن نجيم، البحر الرائق، ج 7، ص 204.

** نهاية ق 15/أ من (ج).

(8) لم أجد البيئة في كتاب ترجيح البيئات للبغدادي، وقد ذكرها ابن عابدين نقلاً عن فصول العامدية، ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج 8، ص 114.

ادعى أنه أقرضه⁽¹⁾ ألف درهم في يوم كذا في مكان كذا فيرهن خصمه أنه كان في ذلك اليوم في مكان آخر غير المكان فإنه لا يقبل، ولا يكون دفعا⁽²⁾، جامع الفصولين في الفصل العاشر⁽³⁾.
ادعى كل واحد من الخارجين الإرث من أبيه وأرخا وأحدهما أسبق فهو للأسبق، وقال محمد لا عبرة للتاريخ في الإرث فقضى بينهما نصفين⁽⁴⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽⁵⁾.
ادعى كل من الخارجين الإرث من أبيه ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفان⁽⁶⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽⁷⁾.

(1) في (ج) اقترض.

(2) لأن بيئة المدعى عليه قامت على نفي المبلغ والمكان، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 237.

(3) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 237.

(4) عند محمد لا عبرة للتاريخ؛ لأنهما يثبتان الملك لمورثهما ثم لأنفسهما ولا عبرة لتاريخ الوارثان لأن المورث إذا مات انتقلت للورثة، والراجح قولهما خلافاً لمحمد، ابن عابدين، قره عيون الأخيار، ج8، ص 135.

(5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق22/ب// السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص 185// ابن عابد، حاشية رد المختار، ج8، ص 19// ابن عابدين، قره عيون الأخيار، ج8، ص 134.

(6) في (ب) لو أرخا لملك مورثهما؛ لأن الملك الموروث هو ملك المورث إلى يوم موته والورثة يقومون مقامه في ملكه فصار الوارثان كأنما ملكا الشيء ملكاً مطلقاً ولا سبيل للترجيح بينهما لذلك جعل بينهما، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 237.

(7) البغدادي، ترجيح البيئات، ق20/أ// السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص 186// الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 237.

لو ادعى ملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقاً⁽¹⁾ ترجيح البيئات في الدعوى⁽²⁾.
 بينة امرأة نصراني على إسلامها بعد⁽³⁾ موت زوجها أولى إذا قال الوارث⁽⁴⁾ إنك أسلمت قبله⁽⁵⁾، ملتقى في مسائل
 شتى⁽⁶⁾.
 [بينة امرأة المسلم على إسلامها قبل موت زوجها أولى إذا قال الوارث إنك أسلمت بعده ولا ميراث لك* في المحل
 المذكور]⁽⁷⁾.
 بينة الخارج على نسيج نصف⁽⁸⁾ ثوب أولى من بينة ذي اليد على نسيج نصفه⁽⁹⁾ أيضا إذا لم يعرف النصف وإن
 عرف فلكل واحد النصف الذي نسجه، ترجيح البيئات في الدعوى⁽¹⁰⁾.

-
- 1) في (أ) وفي (ج) اتفاقاً، لأنها دعوى اثبات ملك مطلق وفي الملك المطلق يعتبر التاريخ، ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج8، ص 135.
- 2) البغدادي، ترجيح البيئات، ق20/أ// ابن عابدين، قرّة عين الأخيار، ج8، ص 134// ابن عابد، حاشية رد المختار، ج8، ص 19// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 30.
- 3) في (ب) قبل.
- 4) في (ج) المورث.
- 5) لأن الإسلام بعد الكفر أمر حادث من كل وجه، والحادث يحال إلى أقرب الأوقات الذي هو بعد الموت لذلك ترجح قولها، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص 427.
- 6) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص 178// المرغيناني، بداية المبتدي، ج1، ص 152// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص 427، هذه المراجع ترجح قول الورثة.
- * نهاية ق 121/أ من (أ).
- 7) ما بين المعكوفين ليس في(ج)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص 178// المرغيناني، بداية المبتدي، ج1، ص 152// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص 427، هذه المراجع ترجح قول الورثة.
- 8) في (أ) وفي (ج) نسيج.
- 9) في (أ) وفي (ج) أولى.
- 10) البغدادي، ترجيح البيئات، ق23/ب// البسنوي، ترجيح البيئات، ق35/ب.

بينة ذي اليد أولى من بينة الخارج إذا برهن كل واحد منهما على أن الصوف ملكه بأن جزءه من شاة هو يملكها، قاض خان في دعوى المنقول⁽¹⁾.

بينة الخارج على أن الشاة شاته وجز هذا الصوف منها أولى من بينة ذي اليد على أن الشاة التي * يدعيها له وجز⁽²⁾ الصوف منها، قاضي خان في دعوى المنقول⁽³⁾.

بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد إذا برهن كل واحد فيهما⁽⁴⁾ [في مصحف على أنه مصحفه كتب في ملكه]⁽⁵⁾ قاضي خان في دعوى المنقول⁽⁶⁾.

بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد إذا اختلفا في أرض وقال كل منهما إن هذه أرض زرعت فيها هذا القطن أو بنيت هذا البناء، في المحل المذكور⁽⁷⁾.

(1) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 325//أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191//الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 234// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 124// البسنوي، ترجيح البيئات، ق32/ب * نهاية ق 15/أ من (ب).

(2) في (ج) هذا.

(3) في (أ) وفي (ج) في المحل المذكور// قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 326// البسنوي، ترجيح البيئات، ق33/أ. (4) في (ب) منهما.

(5) بدل ما بين المعكوفين في (ب) في مصحف كتبه في ملكه.

(6) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 327//البغدادي، ترجيح البيئات، ق24/أ// الشيباني، الأصل، ج8، ص 14// ابن عابدين، قره عين الأخيار، ج8، ص 141// السرخسي، المبسوط، ج20، ص 37// البسنوي، ترجيح البيئات، ق33/أ (7) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 326// البسنوي، ترجيح البيئات، ق35/أ.

(1) برهن كل واحد* من الرجلين في أرض فيها زرع على أن الأرض والزرع له⁽²⁾ هو الذي زرعها فيقضى بهما للمدعي في المحل المذكور⁽³⁾.
بينه الخارج أولى⁽⁴⁾ فيما قالت هو لي غزله [و غصبته مني أولى من بينة ذي اليد]⁽⁵⁾ إذ قالت هو لي غزله، جامع الفصولين في الفصل الثامن⁽⁶⁾.
[بينه ذي اليد أولى من بينه الخارج إذا قالت كل واحد من امرأتين إنني غزله]⁽⁷⁾، قاضي خان في آخر دعوى المنقول⁽⁸⁾.

(1) في (ب) [بينه ذي اليد أولى من بينه الخارج إذا قالت كل واحد من امرأتين إنني غزله].
* نهاية ق 15/ب من (ج).

(2) ليست في (ب).

(3) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 325// البغدادي، ترجيح البيئات، ق24/أ.

(4) ليست في (أ) وفي (ج).

(5) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(6) ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق48/أ // البغدادي، ترجيح البيئات، ق23/أ نقلاً عن جامع الفصولين// قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 325// بابرتي، العناية، ج8، ص 270.

(7) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(8) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 326// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 129// شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص 278// البسنوي، ترجيح البيئات، ق34/أ.

برهن على أرض فيها بناء فيقضى⁽¹⁾ له ثم إن المقضي عليه ادعى أنه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالأرض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالأرض والبناء أيضاً لا، جامع الفصولين في الدعوى⁽²⁾.
بينه مدعي أن حماراً ملكه غاب⁽³⁾ عنه منذ ثمانية أشهر أولى من بينة ذي اليد على أنه اشتراه منذ سبعة عشرة شهراً، ترجيح البيئات في الدعوى⁽⁴⁾.
بينه الخارج على اشتراؤه من أب ذي اليد أولى من بينة ذي اليد على أنه ملك أبيه إلى موته، ترجيح البيئات في الدعوى⁽⁵⁾.

(1) في (أ) فيقع.

(2) ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ق37/ب // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 191

(3) في (ب) غائب.

(4) البغدادي، ترجيح البيئات، ق27/ب // الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 347 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق36/ب

(5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق28/أ // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 192 // ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 89.

بينت المرأة على أن تكون الدار ملكها أولى من بينة الزوج على أن يكون ملكه إذا سكنا⁽¹⁾ معا لأن المرأة خارجة*
معنى⁽²⁾، في المحل المذكور⁽³⁾.

بينت ذي اليد على أن العبد له [ولد في ملكه]⁽⁴⁾ أولى من بينة الخارج على أنه له ولد في ملكه⁽⁵⁾، بزازية في
الترجيح⁽⁶⁾.

إن كان الشيء في يد أحدهما وبرهن أحدهما أنه له والآخر أن نصفه له فهو [لصاحب الجمع]⁽⁷⁾، بزازية في
الترجيح⁽⁸⁾.

وإن كان في أيديهما برهن أحدهما على أنها ورثها من أبيه والآخر على أنها له فهي بينهما نصفان⁽⁹⁾، ترجيح البيئات
في الدعوى⁽¹⁰⁾.

(1) في (ب) أسكنها فيها.

* نهاية ق 121/ب من (أ).

(2) يقضى بالدار للمرأة؛ لأن المرأة في حكم الخارجة والدار في يد الزوج لأن السلطان له فيها، وفي دعوى الملك المطلق تقدم بينة
الخارج على ذي اليد، وبينت المرأة أكثر إثباتاً، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص81.

(3) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص81 // السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت:373هـ)، عيون المسائل، ج1،
ص205، تحقيق صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ.

(4) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(5) لأن بينة ذي اليد قامت على إثبات ما لا تدل عليه اليد، وترجحت باليد فكانت أولى، ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج8، ص
151.

(6) البزازي، الفتاوى البزازية، ق193/أ // الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص235 // السرخسي، المبسوط، ج20، ص280 //
البنسوي، ترجيح البيئات، ق34/أ.

(7) ما بين المعكوفين مكرر في (أ).

(8) البزازي، الفتاوى البزازية، ق192/ب // البغدادي، ترجيح البيئات، ق22/ب.

(9) تكون بينهما نصفان لتعارض يد الخصمين، السغدّي، الننف، ج2، ص788.

(10) البغدادي، ترجيح البيئات، ق20/أ // المرغيناني، الهداية، ج3، ص167 // السغدّي، الننف، ج2، ص788.

إن ادعى أحده *شراء والآخر هبة أو صدقة أو رهناً وكله من واحد فالشراء أولى⁽¹⁾، بزازية في تنازع الرجلين⁽²⁾.
 بينة الزيادة أولى من بينة الأقل⁽³⁾، درر وعرر في باب التحالف⁽⁴⁾.
 قضى رجل بنتاج أو ملك مطلق ثم برهن هو على النتاج أو على التلقي⁽⁵⁾ من المدعي قبلت بينته، قاضي خان
 في دعوى المنقول⁽⁶⁾.
 [لو برهن خارج على *الشراء من شخص وبرهنا لآخر على الهبة والقبض من غيره وبرهن الآخر على الإرث⁽⁷⁾ من
 أبيه]⁽⁸⁾ برهن⁽⁹⁾ الآخر الصدقة والقبض من الرابع قضى بينهم أربعاً⁽¹⁰⁾، ملتقى في دعوى الرجلين⁽¹¹⁾.

(* نهاية ق 15/ب من (ب)).

- 1) لأن الشراء يثبت الملك أولاً فلا يثبت لغيره إلا بالتلقي منه، ولأن الشراء بعوض بخلاف غيره، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص 434.
- 2) البزازي، الفتاوى البزازية، ق 311/أ // البغدادي، ترجيح البيئات، ق 14/ب // المرغيناني، الهداية، ج3، ص 168 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق 16/أ.
- 3) لأن بينة الزيادة تثبت وأصل البينة شرعت للإثبات ولا معارض للبينة فيما زاد، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 241.
- 4) المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 339 // الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 241 // أفندي، حاشية در المختار، ج7، ص 192 // البسنوي، ترجيح البيئات، ق 34/أ، لأن البينة شرعت من أجل الإثبات انظر، المبسوط، ج6، ص 430.
- 5) في (أ) وفي (ج) تلقي.
- 6) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 325.
- (* نهاية ق 16/أ من (ج)).
- 7) في (ج) أرض.
- 8) في (ب) ما بين المعكوفين ليس في (ب).
- 9) في (ب) إذا برهن.
- 10) لأن كلهم يتلقون الملك من الذين باعهم، فصاروا كأنهم حضروا وأثبتوا البينة على الملك المطلق فكانوا سواء، المرغيناني، الهداية، ج3، ص 169.
- 11) في (ب) ملتقى الأبحر، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص 276 // المرغيناني، الهداية، ج3، ص 169 // بابر تي، العناية، ج8، ص 254 // قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 345.

إذا برهن الرجل أن الدار له والمرأة أمته وبرهنت المرأة أن الدار لها والرجل عبدها وليس الدار في يدها فالدار بينهما نصفان وإن كانت الدار في يد أحدهما تركت⁽¹⁾ في يده ولا يحكم⁽²⁾ برق أحدهما وقيل إذا كانت الدار في يد أحدهما يقضى ببينة الخارج⁽³⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽⁴⁾.

إذا برهن كل واحد من الرجلين على الدار له في يده تجعل الدار في أيديهما، قاضي خان في الدعوى⁽⁵⁾.
ابنان برهن أحدهما لأبيه الميت على رجل ألف درهم من ثمن المبيع وبرهن الآخر على أنه مني قرض⁽⁶⁾ فيقضى لكل واحد منهما بخمسائة في المحل المذكور⁽⁷⁾.

برهن أخ⁽⁸⁾ ذي اليد على أخذ ذي اليد على أنها داره لأبيه تركها ميراثاً لهما وبرهن⁽⁹⁾ أجنبي على أنها داره وأنكر ذو اليد دعواهما وقال إنها لي لم أرثها من أبي فيقضى بثلاثة أرباع الدار للأجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذوي اليد⁽¹⁰⁾، ترجيح البيئات في الدعوى⁽¹¹⁾.

(1) في (أ) نترك.

(2) في (ج) ويحكم.

(3) في (ب) في بيعة الخارج، في هذه الحالة المذكورة في البيعة يثبت التعارض بين البيئتين فيحكم بحرية كل منهما ولا تعتبر بيعة أي منهما على رق الآخر، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص102.

(4) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 22/ب// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 101// ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص 227// قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 322.

(5) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 322// البغدادي، ترجيح البيئات، ق24/أ.

(6) في (أ) قبض.

(7) قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج2، ص 297.

(8) في (أ) وأخذ.

(9) في (ب) فبرهن.

(10) لأن الأجنبي خارج وقد أثبت الملك لنفسه ملكاً مطلقاً، أما ذي اليد فحجته لا تثبت ملكاً مطلقاً فبيعة الخارج على الملك المطلق أولى، المبسوط، السرخسي، ج16، ص 165// العيني، البناية، ج9، ص401.

(11) البغدادي، ترجيح البيئات، ق24/ب// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج9، ص 27// المبسوط، السرخسي، ج16، ص 165.

رجل برهن أن دار زيد* دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثاً له وبرهن الآخر⁽¹⁾ أن فلان مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثاً له وأنكر زيد دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ [في الموت]⁽²⁾ في المحل المذكور⁽³⁾.

دار لرجل⁽⁴⁾ وعلوها لرجل آخر وطريق العلو في ساحتها وتنازعا في الساحة فالدار مع الساحة تكون لهما⁽⁵⁾ وطريقه لصاحب العلو فإن برهن⁽⁶⁾ نقضي لكل واحد منهما بما في يد** الآخر⁽⁷⁾، ترجيح البيّنات في الدعوى⁽⁸⁾.

(* نهاية ق 122/ أ من (أ)).

(1) في (ب) البيّنة.

(2) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(3) على قول محمد يقضى بينهما نصفين ولا عبء بالتاريخ في حين قول أبي حنيفة أن يعتبر التاريخ؛ لأن الأسبق تاريخاً أثبت الملك لنفسه قبل خصمه وفي وقت لا مزاحم له به فكان أولى، ينظر: البغدادي، ترجيح البيّنات، ق 24/ب// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج 9، ص 30// ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج 8، ص 135.

(4) في (ج) آخر.

(5) لأن الدار والساحة في أيديهما فهما سواء فتكون بينهما وهما يستعملان الساحة على السواء، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج 9، ص 86.

(6) رقم هذه البيّنة: 350.

** نهاية ق 16/ أ من (ب).

(7) لأن كل منهما يصبح خارجاً لما في يد صاحبه وهي دعوى ملك مطلق بها يقدم الخارج على ذي اليد؛ لذلك أخذ كل واحد ما في يد صاحبه.

(8) البغدادي، ترجيح البيّنات، ق 25/أ // الزيلعي، تبين الحقائق، ج 13، ص 278// علي حيدر، درر الحكام، ج 4، ص 469.

رجل برهن [على دار رجل وبرهن]⁽¹⁾ المدعي عليه أن المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي أو قال⁽²⁾ كانت* هذه الدار لي لا تبطل بينة المدعي⁽³⁾ في المحل المذكور⁽⁴⁾.
ورد لخمسة من دارهم في زائغة فرجع أحدهما سققها، فادعى أن السقف له، وادعى كل واحد منهم أنه له فإن كان طريق السقف إلى⁽⁵⁾ ملك أحدهم أو هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم والقول له مع يمينه، وإن لم يكن طريق السقف إلى ملك⁽⁶⁾ أحدهم ولم يكن مشغولاً بمتاعه كان لهم في الحكم ويكون القول قولهم جميعاً ولكلٍ تحليف⁽⁷⁾ الآخر على نصيبه عند عدم البينة، وأيهم برهن فهو له وإن برهنوا⁽⁸⁾ يقضى لهم لكل منهم بما في يد غيره، ترجيح البينات في الدعوى⁽⁹⁾.

(1) ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(2) في (ج) ما كانت لي.

(*) نهاية ق 16/ب من (ج).

(3) لا يبطل لإمكانية التوفيق بأن يكون قد اشتراه بخيار فلا يكون ضمن ملكه في ذلك الوقت وبعد مضي مدة الخيار صار ملكاً له، ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، ج7، ص 441.

(4) البغدادي، ترجيح البينات، ق25/ب// شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص 742// ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص 745// الشيباني، الأصل، ج11، ص 542.

(5) في (ب) على.

(6) ليست في (ب).

(7) في (أ) وفي (ج) تختلف.

(8) في (أ) هذا.

(9) البغدادي، ترجيح البينات، ق25/أ.

رجل ادعى شراء دار من ذي اليد وهو أنكر⁽¹⁾ البيع فبرهن المدعي على الشراء ثم برهن ذو اليد على رد الدار عليه بعبق قبلت بينة⁽²⁾، ترجيح البينات في البيع⁽³⁾.
عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح أولى⁽⁴⁾، وجيز في كتاب العدالة⁽⁵⁾.
بينة المدعي على العدالة أولى من بينة المدعي عليه على الجرح⁽⁶⁾، ترجيح البينات في الشهادة⁽⁷⁾.
ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق أولى⁽⁸⁾، جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين⁽⁹⁾.

(1) في (أ) فهو.

(2) لأنها تتضمن دفع برهان المدعي ففيها إقرار بأنه كان بينهما تعامل ثم نقض من خلال ردها عليه بالعبق.

(3) البغدادي، ترجيح البينات، ق 28/ب.

(4) لأن الترجيح لا يكون بكثرة العدد، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 11// ابن عابدين، قره عيون الأخيار، ج7، ص 494.

(5) في (ب) بيان العدالة، البغدادي، ترجيح البينات، ق 28/ب نقلا عن الوجيز// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 193// ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، 65// البسنوي، ترجيح البينات، ق 32/أ.

(6) هذا في حال كون الجرح مجرد بمعنى أنه مطلق كالقول إن الشهود فساق وقدمت بينة العدالة لبطلان بينة الجرح فصارت كالعدم، ابد عابدين، قره عيون الأخيار، ج7، ص 493.

(7) البغدادي، ترجيح البينات، ق 28/ب // المولى خسرو، درر الحكام، ج2، ص 382// لبسنوي، ترجيح البينات، ق 38/ب.

(8) بينة الطلاق أولى لأنها بينة تثبت أمراً زائداً وهو الطلاق بعد ثبوت النكاح، وكذلك في العتق فهو يثبت زيادة العتق بعد ثبوت الملك لذلك تقدم بينة الطلاق وبينة العتق، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص 521.

(9) الرومي، نور العين، ص 470// أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 193// ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص 521// السنوي، ترجيح البينات، ق 38/ب.

كتاب (1) السرقة (2)

برهن خارج على أن هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد على أنه ملك⁽³⁾ فلان ورثه من أبيه قبل هذه السنة⁽⁴⁾ ثم اشترته منه فهذا دفع عند أبي حنيفة* رحمه الله وأبي يوسف⁽⁵⁾، قنية في البيئتين المتضادتين⁽⁶⁾.

(1) في (ب) مسائل شتى.

(2) والسرقة شرعاً أخذ ما يعادل النصاب فأكثر من حرز على الاستخفاء، الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 118// البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 112.

(3) ليست في (ب).

(4) في (أ) قبل هذا الشهر.

(* نهاية ق 122/ ب من (أ).

(5) والمراد قبول بينة مدعي تلقي الشيء بالإرث واعتبارها دفعاً للخصومه عنه عند الإمامين المذكورين.

(6) الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص 329// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 39/أ.

[كتاب الحجر]⁽¹⁾

بينة المشتري على اشترائه حال صلاح المحجور أولى من بينة المحجور على اشترائه حال الحجر⁽²⁾، قنية الدعوى⁽³⁾.

(1) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، الحجر هو فرض المنع على التصرف، وشرعاً فرض منع التصرف في الأقوال لا في الأفعال بسبب الرق والصغر والجنون، الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 82// البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 77.

(2) لأن البينة على الإفاقة والوعي عند إتمام البيع أولى من بينة فقد الأهلية، ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص 490// الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص358// البسنوي، ترجيح البيئات، ق 15// لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص359.

(3) الزاهدي، قنية المنية، ج1، ص338// البغدادي، ملجأ القضاة، ق26// البسنوي، ترجيح البيئات، ق39/أ.

كتاب المأذون⁽¹⁾

بينة⁽²⁾ المقر له⁽³⁾ على أن العبد والصبي فعلا بعد الإذن أولى من بينتهما على أنهما فعلا قبل الإذن⁽⁴⁾ * وجيز**⁽⁵⁾.

⁽⁶⁾[وكان الفراغ من كتابتها نهار السبت الخامس والعشرين ذي الحجة ختام خمسة وسبعين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين]⁽⁷⁾***.

1) هو شرعاً الصبي أو العبد الذي أطلق له وليه أو سيده التصرف في شيء ومنه البيع والشراء، النسفي، طلبة الطلبة، ج1، ص 162.

2) رقم هذه البينة: 359.

3) لأن بينته تلزم وتوجب وتثبت المال والبيئات شرعت لهذا؛ ولأن المقر له أثبت بقاء العين في يدهما بعد ما أذن لهما في التجارة وهذا يدفع بينة التصرف في العين قبل الإذن لهما، السرخسي، المبسوط، ج25، ص 82.

4) في (ب) [قبل الإذن ذخيرة في المأذون، سنة 1220هـ] البغدادي، ملجأ القضاة، ق 26/ب // أفندي، حاشية رد المختار، ج7، ص 193// البسنوي، ترجيح البيئات، ق39/ب// البغدادي، مجموع الضمانات، ص424.

(* نهاية ق 16/ب من (ب)).

** نهاية ق 17/أ من (ج) ثم يكتب في (ج) تمت بحمد الله وعونه أثيراً إلى يوم الدين، ثم تكون نهاية ق 17/ب من (ج).

5) البغدادي، ترجيح البيئات، ق 29/أ نقلاً عن الوجيز.

6) في (أ) [جملة مسائلها خمسمائة وأربعة وثلاثون مسألة]، وبعد إحصاء البيئات كان العدد: 359 بينة.

7) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، و(ج).

*** نهاية ق 123/أ من (أ).

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	عزو الآية	الصفحة
1.	{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ}	سورة البقرة: 275	30
2.	{وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}	سورة البقرة: 283	9
3.	{هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً}	سورة آل عمران: 38	9
4.	{وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۗ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}	سورة النساء: 4	11
5.	{ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ۖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۗ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }	سورة النساء: 128	31
6.	{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}	سورة التوبة: 105	
7.	{...فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...}	سورة النور: 34	21
8.	{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}	سورة القصص: 26	31

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
.1	(كُنْ مِمَّا يَلِيكَ)	البخاري	22
.2	(وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ)	الطبراني	9
.3	(الولاء لحمة كلحمة النسب)	ابن حبان	22

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1.	أحمد الأول	د5
2.	أبو حنيفة	107 ،80
3.	زكريا زاده	د2
4.	غانم البغدادى	13 ،12 ،10 ،9 ،6 ،4 ...
5.	أبو السعود	29 ،26
6.	قاضي خان	... 10 ،8 ،7 ،5 ،3 ،2
7.	صدر الشريعة	57 ،56
8.	العامدي	13
9.	عباس الصفوي	د6
10.	عثمان الثاني	7
11.	قذري أفندي	د1
12.	القذوري	82
13.	محمد بن الحسن	107 ،99 ،48 ،38 ،14
14.	محمد خان الثالث	د5
15.	مراد الرابع	د7
16.	مصطفى الأول	د7
17.	أبو يوسف	،44 ،37 ،26 ،14 ،6 ...48

فهرس مراجع المؤلف

الرقم	الكتاب	المؤلف وتاريخ وفاته	الصفحة
1.	مختصر القدوري	القدوري (ت:428هـ)	82
2.	خزانة الفتاوى	أحمد الحنفي (ت:533هـ)	82 ، 30
3.	الخلاصة الفقهية	أحمد الحنفي (ت:533هـ)	5 ، 9 ، 10 ، 15 ، 25 ، 27 ، 52 ، 55 ، 61 ، 77
4.	جامع الفتاوى	الحميدي (ت:556هـ)	14 ، 32 ، 33 ، 34 ، 40 ، 63 ، 64 ، 69
5.	قاضي خان	قاضي خان (ت:592هـ)	2 ، 3 ، 5 ، 7 ، 8 ، 10 ، 14 ، 15 ، 18 ، 19 ...
6.	الهداية	المرغيناني (ت:593هـ)	30 ، 60
7.	تتمة الفتاوى	برهان الدين محمود (ت:616هـ)	51 ، 67 ، 90
8.	الذخيرة البرهانية	ابن مازه (ت:616هـ)	71 ، 77
9.	فصول العامدي	المرغيناني (ت:651هـ)	13
10.	ملتقى الأجر	إبراهيم الحلبي (ت:656هـ)	12 ، 36 ، 59 ، 65 ، 81 ، 100 ، 105
11.	قنية المنية	الزاهدي (ت:658هـ)	17 ، 28 ، 33 ، 35 ، 37 ، 61 ، 66 ، 97 ، 110 ، 111
12.	صدر الشريعة	صدر الشريعة (ت:747هـ)	56 ، 57

7، 9، 16، 20، 35، 37، 40، 57، 63، 67، 77، 87، 88، 97، 98، 99، 102، 103، 109	ابن قاضي سماونة(ت:823هـ)	جامع الفصولين	13.
27، 52	فخر الدين الرومي(ت:864هـ)	مشمتمل الأحكام	14.
11، 12، 16، 21، 22، 23، 33، 40، 41، 49، 61، 78، 83، 84، 95، 105	المولى خسرو(885هـ)	درر الحكام	15.
16، 26، 27، 45، 53، 73، 77، 104، 105	شهاب الدين البزازي(ت:889هـ)	الفتاوى البزازية	16.
77، 89	ابن نجيم(ت:970هـ)	الأشباه والنظائر	17.
26، 29	أبو السعود(ت:982هـ)	فتاوى أبي السعود	18.
4، 5، 6، 9، 10، 12، 13، 14، 15، ...	غانم البغدادي(1027هـ)	ترجيح البيّنات	19.
1، 6، 66، 75	عبد القادر الحنفي(1085هـ)	واقعات المفتين	20.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن الأثير، المبارك محمد بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.
3. الأسطل، فراس محمد موسى، الوجيز الوافي بمصطلح المذهب الحنفي، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م.
4. الأسمندي، محمد بن عبد الحميد(ت:552هـ)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، الطبعة الثانية، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة احياء التراث، القاهرة، مصر، 1428هـ / 2007م.
5. الإصطخري، إبراهيم بن محمد الفارسي، المسالك والممالك، دون طبعة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، القاهرة.
6. أفندي، أفندي، محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.
7. أفندي، محمد علاء الدين، حاشية قرّة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وغيره، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.
8. أوغلي، أكمل الدين، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، الطبعة الأولى، ترجمة صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون، استانبول، 1999م.
9. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن سليم(ت:1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، أعتى به محمد شرف الدين، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
10. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن سليم (ت:1399هـ)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1951م.
11. البابرقي، محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، ج3، ص 272، دار الفكر بيروت، لبنان.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، جدة السعودية، 1422هـ.
13. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت: 616): المحيط البرهاني في فقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م.
14. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
15. البلخي، نظام الدين، وغيره، الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م.
16. البزاري، محمد بن محمد بن شهاب الكردي البزاري، الفتاوى البزارية، ق193/أ مخطوط رقم 1040 حصلت عليه من موقع كتاب بديا وهو مخطوط نسخ بتاريخ 889هـ، وهو مكون من 350 ورقة.
17. البسنوي، حسن نصوح، ترجيح البيئات عند تعارض البراهين والبيئات، مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ويحمل المخطوط رقم: 6854.

18. البغدادي، ترجيح البيئات لغانم البغدادي حصلت عليه من مكتبة راغب باشا، استانبول، تركيا، رقم المخطوط: 628، وهو مكون من 29 ورقة.
19. البغدادي، غانم بن محمد غياث الدين، ملجأ القضاة عند تعارض البيئات، نسخة مخطوطة، ص 31، ينظر: موقع شبكة الألوكة.
20. البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.
21. أبو بكر، أحمد بن محمد الحنفي(ت: 533هـ)، خزانة الفتاوى، مخطوط من المكتبة الرقمية العربية، 390 ورقة كل ورقة 33 سطر.
22. البلخي، نظام الدين ومعه مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1310هـ.
23. بلوط، علي رضا قره وغيره، معجم التاريخ، الطبعة الأولى، ج3، ص 1835، دار العقبة، قيصري، تركيا، 1422هـ/2001م.
24. التعريفات، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.
25. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، طباعة وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م.
26. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله(ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، 1941م.
27. ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م.
28. أبو حبيب، الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي في اللغة والاصطلاح، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1988م.
29. أبو الحسنات، عبد الحي اللكنوي(ت: 1304هـ)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان، 1411هـ/1990م.
30. حسونة، الدكتور علي حسونة، العثمانيون والبلقان، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1086م.
31. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ): المصباح المنير في غريب الكبير، المكتبة العلمية بيروت، لبنان.
32. الحموي، محمد أمين بن فضل الله (ت: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر دار صادر، بيروت، لبنان.
33. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي(ت: 626)، معجم البلدان، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995م.
34. الحميري، نشوان بن سعيد اليميني(ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين العمري وغيره، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420هـ، 1999م.
35. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء الفزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979م.
36. رجوب، سليم علي مسلم رجوب، التعارض والترجيح في طرق الإثبات دراسة فقهية قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1433هـ/2012م.

37. الرومي، قاسم بن عبد الله بن علي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م، 1424هـ.
38. الرومي، محيي الدين محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1031)، نور العين في اصلاح جامع الفصولين، دراسة وتحقيق: محمد بن سعد بن محمد الفايز، 1432هـ، بحث لنيل درجة الدكتوراه في جامع الملك سعود في السعودية.
39. رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى (ت: 1087هـ)، أسماء الكتب، الطبعة الثالثة، تحقيق محمد التنوخي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1403/1983.
40. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت: 800هـ) الجواهر النيرة، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
41. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من العلماء، مادة شفح، دار الهداية، الكويت.
42. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م.
43. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي السهل (ت: 483هـ) المبسوط، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993.
44. سرطيس، يوسف بن اليان من موسى (1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ج2، ص 1869، مطبعة سرطيس، القاهرة، مصر، 1346هـ، 1928م.
45. السمناني، علي بن محمد بن أحمد (ت: 499هـ)، روضة القضاء وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1984م.
46. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.
47. السغدري، علي بن الحسين بن محمد (ت: 461هـ)، النتنف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، دار الفرقان، بيروت، لبنان، 1984م.
48. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: 540هـ): تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.
49. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: 373هـ)، عيون المسائل، تحقيق صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ.
50. ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الطبعة الأولى، البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1393.
51. ابن شمائل القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق (ت: 739هـ)، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ.
52. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189)، الأصل، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1433هـ - 2012م.
53. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189)، الحجة على أهل المدينة، الطبعة الثالثة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ - 1982م.

54. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
55. الشيرازي، ابراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م.
56. الصلابي، علي محمد محمد، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد، مصر، 1421هـ/2001م.
57. طاشكيري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل(ت: 968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان.
58. الطبراني، سليمان بن محمد بن أيوب بن مطير(ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
59. الطرابلسي، أبو الحسن علي بن خليل(ت: 844هـ)، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
60. ابن عابدين، محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز الدمشقي(ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992م.
61. ابن عابدين، محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز الدمشقي(ت: 1252هـ)، قرّة عين الأختار لتكملة رد المحتار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1306هـ.
62. ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن (ت: 1167هـ)، ديوان الإسلام، الطبعة الأولى، تحقيق كسروسي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1990م.
63. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد(ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.
64. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، مادة عتق، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1407هـ.
65. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم(ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.
66. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الكتبة العلمية، بيروت لبنان.
67. ابن قاضي سماونة، محمد بن إسرائيل، جامع الفصولين، دار الكتب القطرية التابعة لوزارة الثقافة والفنون والتراث القطرية، والمخطوط يتكون من 361 ورقة نسخها علي بن كمال الدين السمرقندي، بتاريخ 1222هـ.
68. قاضي خان، الحسن بن منصور الأزجندی الفارغاني (ت: 592هـ): فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.
69. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر(ت: 428)، مختصر القدوري، الطبعة الأولى، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، 1418هـ.
70. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مكتبة مير محمد خان، كراتشي، باكستان.

71. قُطُوبُغَا، زين الدين أبو العدل قاسم، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1413 هـ، 1992م.
72. القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد بن الفزاري (ت: 821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
73. الفتوحي، محمد صديق خان بن الحسن بن علي (ت: 1307هـ)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ج1، ص 367، الطبعة الأولى، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، 1428هـ/2007م.
74. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986م.
75. كحالة، عمر بن رضا بن محمد بن راجب (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
76. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1095هـ)، الكليات، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
77. كندي، فرج أحمد كندي، النظام الاجتماعي في الدولة العثمانية، الطبعة الأولى، ليبيا، طرابلس، جامعة طرابلس، د. ت.
78. مجموعة من علماء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني.
79. المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندائي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421 هـ - 2000 م.
80. المرغيناني، أبو بكر بن عبد الجليل بن خليل المرغيناني، نسخ حسين بن قاسم، فصول الأحكام في أصول الأحكام، مخطوط من المكتبة الأزهرية، مكون من 250 ورقة.
81. المرغيناني، علي بن أبو بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
82. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة، 1990م.
83. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1356هـ / 1937م.
84. المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر.
85. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
86. ابن نجيم، سراج الدين عمرو بن إبراهيم (ت: 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002م.
87. الهادي، حدود العالم من المشرق إلى الغرب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1423هـ.
88. الهجراني، الطيب بن عبد الله بن أحمد، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، اعتنى به خالد زواري، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، 1428هـ / 2008 م.
89. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الرحمن السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

90. ياغي، إسماعيل أحمد، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1416هـ، 1996م.

91. أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، البعة الأولى، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1411هـ.

92. [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D9%8A%D9%88%D8%B3_\(%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D9%8A%D9%88%D8%B3_(%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9))

93. <https://www.portokoza0com/districts/2887/>

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
صفحة الغلاف	
إجازة الرسالة	
الإهداء	
الإقرار	أ
الشكر	ب
الملخص بالعربي	ت
الملخص بالإنجليزي	ث
المقدمة	ج-ز
مشكلة الدراسة	ح
أهداف الدراسة	خ
سبب اختيار البحث	خ
الصعوبات التي واجهت الباحث	د
الدراسات السابقة	د
خطة البحث	ذ-ز
قسم الدراسة	22-1
المبحث الأول: دراسة عن المؤلف	5-1
المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه	2
المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته	3
المطلب الثالث: حياته في ميدان العمل ومؤلفاته	5-4
المبحث الثاني: دراسة عن عصر المؤلف	11-6
المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف	8-7
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف	10-9
المطلب الثالث: الحركة العلمية في عصر المؤلف	11
المبحث الثالث: دراسة عن الكتاب المحقق	22-13
المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلف	13

14	المطلب الثاني: تحقيق عنوان الكتاب
15	المطلب الثالث: الأهمية العلمية للكتاب المحقق
16	المطلب الرابع: طريقة وأسلوب المؤلف في كتابه
17	المطلب الخامس: وصف النسخ
18-17	المطلب السادس: الأبواب الفقهية التي وضعها المؤلف
18-17	المطلب السادس: المراجع التي اعتمد عليها المؤلف
21-20	المطلب السابع: منهج التحقيق
22	الخاتمة
109-1	النص المحقق
1	مقدمة المؤلف
8-2	كتاب النكاح
15-9	باب المهر
17-16	باب النفقة
18	كتاب الرضاع
25 -19	كتاب العتاق
27 -26	كتاب الوقف
45 -28	كتاب البيع
46	كتاب الشفعة
50 -47	كتاب الإجارة
52 -51	كتاب الهبة
53	كتاب العارية
56-54	كتاب الوديعة
58 -57	كتاب الغصب
61 -59	كتاب الجنایات
62	كتاب الصلح
65 -63	كتاب الرهن
67 -66	كتاب المزارعة
71 -68	كتاب المضاربة
73 -72	كتاب الشركة

74	كتاب القسمة
106 -75	كتاب الدعوى
107	كتاب السرقة
108	كتاب الحجر
109	كتاب المأذون
110	فهرس الآيات القرآنية
111	فهرس الأحاديث
112	فهرس الأعلام
114 -1113	فهرس مراجع المؤلف
120 -115	قائمة المصادر المراجع
123 -121	فهرس الموضوعات